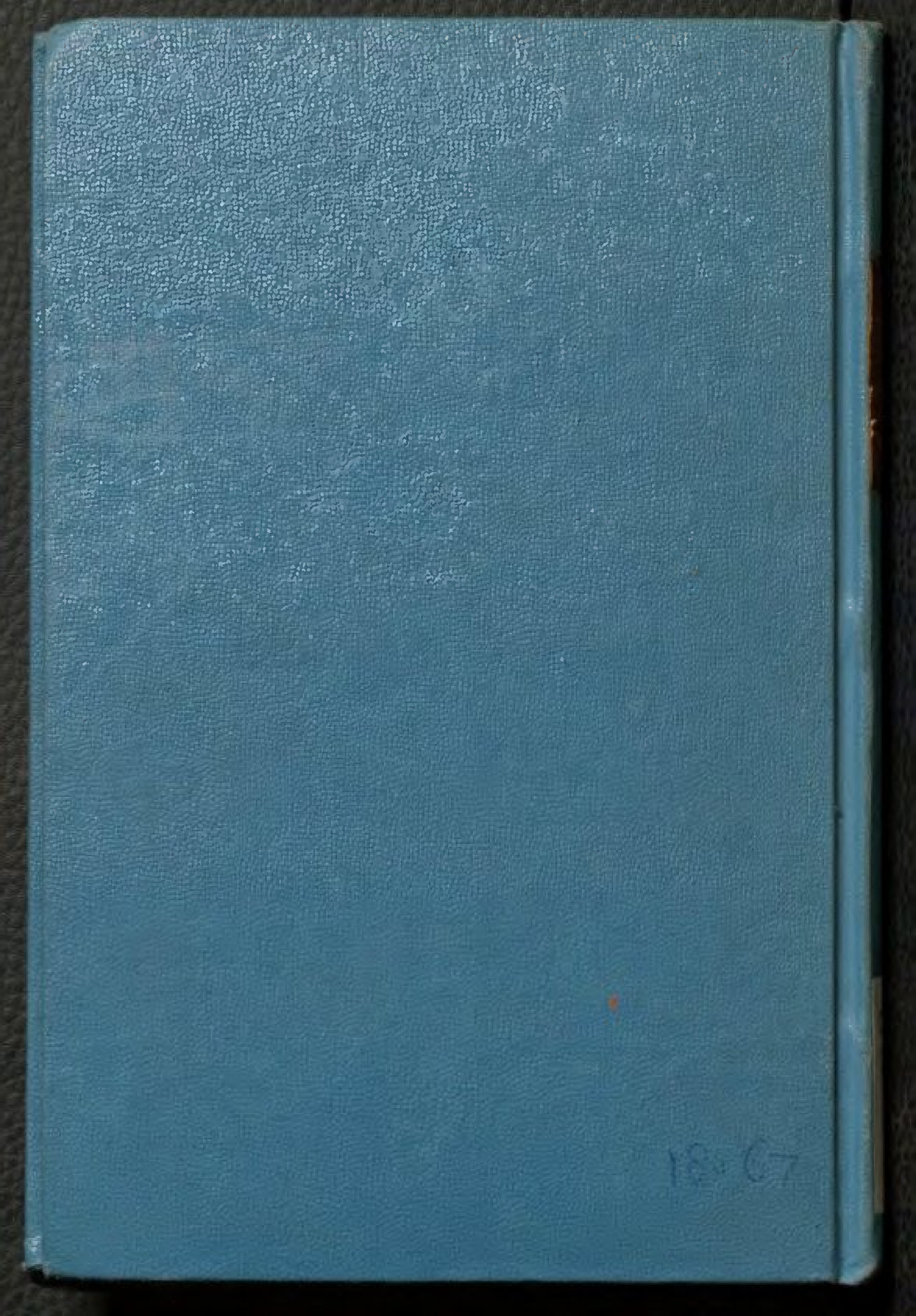
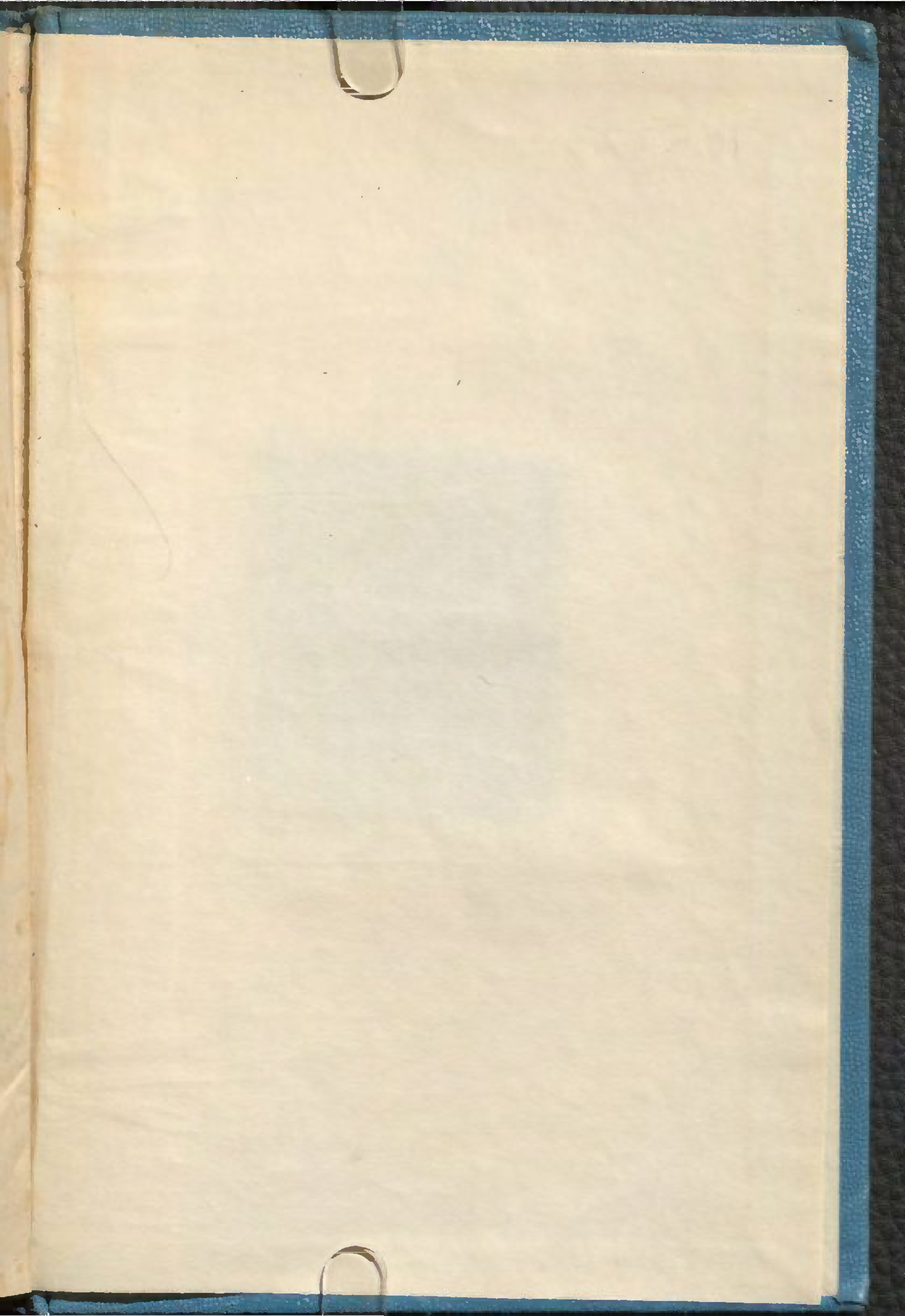




# كتاب كنز المطالب* في فضل البيت الحرام
# وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف
# من المآرب*

تأليف خادم علماء
السنة المحمدية راجي غفران
المساوي* حسن العدوي
الحمزاوي*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل بيته الحرام مثابة للناس وامنا * فحن اليه منهم فى عالم الاشباح من لبى فى عالم الارواح فضلا ومنا * والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك صفوة مخلوقاتك حسا ومعنى * وعلى آله واصحابه الذين احرزوا قصبات السبق فى مضمار تلبية الاجابة فصاروا نجوم الهدى كفاحا وضمنا * وعلى انصاره الذين بذلت اطفالهم مهجهم فى محبته واظهار دينه القويم علما لا ظنا * فانتدبوا بالسيوف اباجهل وهو فى صف الكفر حتى نظموه فى سلك الرميم وما ضنت كبارهم بذلك ضنا * لا سيما من اقتفى اثرهم فى ذلك الجهاد الاصغر مع الاكبر فرن مجد عزم فى الخافقين رنا *

وبعد فيقول اسير الشهوات * وكثير الهفوات * حسن العدوى الحمزاوى انه لما كان من اعظم المنن الربانية *

والمواهب الرحمانية * الوقوف على اصول السنة المهدية *
انبعث خاطر ذى الهمة السامية العلية * والنفس الحيدرية
الزكية * سيد علماء زمانه * وبدر بدور اقرانه * انسان
عين العرفان * ورافع لواء معالم الشريعة فى السر والاعلان
* الاستاذ الاعظم * وامير الامراء المفخم * السيد عبد القادر
ابن السيد محيى الدين المغربى الواسطى الراشدى منشأ
المجاهد فى سبيل الله * لاعلاء كلمة الله * طالبا منا الجواب
عن مسئلتين شرعيتين على سؤال ورد منه الينا مرسل
من مكة المشرفة بخطابه الشريف * وخطه المنيف *
فتشرفت وسررت حين اطلاعى عليه * ووفق الرحمن
لسرعة تحرير المقصود له ليكون عدة بين يديه * وقبل
تبييض الجواب على السؤال تصادف الاجتماع مع بعض
الافاضل الاعلام وكان عنده اشعار بخصوص السؤال
فبادرنى هل حررت المقصود من الجواب فقلت نعم
غير انه للآن ما رسم وكان ذلك بحضرة ذى المجد الاثيل *
والقدر الجليل * جرثوم الحسب والنسب الاصيل * بدر بدور
العصابة الصديقية * وشمس نقباء السلالة الهاشمية *
فخر الاشراف السيد على افندى البكرى فحمله
حسن ظنه فينا حين وقف على حقيقة السؤال الوارد

من حضرة السيد المشار اليه آنفاً على ان اجعل لذلك
الجواب رسالة مستقلة كما هو الاليق بذلك الجناب العظيم
ورجاء ان يكون بها النفع للمسلمين * فانشرح لذلك صدري
وقلت سمعاً وطاعة ولا سيما اجابة لسيدي * فلعل وعسى
ببركتهما تكون وصلة عند سيد الكونين * ورتبتها
على ثلاثة ابواب وخاتمة جاعلاً لكل مذهب من الثلاثة
مالك والشافعي وابي حنيفة النعمان فصلاً يخصه
في كل باب من البابين الاولين * وسميتها
كنز المطالب * في فضل البيت وفي الحجر والشاذروان
وما في زيارة القبر الشريف من المآرب *
*(الباب الاول) فيما يتعلق بالحجر الحرام
وبيان حده وهل هو من البيت او خارجه وهل كونه
من البيت ثبت تواتراً او ظناً *(الباب الثاني)
فيما يتعلق بالشاذروان هل هو من البيت او خارجه
وهل ورد في السنة ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني
في شرحه على البخاري عن ابن رشيد تصغير رشد من
المالكية ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا
سقيم ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن
شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية

مسلم عن ابن رشيد موافقاً لمذهب مالك او المذهب
على خلافه وهذا مضمون السؤال الوارد الينا
من الاستاذ ولفظه الشريف * بخطه المنيف *

*( الحمد لله )*

المالكية قالوا ثبت بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها
من الحجر من البيت والشافعية قالوا ثبت ظناً لا تواتراً
ووجود التواتر عند احدى الطائفتين دون الاخرى
مستبعد في مثل هذا وايضاً نقل القسطلاني عن ابن
رشيد ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم
ولم يذكره احد من قدماء المالكية واول من ذكره منهم
ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من
الشافعية بلا شك فهل هذا مسلم من ابن رشيد ام لا
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

ثم استطردت باباً ثانياً في بيان اول من بنى البيت
وكم مرة بني وذكر بعض الآثار الدالة على فضله وما
يتعلق باركان الحج وواجباته وسننه في المذاهب الثلاث
المتقدم ذكرها تتميماً للفائدة وخاتمة تتعلق بفضل
الحرم المدني وزيارة سيد العالمين وصاحبيه المطلوبة
على وجه الكمال والادب . واسأل الله العظيم *

متوسلاً اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم * ان يتفضل عليها بالقبول * وان تكون لجواب السؤال هي المأمول * ولنشرع الآن فيما قصدنا على الترتيب السابق فأقول وبالله التوفيق * لا قوم طريق *

## الفصل الاول من الباب الاول * في تحقيق جواب ما ذكر على مذهب مالك *

مطلب تحقيق الكلام على مذهب مالك رحمه الله

اعلم ان الذى عليه التحقيق والمعول في مذهبه ان الحجر كله من البيت وان تحديده من الامام خليل بستة اذرع يقتضي صحة الطواف عند غايتها ولو كان غير خارجه ومعتمد المذهب خلافه ونص العلامة الامير في مجموعه وخروج جميعه اى الطائف عن الحجر واقتصار الاصل على ستة اذرع ضعيف اه ونص الشيخ عبد الباقي على قول العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من البيت تبع المص في التحديد بالستة اذرع الامام اللخمي ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طافه داخل الحجر انه لابد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة اذرع وما زاد عليها قال وهو الذى يظهر من كلام اصحابنا ولطوافه عليه الصلاة والسلام

من ورائه وقال خذوا عني مناسككم اهـ قال المحقق البنّاني
في حاشيته عليه فعلم ان ما درج عليه الامام خليل في مختصره
تبعا للامام اللخمي طريقة مرجوحة والراجح وجوب الطواف
من وراء الحجر اهـ وقال صاحب الطراز سئل مالك عن
ممن الطائف في الحجر فقال ليس ذلك بطواف فان الطواف
انما شرع بجميع البيت اجماعا فاذا اسلك في طوافه الحجر او على
جداره او على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول
الجمهور لانه لم يطف بجميع الكعبة قال وقد صين ذلك
بالحواجز لاستكمال الطواف اهـ ولعل اشارة الائمة
المسند عبد القادر الى زيادة او نحوها بعد تحديد الامام خليل
بالستة اذرع جرى منه على المعتمد فلله دره ما اكمله في دقة
فهمه مع ادبه في شان الائمة * اقول ولكون
من البيت قيس عليه في صحة النفل فيه دون الفرض قال
الامام خليل وصح فيها وفي الحجر اي النفل لاي جهة معهد
المذهب رجوع التعميم للبيت لا للحجر فلذا قال الامام عز الدين
ناقلا عن الحطاب قال الذى اذين الله به واعتقد
انه لا يجوز لاحد ان يستدبر القبلة اي الكعبة
ويستقبل الشام ان يجعله عن يمينه او يساره
وطريقة الامام اللخمي الصحة لمن استقبل من الحجر

العدد الذى تواتر انه من البيت وهو الستة أذرع
واحتج بذلك بعض الشراح رادًّا على الحطاب
القائل بعدم الصحة وقال بصحة من صلى النفل
داخل الحجر ولو استدبر القبلة او شرّق او غرّب فان
وهو مردود لما نقله ابن عرفة عن اللخمى ان صريح كلا
انه صلى خارج الحجر مستقبلاً له وكلام الحطاب
الصلاة داخله على ان ما قاله الامام اللخمى ضعيف
ولا يجوز ولا يصح النفل مستقبلاً للحجر مستدبراً للبيت
فاولى من صلى فيه قال ولا يحسن الرد على الحطاب
بكلام اللخمى لما علمت من اختلاف الموضوع بين المقيد والمقيس عليه
على ان ما قاله اللخمى ضعيف والقول بعدم الصحة هو
المعتمد اه وقال الامام البنانى على قول خليل وفي
الحجر لاى جهة قال الامام الرماصى متعقباً لكلام
الحطاب قد يقال لا وجه لعدم ظهور الصحة لنص المالكية
كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فيه كالبيت
وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحاً
وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئاً وكذا يقال في الحجر
على ما يقتضيه التشبيه اه قال قلت وفيه نظر لان ما نقله
الحطاب صريح في ترجيح منع الصلاة الى الحجر خارجه

كما دل عليه كلام عياض والقرافي وصرح به ابن جماعة
بأنه مذهب المالكية خلافا للخمي وحينئذ فمنع الصلاة
فيه اولى من الصلاة خارجه والله اعلم اهـ وقال العلامة الدسوقي
في حاشيته على عبد الباقي صرح الحطاب بعدم صحة صلاة
من صلى في الحجر لغير الكعبة مستدبرا لها فقال له
الشيخ سالم السنهوري كيف هذا مع ان اللخمي صرح بان
من كان خارجا عن الحجر يجوز له ان يستقبل في صلاته
ستة اذرع من الحجر المقطوع بكونها منه ظاهره ولو كان
مستدبرا للكعبة وحينئذ فيقاس عليه من كان في الحجر
فيجوز له استدبار القبلة والصلاة فيه الى ان قال
لكن يقال ان كلام اللخمي ضعيف فما قيس عليه كذلك
وحينئذ فالحق ما قاله الحطاب اهـ الى هنا انتهى تحرير المقام
في كون الحجر من البيت واما قول الاستاذ السيد في اول سؤاله
المالكية قالوا ثبت بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها
من الحجر من البيت والشافعية يثبتون ذلك ظنا مستبعد
لوجود التواتر عند احدى الطائفتين دون الاخرى
لان التواتر يفيد القطع فلا يكون ظنيا فهو مبني
على طريقة مرجوحة في المذهب للامام اللخمي
والراجح انه ظني لكونه لم يرو الا من السيدة عائشة

ولم يثبت في الصحيحين ولا في باقي السنن المشهورة
نقله عن غيرها فهو حينئذ حديث آحاد ونص الامام
المحقق البناني على قول الشيخ عبد الباقي حكاية عن الذي
من استقبل من الحجر القدر الذي تواتر انه من البيت ا
قوله تواتر انه من البيت فيه نظر بل كلام ابن رشد الذي
في الحطاب صريح في عدم تواتره ولذا قال الشيوخ لا نعلم
ان احدا رواه من البيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير السيدة
عائشة رضي الله عنها من البحث عنه اهـ وفي العلامة الدسوقي
على عبد الباقي قد يقال ان قول اللخمي سابقا من يستقبل
القدر الذي تواتر الخ يقتضي القطع لكونه قبلة لان
التواتر يفيد القطع وبعد ذلك فالحق ان كون البيت
اذرع من البيت انما ثبت بالآحاد لا بالتواتر ا
فتخصيص السيدة عائشة في الموطا والصحيحين وباقي
السنن المشهورة برهان قاطع على عدم التواتر نص
الموطا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين ما ابالي اصليت في الحجر ام في
البيت وحديث البخاري ومسلم عنها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجدر بالفتح لغة في الجدار اي الحجر
امن البيت هو قال نعم قال الحافظ القسطلاني

ظاهره ان الحجر كله من البيت قال وبه كان يفتي ابن عباس
كما رواه عبد الرزاق ورواية الترمذي والنسائي
وابي داود وابن عوانة بطرق كلهم عن عائشة
قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي وادخلني الحجر وقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت فاخرجوه من
البيت الى ان قال الحافظ والاحاديث المطلقة متفقة
على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم
وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج
اعاده على بناء قريش قال ولم تأت رواية قط صحيحة
ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت اه وفي الاهل
الزرقاني على الموطأ اتفق العلماء على وجوب الطواف
من وراء الحجر كما حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه
لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة
فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا
قال العلامة المذكور وهذا لا يقتضي ان جميع الحجر
من البيت فلعله احتياطا والعمل لا يقطع بالوجوب
لاحتمال الندب اه اذا علمت ما تحرر وبالنصوص تقرر
تبين لك ان ثبوت كونه من البيت ظني لا تواتر

وحينئذٍ فما بناه الاستاذ فى اول سؤاله من كونه شـ
عند المالكية تواترا جرى على طريقة مرجوحة للامـ
اللخمى وحينئذٍ فلا خلاف بين مالك والشا فـ
فلا تناقض ولا استبعاد حينئذٍ والله تعالى اعلم

## الفصل الثانى فى تحقيق ما ذكر على مذهب سيدنا وولى نعمتنا الامام الشافعى رحمه الله

مطلب فى الكلام على مذهب الشافعى رحمه الله

فنصوص المذهب قاطعة بان الحجر جميعه من البيـ
وكذلك الشاذروان وعبارة المنهاج للامام النو
ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار فى موازا
او دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم
طوفه قال المحقق ابن حجر فى تحفته عليه وهو ا
الشاذروان بعض جدار البيت نقصه ابن الزبـ
رضى الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطـ
لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كا
يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبرى فى و
ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة
الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب قال كما حررته فى
الحاشية قال واستثناء ما عدا الركن اليمانى منه لانه
على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه

عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع
فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني
وقوله اومس الجدار في موازاته اى الشاذروان في مسامتته
له او دخل شئ من يديه قال وكذا ملبوسه على احد التأويلين
والراجح عدم الضرر وقوله اودخل من احدى فتحتي الحجر
بكسر اوله مابين الركنين الشاميين على جدار البيت اى بين
بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل
وروى انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم
مابين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وقوله وخرج من
الاخرى اى فلو وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير
كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته اى بعضه
الذى قارنه ذلك المس والدخول لانه حينئذ طائف
في البيت لا به المذكور في الآية اما في الاولى فلان هذا
الشاذروان من البيت كما علم من التعريف واما في الحجر
فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة
لكن الغالب في الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب
اتباعهم فيه او يلغطه قلت ولتحرز الجمع بين قوله
نقصه ابن الزبير مع ما سبق لك عن الحافظ العسقلاني

في الفتح ان الاحاديث متواترة على سبب واحد وهو ان
قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على
بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش اهـ فصريح
الاحاديث على ان النقص منها وقع في بناء قريش لا بناء
ابن الزبير ولعل الجمع بان الذي نقصته قريش فقط هو
الحجر ويشهد له حديث البخاري ومسلم المتقدم عن السيدة
عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بالفتح لغة
في الجدار كما تقدم اي الحجر كما صرح به شراح البخاري والا
الزرقاني على الموطا حيث فسروه بذلك فقط فيحمل
اعادة الزبير له على قواعد ابراهيم على الحجر خاصة واما
الشاذروان فابقاه على ما كان عليه من بناء قريش
فيكون معنى نقصه ابن الزبير اي ابقاه على نقصه
غاية الامر انه سنمه بالرخام خوفا من طواف العامة
عليه وهذا صريح قول ابن حجر في تحفته وفي حاشيته عليها
في قوله السابق نقصه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء
ثم سنمه بالرخام الى آخر ما تقدم له ونصه في حاشيته
ان قريشا لما بنت البيت على هيئته التي هو عليها اليوم
نقصوا عرض الجدار لما ارتفع على وجه الارض

لانهم لم يجدوا من الاموال الطيبة ما يفي بالنفقة وتركوا
من جانب هذين الركنين بعضا واخرجوها عن قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض
وما زاد عليه جدارا قصيرا وهو المسمى بالحجر فهما ليسا
موضوعين على قواعد الاركان التي وضعها كما في اليمانيين
وان كانا موضوعين على اساس البيت بوقوع البناء الذي
حصل التركيب به على الاساس الذي اسسه اذ الركن
عبارة عن ملتقى طرفي جدارين وكل منهما موضوع على
أس سيدنا ابراهيم كما هو جلي وانما لم يراعوا ذلك لان
الاستلام بالاركان المخصوصة لا لنفس البيت ولما
وضع من الاركان على اساسه ومن ثم لما بناه ابن
الزبير رضي الله عنهما من جهة الحجر على القواعد استلمت الاركان
فنقص الجدار عن عرضه لا سيما بعد ارتفاعه ولا يخرج
كون اليمانيين موضوعين على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وعبارة شيخ الاسلام في منهجه وشرحه عليه وثالثها جعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم
خذوا عني مناسككم قال فان خالف شيئا من ذلك كأن
استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره

ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه والحجر
بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة قال المحشى على التحرير
قوله بكل بدنه فلو مس البيت بيده مثلا او ادخل جزأ منه فى هواء
الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت لم يصح
بعض طوفته وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا للشوبرى
وقوله شاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض
جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع
تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة اى لقلة
الدراهم الحلال التى يصرفونها فى البناء والله اعلم اهـ
فصريح هذا من شيخ الاسلام قاطع بان نقص الشاذروان
كان حاصلا فى بناء قريش كما نقصت الحجر غير ان الذى
اعاده ابن الزبير هو الحجر فقط ويقوى هذا الجزم قول الامام
الزرقانى على الموطأ فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك
ابن مروان فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاده
فى طولها فاقره واما ما زاده فى الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذى فتحه ففعل كما فى مسلم عن عطاء * اسأل الله
الكريم ان يتفضل علينا بالعطايا الربانية * بجاه حضرة النبى
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم

## الفصل الثالث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله

فالحجر عنده باتفاق المذهب من البيت ويجب ان يكون
الطواف وراءه وحينئذ فقد توافق فيه المذاهب
الثلاث وانما الخلاف في نهايته هل ستة اذرع أو سبع
او ست وشبر ومع ذلك يجب ان يكون الطواف من ورائه
باتفاق الجميع لحديث مسلم خذوا عني مناسككم ولم يطف
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الا من خلفه
وعبارة الدر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا
قبل شروعه رداءه تحت ابطه ملقيا طرفه على كتفه
الأيسر استننانا وراء الحطيم وجوبا الأن منه ستة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر وعبارة المحقق ابن عابدين
عليه قوله قالوا الخ قال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر
واجبا كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن
اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع
بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم
يبتدؤن الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذروه اهـ

قال قلت هذه الكيفية عن اللباب وأنها مستحبة
لا متعينا وبه صرح في فتح القدير ايضا وفي الشرنبلالي
بعد ما مر عن البحر هذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر
بان وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر اما
من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء
من الركن اليماني لان الحجر ركن وركنه لا يبلغ عرض جسد
المسامت له وبه لا يحصل الابتداء من الحجر اه قلت
لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على الحجر لكن قد علمت
انه غير لازم عندنا ولعل الش اشار الى ضعفه بلفظ
قالوا وقوله وراء الحطيم قال المحشي العلامة المذكور
ويسمى حظيرة اسمعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب
عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة
سمي بالحطيم لانه حطم من البيت اي كسر وبالحجر
لانه حجر منه وقوله لأن منه ستة اذرع من البيت
لفظة من خبران مقدما وستة اسمها مؤخر ومن
البيت صفة ستة والتقدير بأن ستة اذرع كائنة
من البيت ثابتة منه او من حال من ستة مقدم عليه
ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل
قلت والثاني اظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر كله

من

من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله لم يجز بفتح اوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة او بضم اوله وسكون ثانيه من الاجزاء اى على وجه الكمال قال القارى فى شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لا يجزئه فى تحقيق كماله ولا بد من اعادة الطواف كله لتحققه وان اعاد من الحطيم وحده اجزاه بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر او لا يدخل الحجر وهو افضل بان يرجع ويبتدئ من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات وتقضى صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اه (قوله كاستقباله) اى فانه اذا استقبله المصلى لم تصح صلاته لأن فريضة استقبال الكعبة ثبتت بالنص القطعى وكون الحطيم من الكعبة ثبتت بالآحاد فصار كانه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط فى وجوب الطواف وراءه فى عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما فى قوله لم يجز مع قطع النظر عن المفهوم

فافهم (قوله وبر قبر اسمعيل وهاجر) عزاه في البحر الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى ما بين الحجر الغربي اهـ اذا علمت هذا تبين لك في المذاهب الثلاث انه يجب خروج جميع البدن عن جميع الحجر ولو على القول بانه ستة اذرع فقط لما علمت انه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون فمن بعدهم الى وقتنا هذا لم يطف احد منهم داخل الحجر فهو امر تعبدي وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وان كونه من البيت ثبت بالاجماع عند المذاهب الثلاث تواترا والله اعلم

## (الباب الثاني فيما يتعلق بالشاذروان)

هل هو من البيت او خارجه وهل ورد في السنة ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني في شرحه على البخاري عن ابن رُشَيْدٍ بتصغير رشد من المالكية ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية مسلّم عن ابن رشيدٍ موافقا للمذهب مالك او المذهب على خلافه وهذا مضمون السؤال الثاني الوارد الينا من الاستاذ وفيه فصول ثلاث ه

(الفصل الاول في تحقيق ذلك في مذهب الامام مالك)

فأقول وبالله التوفيق ان جمهور المذهب على ان الشاذروان من البيت فمن طاف ببعض شئ منه من داخله بان ادخل يده في هويه بطل طوافه وهذا الذي عليه الاعتماد والمعول في المذهب وخلافه لا يلتفت اليه فلذا اقتصر عليه العلامة خليل في متنه وخاتمة المحققين الأمير في مجموعه ولم يذكروا فيه خلافا بل اقتصر جميع الشراح مع المتون قديما وحديثا على وجوب خروج جميع البدن عن الشاذروان ونص العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان ونص العلامة الخرشي عليه قال والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمد على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلا والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الأبي وهو المعتمد

عند الشافعية قال وانكر كونه من البيت جماعة من
المتأخرين المالكية والشافعية فممن بالغ في انكاره
من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصغر
رشد اه ونص المجموع وخروج جميعه اى الطائف عن
جميع الحجر والشاذروان فيعتدل المقبل اه ونص العلامة
الدسوقي على الشرح الكبير على قول العلامة الدردير
لو طاف ويده على الشاذروان لم يصح اى لدخول
بعض بدنه في هوى البيت وما ذكره من ان الشاذروان
من البيت هو الذى عليه الاكثر من المالكية والشافعية
وذهب بعضهم الى انه ليس من البيت قال الحطاب
وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح
جماعة من الائمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب
على الشخص الاحتراز منه في طوافه وانه اذا طاف
وبعض بدنه في هويته انه يعيد ما دام في مكة فان لم
يذكر ذلك حتى بعد من مكة فينبغي انه لا يلزمه الرجوع
مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت اه اذا علمت هذا
ظهر لك ان ما نقله الامام القسطلاني عن ابن رشيد
طريقة مرجوحة في المذهب وان قول الامام القسطلاني
عنه انه لم يقل به احد من قدماء المالكية غير مسلم لابن رشيد

لما علمت مما نقله الامام الخرشي من الائمة الاعيان
وقول الحطاب وصرح جماعة من الائمة المقتدى بهم
بانه من البيت فكيف ينظر لقول ابن رشيد انه لم يذكره
احد من قدماء المالكية مع هؤلاء الائمة المتقدم
ذكرهم آنفا ولذا اقتصر عليه الامام خليل بقوله
وخروج كل البدن عن الشاذروان ومثله الامام الدردير
والامام الدردير ولم يذكروا خلافا فضلا عن اسناده
مرجوحا فلو كان لقول ابن رشيد قوة في المذهب لنبهوا
على وجود الخلاف في المتون كما هو القواعد المقررة في ذلك
فعدم التفاتهم اليه وأسناد ليل على عدم اعتباره فحينئذ
ان كان الامام القسطلاني على القول بانه ليس من البيت
تعويلا على ما لابن رشيد نظرا لما اطلع عليه فقط والا
فها هي شروح المذهب ومتونه ناطقة بكونه من البيت
وهم حجة في النقل فالواجب علينا اتباع ما نقلوه
واعتمدوه ولم يعولوا على خلافه والله تعالى
يرشدنا جميعا لاتباع الحق والصواب * بجاه سيد
الاحباب * صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم

الفصل الثاني في تحقيق ذلك
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

قد سبق لك ما يفيدك بالنص الصريح ان الشاذروان
من البيت وعبارة المنهاج السابقة للامام النووى
ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار فى موازاته
اى مسامتته له او ادخل شيئا من بدنه لم تصح طوفته
وعبارة شيخ الاسلام فى منهجه فيجب كونه خارجا بكل
بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر
مسلم خذوا عنى مناسككم قال فان خالف شيئا
من ذلك لم يصح طوافه قال المحشى البجيرمى (قوله
بكل بدنه) فلو مس البيت بيده مثلا او ادخل جزءا
منه فى هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء
البيت لم يصح بعض طوفته وليس الثوب كالبدن
على المعتمد خلافا للشوبرى وقوله شاذروانه بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له
لضيق النفقة اى قلة الدراهم الحلال التى يصرفونها فى البناء
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* الفصل الثالث فى تحقيق كون الشاذروان من البيت *
* او خارج عنه عند الامام ابى حنيفة النعمان *

وعلى كل هل يجب خروج جميع بدنه عنه ولو على القول

بانه ليس منه قال المحقق بن عابدين الشاذروان
هو الافريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر
ثلثى ذراع قيل انه من البيت حين عمرته قريش
كالحطيم وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون
طوفه وراءه خروجا من الخلاف كما في الفتح واللباب
وغيرهم اه اذا علمت هذا تبين لك انه في المذاهب
الثلاث يجب خروج جميع البدن عن جميع الحجر والشاذروان
غير ان الشاذروان عند ابى حنيفة ليس من البيت وانما
وجوب خروج جميع البدن عنه عنده احتياطا مراعاة
لمذهب الغير وان ثبوت كون الحجر من البيت ظني عند
المذاهب الثلاث لا تواتري لما علمت سابقا انه لم
يروه الا عن السيدة عائشة فحينئذ توافق في ا
مالك والشافعي وابو حنيفة على انه من البيت وثبو
ظنا وكذلك الشاذروان عند مالك والشافعي
وعند ابى حنيفة ليس منه ومنشأ الخلاف مبنى
الخلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام للسيدة
عائشة ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم فالذى عليه الجمهور من مذهب
مالك والشافعي ان الاقتصار عن قواعد ابراهيم

شامل لما ترك من الحجر ومحل الشاذ روان وخصه
الامام الاعظم بالحجر دون الشاذروان وحديث الصحيحين
رضي الله عنهما يشهد بظاهره لابي حنيفة بالتخصيص
ونصه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألتُ النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجَدْر اي الحجر أمِنَ البيت هو قال نعم
قلت فما له لا يدخلوه في البيت قال ان قومكِ قصرت
بهم النفقة قلتُ فما شأن ما به مرتفعًا قال فعل ذلك
قومُكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وحديث
مسلم عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس منه ورواية
الترمذي والنسأي وابو داود بطرق كلهم عن عائشة
قالت كنت احبُّ ان اصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي وادخلني الحجر وقال صلّي فيه فانما هو قطعة
من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت
واخرجوه من البيت وفي شرح الامام الزرقاني على
الموطا رواية عن صحيح مسلم قالت قال صلى الله عليه وسلم
ان قومكِ اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة
عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك
من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه

فأراها قريبًا من سبعة اذرع وفي الشرح المذكور
أنه لا تنافي بين رواية سبعة اذرع وستة اذرع
وخمسة اذرع فان رواية الاقل اريد بها ما عدا
الفرجة التي بين الركن والحجر قال وهذا الجمع
اولى من دعوى الاضطراب والطعن لأن شرط
الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا واطلاق اسم الكل
على البعض سائغ مجازا قاله الحافظ في الفتح فهذه
الاحاديث بحسب ظاهرها تقوى ما للامام احمد
ورواية الاطلاق استند اليها مالك والشافعي كما
في الصحيحين ونصهما لولا ان قومك حديثو عهد
بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم قال خاتمة الحفاظ
الامام العسقلاني في الفتح وفي الحديث فوائد منها ان
انه يترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد ومنه
استئلاف الناس الى الايمان ومنها اجتناب ولي الامر
ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر
عليه في دين او دنيا وتألف قلوبهم لما لا يترك فيه

أمر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك
وتقديم الأهم على الأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة
وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ويؤخذ منه
ايضا حديث الرجل مع اهله في الامور العامة وفيه
سد الذرائع ونقل الامام ابن بطال عن بعض العلماء ان
الحامل له عليه الصلاة والسلام على الترك خشية
ان ينسبوا الى الانفراد بالفخر دونهم بدليل رواية
الشيخين اخاف ان تنفر بالفاء وفي رواية ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في
الارض وفي رواية مسلم عن الزبير وليس عندي من
النفقة ما يقويني على بنائه فانا ادخلت فيه من الحجر
قدر خمسة اذرع اذا علمت هذا تبين لك أن الشاذروان
مندرج في عموم ما اخرجته قريش من البيت عن
قواعد ابراهيم عملا بالاحاديث المطلقة في الاقتصار
عن القواعد وخصه الامام الاعظم بالحجر عملا بالاخبار
المعتمدة ولكل وجهة رضي الله تعالى عنهم وعنا به
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه
وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

## الباب الثالث في بيان اول من بنى البيت وكم مرة بني وذكر بعض الآثار الدالة على فضله

قد جمع الامام المحقق الزرقاني في شرحه على الموطأ ماذكره الحفاظ وغيرهم في ذلك ونصه اختلف في اول من بنى الكعبة فحكى المحب الطبري ان الله تعالى وضعها اولا لا ببناء أحد قال وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم له رواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا عن ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقاله رايا واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا ابرّ نسكك يا آدم ولا ابن ابي حاتم عن ابن عمر أن البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه

حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل
طوله في السماء سبعة اذرع بذراعهم وذرعه
في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر
في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر
بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت هذه الأخبار
وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا
وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم
والبيهقي عن علي ان بناء ابراهيم لبث ما شاء الله ان يلبث
ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم
بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به
الماوردي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا
من طولها ومن عرضها اذرعا أدخلوها في الحجر
لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة
يزيد بن معاوية تضعضعت بالرمي بالمنجنيق فهدمها
في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها
على ما هو عليه الآن وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل
لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك
ابن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه

اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهاني ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او اباه المهدي او جده المنصور اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهاني ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال الف

لغيره واخشى ان يكون ذلك وهما قال واستمر بناء
الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان يخرج بها
الحبشة وتنقلها حجرا حجرا كما فى الحديث وقد قال
العلماء ان هذا البناء لا يغير ام وقال الحافظ مما يتعجب
منه انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الا فيما صنعه
الحجاج اما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما
فى السلم الذى جدده للسطح وللقبة وما عدا ذلك فانما
هى الزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب
والميزاب وكذا ما رواه الفاكهانى برجال ثقاة عن
الحسن بن بكر بن حبيب التميمى عن أبيه وهو من كبار
التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين مهملة ومن حدة
اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجئ بأخرى
ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة
لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا
من غد فاصابوها اقوم من قدح بكسر القاف اى سهم ونص عبارة
امام المحققين وبدر بدور المفسرين الفخر الرازى فى تفسير
قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
الاكثرون من اهل الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل
ابراهيم عليه السلام على ما ورد من الاحاديث فيه واحتجوا بقوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فان هذا صريح
فى ان تلك القواعد كانت موجودة منهدمة الا ان
ابراهيم عليه السلام رفعها وعمرها (المسئلة الثالثة)
اختلفوا فى انه هل كان اسمعيل عليه السلام شريكا
لابراهيم عليه السلام فى رفع قواعد البيت وبنائه قال
الاكثرون انه كان شريكا له فى ذلك والتقدير واذ يرفع
ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت والدليل على انه تعالى
عطف اسمعيل على ابراهيم فلابد وان يكون ذلك العطف
فى فعل من الافعال التى سلف ذكرها ولم يتقدم الا ذكر
رفع قواعد البيت فوجب ان يكون اسمعيل معطوفا
على ابراهيم فى ذلك ثم ان اشتراكهما فى ذلك يحتمل وجهين
احدهما ان يشتركا فى البناء ورفع الجدران والثانى أن
يكون احدهما بانيا للبيت والآخر يرفع اليه الحجر والطين
ويهيئ له الادوات والآلات وعلى الوجهين تصح اضافة
الرفع اليهما وان كان الوجه الاول ادخل فى الحقيقة
ومن الناس من قال ان اسمعيل فى ذلك الوقت كان طفلا
صغيرا وروى معناه عن على رضى الله تعالى عنه وانه
لما بنى البيت خرج وخلف اسمعيل وهاجر فقالت الى
من تكلنا فقال ابراهيم الى الله تعالى فعطش اسمعيل

فلم يريا شيئا من الماء فناداهما جبريل عليه السلام وفحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وهؤلاء جعلوا الوقف على قوله من البيت ثم ابتدؤا واسمعيل ربنا تقبل منا طاعتنا ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون اسمعيل شريكا في الدعاء لا في البناء وهذا التاويل ضعيف لان قوله تقبل منا ليس فيه ما يدل على انه تعالى ماذا يقبل فوجب صرفه الى المذكور السابق وهو رفع البيت فاذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعو الله بان يتقبله منه فاذن هذا القول على خلاف ظاهر القران فوجب رده والله تعالى اعلم ونصه في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا يحتمل ان يكون المراد كونه اولا في الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولا في كونه مباركا وهدى فحصل للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان الأول انه أول في البناء والوضع والذاهبون الى هذا المذهب لهم اقوال احدها ما روى الواحدى رحمه الله تعالى في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال خلق الله تعالى هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارضين وفي رواية اخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الأرض السابعة

السفلى وروى ايضا عن محمد بن على بن الحسين بن على بن
ابى طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعث ملائكة
فقال ابنوا لى فى الارض بيتا على مثال البيت المعمور
وامر الله تعالى من فى الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل
السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل خلق ادم *
وايضا ورد فى سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمر
ومجاهد والسدى انه اول بيت وضع على وجه الماء عند
خلق الارض والسماء وقد خلقه الله تعالى قبل الارض
بالفى عام وكان زبدة بيضاء على الماء ثم دحيت الارض
تحته قال القفال فى تفسيره روى حبيب بن ثابت
عن ابن عباس انه قال وجد كتاب فى المقام او تحت المقام
انا الله ذو بكة وضعتها يوم وضعت الشمس والقمر
وحرمتها يوم وضعت هذين الحجرين وحففتها بسبعة
املاك حنفاء وثانيها ان آدم صلوات الله عليه لما
اهبط الى الارض شكى الوحشة فامره الله تعالى ببناء
الكعبة وطاف بها وبقى ذلك الى زمان نوح عليه السلام
فلما ارسل الله تعالى الطوفان رفع البيت الى السماء
السابعة وبقيت جبال الكعبة يتعبد عنده الملائكة

كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل و
ثم بعد الطوفان اندرس موضع الكعبة و بقي
مختفية الى ان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام الى
ابراهيم ودله على مكان البيت وامره بعمارته فكان المهندس
جبريل والبنا ابراهيم والمعين اسمعيل عليهم الصلاة والسلام
واعلم ان هذين القولين يشتركان في ان الكعبة كانت
موجودة في زمان آدم عليه السلام وهذا هو الاصح
ويدل عليه وجوه الاول ان تكليف الصلاة كان لازما
في دين جميع الانبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى
في سورة مريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين
من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا * فدلت الآية على ان جميع الانبياء
عليهم الصلاة والسلام كانوا يسجدون لله والسجدة لا بد لها
من قبلة فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح عليهم السلام
موضعا آخر سوى القبلة لبطل قوله ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة فوجب ان يقال ان قبلة اولئك الانبياء
المتقدمين هي الكعبة فدل هذا على ان هذه الجهة كانت
ابدا مشرفة مكرمة * الثاني ان الله تعالى سمى مكة ام القرى

وظاهر هذا يقتضى انها كانت سابقة على سائر البقاع
فى الفضل والشرف منذ كانت موجودة الثالث روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة
الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس
والقمر وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجود مكة الرابع أن
الاثار التى حكيناها عن الصحابة والتابعين دالة على انها
كانت موجودة قبل زمان ابراهيم عليه السلام واعلم ان
لمن انكر ذلك ان يحتج بوجوه الاول ما روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اللهم انى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة وظاهر هذا يقتضى ان مكة بناء ابراهيم عليه السلام
ان يقول لا يبعد أن يقال البيت كان موجودا قبل ابراهيم
وما كان محرما ثم حرمه ابراهيم عليه السلام الثانى تمسكوا
بقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ولقائل ان يقول لعل البيت كان موجودا قبل ذلك ثم
انهدم ثم امر الله ابراهيم برفع قواعده وهذا هو الوارد
فى اكثر الاخبار الثالث قال القاضى ان الذى يقال من
انه رفع زمن الطوفان الى السماء بعيد وذلك لان الموضع
الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن رفعها
الى السماء الا ترى ان الكعبة والعياذ بالله تعالى

لو انهدمت ونقل الاحجار والخشب والتراب الى موضع آخر لم يكن له شرف البنية ويكون شرف تلك الجهة باقيا بعد الانهدام ويجب على كل مسلم ان يصلي الى تلك الجهة بعينها واذا كان كذلك فلا فائدة في نقل تلك الجدران الى السماء ولقائل ان يقول لما صارت تلك الاجسام في العزة الى حيث امر الله تعالى بنقلها الى السماء وانما حصلت لها هذه العزة بسبب انها كانت حاصلة في تلك الجهة فصار نقلها الى السماء من اعظم الدلائل على غاية تعظيم تلك الجهة واعزازها فهذا جملة ما في هذا القول اما القول الثاني فهو ان المراد من هذه الاولية كون هذا البيت اولا في كونه مباركا وهدى للخلق * وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل كم بينهما قال اربعون سنة وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له أهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة اول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبناه العمالقة وهم ملوك من اولاد عمليق بن سام بن نوح ثم هدم فبناه قريش ام بلغ فطه

وعبارة

وعبارة الخازن في تفسير الآية السابقة وقصة بناء
البيت ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الأرض
بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت
الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم الى الارض استوحش
فشكى الى الله تعالى فانزل الله عز وجل البيت المعمور
وهو ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر
باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال
يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول
عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الله تعالى
عليه الحجر الاسود فتوجه آدم من الهند ماشيا فارسل
الله اليه ملكا يدله على البيت فحج ادم البيت فلما فرغ
قالت الملائكة بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت
قبلك بالفي عام قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة
من الهند ماشيا على رجليه وبقي هذا البيت الى زمن
الطوفان فرفعه الله الى السماء الرابعة وهو البيت
المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم
لا يعودون اليه وبعث الله جبريل حتى خبأ الحجر الأسود
في جبل ابي قبيس صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا
الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى امر ابراهيم

بعد ما ولد اسمعيل واسحق ببناء بيت فسال الله تعالى
ان يبين موضعه له فدله عليه وعلى الحجر الاسود الذى كان
قد خبأه جبريل فبنى البيت هو واسماعيل وبناء البيت
كان متأخرا عن بناء مكة وكل منهما فى زمن ابراهيم عليه
السلام قال الخازن اما الاول فبناه ابراهيم واما
الثانى فبناه طائفة من جرهم وذلك ان ابراهيم لما جاء
بام اسمعيل وابنها اسمعيل وهى ترضعه وضعهما عند مكان
البيت وليس هناك يومئذ بناء ولا احد فلما عطشت
واشتد عليها الامر جاء ها الملك فبحث بعقبه او بجناحه
فى موضع زمزم حتى ظهر الماء فصارت تشرب هى
فاستمرت كذلك هى وولدها حتى مرت بهم طائفة
من جرهم فقالوا عهدنا بهذا الوادى ما فيه ماء فاتوا
ام اسمعيل فقالوا لها اتأذنين ان ننزل عندك قالت
نعم ولكن لاحق لكم فى الماء قالوا نعم فنزلوا عندها
وارسلوا الى اهلهم فبنوا هناك ابياتا فلما شب اسمعيل واعجبهم
زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل اهـ من الخازن
ونص الامام القسطلانى على البخارى وبنيت الكعبة
عشر مرات الاول بناء الملائكة وروى ان الله تعالى امرهم
ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد

هي اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت الملائكة فيها حجارة كامثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل بناءهما ثم الثاني بناء آدم روى انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ثم الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فلم يزل معمورا به وباولاده ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فاغرقه الطوفان وغير مكانه ثم الرابع بناء ابراهيم وقد كان المبلغ له ببنائه جبريل عن الملك الجليل ومن ثم قيل ليس في هذا العالم اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والمعين اسمعيل ثم الخامس بناء العمالقة السادس بناء جرهم والذى بناه منهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم السادس بناء قصى خامس جد للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة ثم التاسع بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين بمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها

بعد أن استخار واستشار وكان يوم السبت منتصف
جمادى الاخرى سنة اربع وستين وبلغ بالهدم
قامة ونصفها حتى وصل قواعد ابراهيم فوجدها
كالابل المسنمة وبعضها متصل ببعض حتى أن من ضرب
بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الآخر فبناها على قواعد
ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش من الحجر
بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وكان
ابتداء البناء في جمادى الاخرى وختمه في رجب سنة
خمس وستين ثم ذبح مائة بدنة للفقراء وكساها ثم ازال
بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر
بكسر الحاء والباب الغربي المسدود وعند الركن اليماني
وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج
الى الان اه ملخصا وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله تعالى
والا فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة ألف وتسع
وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين اه وقد نظم العشر
الاولى بعضهم فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم

فشيث فابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الله بن الزبير بنى كذا * بناء الحجاج وهذا امتمم
قال العلامة خليل في مناسكه ولم يكن للبيت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
محيط بل فضاء للطائفين وكانت الدور محدقة
به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما
ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع
المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح
توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ
الجدار للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضي الله عنه ابتاع
منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان
رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير
زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها
دار الازرقي بعشرة الاف دينار ثم عمره عبد الملك بن
مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
وعمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور زاد
في المسجد وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام وزاد فيه

المهدى بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة
والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وفيها توفى
المهدى واستمر الامر على ذلك الى وقتنا هذا و
فى الصحيحين عن ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه
عليه الصلاة والسلام قال انه اول مسجد وضع فى الارض
قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما ويستحب اذا جلس فيه ان يتوجه الى الكعبة للآثار
الكثيرة فى فضل النظر اليها اهـ وفى الشفاء للقاضى
عياض ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم
حرمتك قال وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
ما من احد يدعو الله عند الركن الاسود الا استجاب الله
له قال وكذلك عند الميزاب وعنه عليه الصلاة والسلام
من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين قال روى
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعا
احد بشئ فى هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس
وانا فما دعوت الله بشئ فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب * وذكر

الامام

الامام الكرمانى فى شرحه على البخارى ان من صلى ركعتين
فى حجر اسمعيل ودعا الله وهو واضع جبهته على الحجر المقابل
لميزاب الرحمة فى كل سجدة خمسة وعشرين مرة فالجملة
مائة الا استجيب له اهـ وبالجملة فهو افضل البقاع واشرفها
عند الائمة الثلاثة وقال مالك بشرف المسجد النبوى
على المسجد الحرام وهذا الخلاف فى غير الموضع الذى ضم
جسمه الشريف والا فهو افضل بقاع الارض والسماء
حتى العرش بالاتفاق ثم يليه فى الفضل الكعبة نفسها والخلاف
فى التفاضل فى المسجدين مع كونهما افضل من بقاع الارض
غيرهما * وفى الشفاء عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال من مات فى احد الحرمين حاجا او معتمرا بعثه
الله يوم القيمة لاحساب عليه ولا عذاب * وفى طريق
أخرى بعث يوم القيمة من الآمنين * وعن ابن عمر
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع
لمن يموت بها اهـ والفضل المذكور بالمسجد النبوى ولو
مع الزيادة التى احدثها سيدنا عثمان بعده صلى الله عليه وسلم
قال العلامة خليل واما مسجده عليه الصلاة والسلام
ففى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد

وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه وبناه على بنائه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد
عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه وجعل عمده من حجارة
وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وسقفه بالساج اه والقصة بفتح القاف والصاد
المهملة المشددة الجص * وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء
المدينة السبعة قال بنى رسول الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا وعرضه ستين ذراعا او يزيد قال
اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره
مائة وثمانين ذراعا ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة
الشام فقط دون الجهات الثلاثة * وصح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماؤنا والمعنى الا المسجد
الحرام فانه انما يفضل عليه مسجدي باقل من الف وغيرنا
يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل *

والخلاف هذا مبنى على الخلاف فى اى البلدين أفضل
واجمعوا على أن البقعة التى ضمت النبى صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الأرض نقله صاحب الشفاء اه وقال
فى الشفاء ايضا اختلف الناس فى معنى هذا الاستثناء
يعنى قوله الا المسجد الحرام هل يفيد الزيادة أو
النقصان او الاستواء على اختلاف فى المفاضلة بين مكة
والمدينة فذهب مالك فى رواية اشهب عنه وقال ابن نافع
صاحبه وجماعة اصحابه الى أن معنى الحديث ان الصلاة
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة
فى سائر المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان
الصلاة فى مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة
فيه بدون الالف واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيما سواه فتأتى فضيلة مسجد الرسول عليه بتسعمائة
وعلى غيره بالف وهذا مبنى على تفضيل المدينة على مكة
على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة
الى تفضيل مكة وهو قول عطاء وابن وهب وابن
حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجى عن الشافعى

رضى الله عنه وحملوا الاستثناء فى الحديث المتقدم
على ظاهره وان الصلاة فى المسجد الحرام افضل واحتج
بحديث عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابى هريرة وفيه وصلاة فى المسجد الحرام
افضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة
وروى قتادة مثله فيأتى فضل الصلاة فى المسجد
الحرام على هذا على الصلاة فى سائر المساجد بمائة الف
صلاة خلاف ان موضع قبره افضل بقاع الارض
وقال القاضى ابو الوليد الباجى الذى يقتضيه الحديث
مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكم
مع المدينة وذهب الطحاوى الى ان هذا التفضيل انما
هو فى صلاة الفرض وذهب مطرف من اصحابنا
الى ان ذلك فى النافلة ايضا قال وجمعة خير من جمعة
ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
فى تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه
وفى رواية الجامع الصغير رمضان بالمدينة خير من
الف رمضان وقال عليه السلام ما بين بيتى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومثله عن ابى هريرة وابى سعيد
وزاد ومنبرى على حوضى وفى حديث آخر منبرى

على ترعة من ترع الجنة وقال الطبري فيه معنيان
احدهما أن المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع
انه روى ما بينه بين حجرتي ومنبري والثاني ان
البيت هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث
كما روي بين قبري ومنبري قال الطبري واذا كان
قبره في بيته اتفقت معاني الروايات ولم يكن بينهما
خلاف لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري
على حوضي قيل يحتمل ان منبره بعينه الذي كان في الدنيا
وهو اظهر والثاني ان يكون له هناك منبر والثالث
ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال
الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه قاله
الباجي وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين
احدهما انه موجب لذلك وان الدعاء والصلاة فيه
يستحق ذلك من الثواب كما قيل الجنة تحت ظلال
السيوف والثاني ان تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون
في الجنة بعينها قاله الداودي وروى ابن عمر وجماعة
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة
لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
اوشفيعا يوم القيمة وقال فيمن تحمل عن المدينة

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها والنصع الخلاص وهو بفتح اوله وسكون نونه وصاد مفتوحة فعين مهملة وطيبها بفتح الطاء وتحتية مشددة او بكسر فسكون وقال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه والله تعالى اعلم اسأل الله العظيم * متوسلا اليه بوجاهة وجيه نبيه الكريم * أن يمتعنا بزيارته وقربه * وان يحشرنا في زمرته وتحت لوائه ووالدينا واخواننا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم كلما ذكرك الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون

## (تنبيهات مهمة)

تتعلق باركان الحج وواجباته وسننه ومندوباته وبعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالحج وبيان كل مذهب بانفراده من المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وابي حنيفة وانما ذكرت ذلك تتميما للفائدة باشارة بعض المحبين من الافاضل * فأقول

وبالله التوفيق * (التنبيه الاول) * في بيان ذلك على
مذهب مالك وفيه فصول اربع * الفصل الأول *
في فضل الحج ووجوبه وآداب السفر وحكمة مشروعية
شعائره * أما فضله فقد ورد فيه آثار كثيرة ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ظاهر الحديث يعم
الصغائر والكبائر ولو التبعات وبه قال بعض شراح
البخاري خصوصية للحج المبرور فالله يرضي الخصم
ولا حرج على فضل الله وقد جاء مصرحا به وقيل
ما عداها والرفث الجماع وقيل الفحش من القول
والفسق المعاصي * وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذي
لا يخالطه مأثم وقيل المقبول وقيل هو ما لين فيه
الكلام واطعم فيه الطعام ومشي في مناسكه وهو
واجب في العمر مرة باجماع الائمة بحديث مسلم يا أيها
الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقلت نعم لوجبت ولما استطعتم والصحيح كما نص عليه غير واحد انه فرض في أواخر سنة تسع وان فرضه هي آية قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم أخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه الشريف وقيل سنة ست لنزول قوله تعالى فيها واتموا الحج والعمرة لله ووجوبه على الفور على الارجح عند مالك وقيل على التراخي وهو مذهب الشافعي بمعنى انه لا يجب عليه الا العزم بدخول وقته مدة امكان الفعل فان مات بعد تيسر امكان الفعل كان آثما واصح الروايتين عن الامام الأعظم ابي حنيفة وجوبه على الفور وهو قول ابي يوسف ايض وقال محمد انه على التراخي بمعنى عدم لزوم الفور بشرط ان لا يفوت فلو لم يؤد في العام الاول وفات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلأنه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان أدى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف لا عند محمد وعلى كل

فالاستطاعة

فالاستطاعة شرط في وجوبه كالحرية والبلوغ ولا
يلزم في الاستطاعة الزاد والراحلة على معتمد مذهب مالك
بل متى امكنه الوصول ولو بصنعة تقوم به وجب عليه
ولو كان اعمى بقائد مع الامن على النفس والمال وشرط
الشافعي وابو حنيفة في الاستطاعة الزاد والراحلة ولو
قدر على الوصول بالمشي لا يخاطب به والمراد بالراحلة
ما يتيسر به الوصول ولو في سفينة حيث غلبت السلامة
وهذا ما لم يكن داخل مرحلتين من البلد والا فالمدار
على امكان الوصول ولو بالمشي عندهما وقال صاحب البحر
عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب وتعقب بما يطول شرحه والركوب عند
مالك وابي حنيفة افضل من المشي لانه فعله عليه الصلاة
والسلام واقرب للشكر وان ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تعانق المشاة وتصافح الركاب وهذا يشهد
بظاهره للامام الشافعي القائل بفضل المشي على الركوب
ولهما في الرد المزية لا تقتضي الافضلية وقوله
عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات واجرك على قدر نصيبك ولكل وجهة
رضي الله عن الجميع * واما آدابه فينبغي له قبل التوجه

ان يتخلى من الهوى وحظوظ النفس ويجدد التوبة
ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم قل عمل مع احلاص
ولا يقبل الله من العمل الا ما كان طيبا اى خالصا لوجهه
ويستحب ان يستأذن من أبويه ان اراد حجة الفرض
والا وجب ويطلب الدعاء منهما ورضاهما لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الأعمال بر الوالدين وان يترك لهما ما يقوم
بهما من النفقة ان كانا فقيرين وكذلك من تلزمه نفقته
وان لم يقدر على ذلك لم يجب عليه الحج ويجب عليه ان
يستأذن رب الدين الحال او ما يحل في سفره ان لم يعلم
رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقائه وفي الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام صاحب الدين مأسور يوم
القيمة بالدين ويستحب له ان يستخير الله تعالى لما
البخاري كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا الاستخارة وهذه الاستخارة ليست
في نفس الحج لأنها لا دخل لها في الامر الواجب والمحرم
والمكروه وانما هي ترجع للتخيير بين افعال الحج هل
يسير في البر او البحر وهل في هذه السنة او في غيرها على
القول بالتراخي وهل يشتري او يكتري وصفتها ان
يصلي ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم ويقرأ في الأولى

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هذا
ما اختاره النووي واختار الامام زين الدين العراقي
ان يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية
وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية وان قرأ
بغير ذلك جاز ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان ذهابي للحج في هذه الحالة ويذكرها خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يمضي
بعد الاستخارة لما انشرحت اليه نفسه ويبدأ بعد
تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي برد التبعات
والودائع والعواري والاستحلال من غيره وان عجز
عن الاستحلال من بعض الناس لموته او لخشية تزايد
الفتنة فليلجأ الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه ان يرضي
خصمه عنه يوم القيمة ويستحب له ان يكتب وصيته
ثم ينظر في امر الزاد وما ينفعه فيكون من اطيب جهة

لان الحلال يعين على الطاعة ويكتسل عن المعصية ولذلك
قال بعض العارفين ينبغي له ان يأخذ في اسباب النفقة
الحلال ما امكن ليفوز بالقبول والافلاح ولكن بحيث
العبر وان كان يسقط عنه الفرض ولا ثواب ولا تنافى
بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى مرائيا فالفعل
صحيح بلا ثواب كالصلاة فى الارض المغصوبة او بالحرير
او الثوب المغصوب وينبغي له ايضا عدم الشح وعدم المماسكة
فى البيع والشراء لما ورد ان النفقة فى الحج كالنفقة
فى الجهاد بسبعين ضعفا قال بعضهم اللهم الا ان
يخشى عدم الكفاية قال العلامة خليل فى مناسكه
واما فى غير الحج فيجوز له المماكسة مع الباعة لما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين اهـ
قلت وهذا منه عليه الصلاة والسلام ارشاد وبيان
للجواز فلا ينافى افضلية التسامح من كل من البائع
والمشترى لصاحبه لما ورد بارك الله فى رجل اذا
باع باع سمحا واذا اشترى سمحا لا سيما ان قصد
بذلك الصدقة الخفية فان ذلك يكون سببا للظل تحت
العرش يوم القيمة من ضمن السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه
يوم القيمة رجل تصدق بيمينه حتى لا تعلمه شماله الحديث

قال العلامة خليل في مناسكه ايض والاولى ان تكون
يده فارغة من التجارة لأن ذلك اروح لخاطره اهـ
قلت وهذا من الاستاذ بيان لحالة الجواز فقط والا
فالواجب ان لا يكون جل القصد غير الحج بل ولا
ينبغي التساوي بين القصدين كما نص على ذلك شراح
البخاري وغيره ويستحب له ان يطلب رفيقا صالحا
ليعينه على الخير وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل قال العلامة
خليل قال مالك في الموازية ولا بأس ان يحج ومعه
النصراني يخدمه للترخص وحسن الصحبة قال
ويستحب اذا كانوا ثلاثة فما فوق أن يؤمروا
عليهم اميرا لحديث ابي داود اهـ قلت وهذا من
الامام بيان للجواز من تخديم اهل الكتاب كما وقع
منه صلى الله عليه وسلم تخديمه للغلام اليهودي
كما في حديث البخاري كان له صلى الله عليه وسلم غلام
خادم يهودي فمرض فعاده صلى الله عليه وسلم
فقال له وهو جالس على راسه قل يا غلام لا اله الا الله
فقال له ابوه اطع ابا القاسم فقالها الغلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار

وهذا كان قبل ان يأخذ فى الغرغرة لما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ويستحب
له ان يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين فان فاته
فيوم السبت وبكرة النهار اولى من آخره لما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم بورك لأمتى فى بكورها وفى رواية يوم
سبتها ويوم خميسها وفى صحيح البخارى كان عليه الصلاة
والسلام قلما يخرج اذا خرج فى سفر الا فى يوم الخميس
وفى رواية الشيخين ما كان يخرج صلى الله عليه وسلم الا
فى يوم الخميس قال بعض الشراح لكن ذكر غير واحد انه
عليه الصلاة والسلام خرج يوم السبت ويستحب له
قبل ان يخرج من منزله ان يصلى ركعتين فى الطبرانى
عنه عليه الصلاة والسلام ما خلف أحد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال
بعضهم يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون
وفى الثانية الاخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام
ويستحب ان يقرأ بعد صلاته آية الكرسى ولإيلاف قريش
لما فى ذلك من الآثار عن السلف فاذا نهض من جلوسه
قال اللهم اليك توجهت وبك وثقت وبك اعتصمت
اللهم اكفنى ما اهمنى وما لا اهتم به وزودنى التقوى واغفر لى

ذنبي ثم يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر
استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك زودك
الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما
كنت رواه البيهقي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام
ويستحب له اذا كان منفردا ان يقول اللهم استودعك
ديني وأمانتي وخواتم عملي ويستحب له عند خروجه
من منزله ان يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه يقال لقائل هذا هديت وكفيت ووقيت
وفي رواية اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والمال والولد قال العلامة خليل وينبغي له ايضا ان يتجنب
الاكثار من التنعم في المأكل والمشرب فان الحاج اشعث
أغبر ويستعمل الرفق في الأمر كله قال ويتجنب ما يفعله
الجهال من المشاتمة والمخاصمة ولعن الدواب لاسيما
عند المياه والمواضع الضيقة ويستحضر قوله عليه الصلاة
والسلام فلم يرفث ولم يفسق قال وليحذر مما يفعله
بعض الجهلاء من تزيين الجمل والحمل بالحرير وأخذ الفال
في المصحف وغيره فان ذلك خلاف السنة ويكره له ان
يستصحب كلبا او جرسا لما في الحديث ان الملائكة لا تصحب

رفقة فيها ذلك ويستحب له اذا اخشى من قوم في طريقه
ان يكثر من دعاء الكرب لما صح عنه عليه الصلاة والسلام
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع والارض ورب العرش الكريم وفي الترمذي عنه
عليه الصلاة والسلام كان اذا كربه أمر قال يا حي يا
قيوم برحمتك استغيث ويستحب اذا اشرف على مدينة
او قرية ان يقول كما في الحديث اللهم اني اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها فاذا نزل فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن من
قال ذلك لا يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك
قال ابن العربي ولقد جربته احد عشر عاما فوجدته صحيحا
ولم يصبني مكروه ابدا قال القرطبي في المفهم منذ سمعته
لم يضرني شئ الا اني تركته مرة فلدغتني عقرب ليلا
ويستحب له التسبيح حال النزول في المكان المنخفض
والتكبير في حالة الطلوع واذا استصعبت عليه
دابته فليقل في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون

فانها تنعاد حينئذ وان انفلتت منه قال يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا فان الله عز وجل حابس له * جبر الله صدع
قلوبنا وعمرها بحسن اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين
عليه وعليهم ازكى الصلاة واتم التسليم والال والصحب
اجمعين وشرف وعظم وكرم الى هنا انتهى ما يتعلق بالاداب
عند الائمة الثلاثة * واما حكمة مشروعية شرائعه
فقد عقد لها امام العارفين وتاج الواصلين العلامة
خليل فى مناسكه فصلا بديعا محتويا على الحكم
المصطفوية لان مثلها ليس للراى فيه مجال بل لا تنال
الا من نور البصائر وان كانت بعض مفرداتها قد تذكر
فى بعض التصانيف ولقد حذا حذوه فى هذا المعنى قطب
الواصلين وتاج راس العارفين سيدى وولى نعمتى
الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه اليواقيت والجواهر
ونص العلامة خليل فى مناسكه الفصل الرابع فى الحكم
المتعلقة بالحج * اعلم نور الله قلبى وقلبك وضاعف
فى النبى صلى الله عليه وسلم حبى وحبك ان الحج محتويا
على حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين فاولها
ان الله تعالى شرف عبيده بان استدعاهم لمحل كرامته
والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول

فى محل اقام البيت الحرام مقام بيت الملك لان الملك
فى الدنيا اذا اشرف احدا دعاه لحضرته ومكنه من
تقبيل يده وامره بالتلذذ به وجد بربرته حينئذ
ان تقضى حوائجه كذلك الله استدعى عبيده لبيته
الحرام وامرهم بالتلذذ به واقام الحجر الاسود مقام يد
الملك وامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم واذا
كان اللائق بملوك الدنيا جديرا بقضاء حوائجه فى هذه
الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال فشرع
الغسل عند الاحرام اشارة الى ان من استدعاه الملك
ينبغى ان يكون على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه
اذ الظاهر تبع للباطن فاذا امر بتطهير الظاهر فالباطن
اولى وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموتى ليتخلى عن
الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع ثيابه كنزع
الميت ثيابه عند المغتسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان
وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام فانه لما قدم للمناجاة
قيل له اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى والحاج
قادم على الارض المباركة المقدسة وقصد المخالفة
لحالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا بد وقع
خللا ينافيه ثم امره بالاحرام لانه لما دعى وانى مجيبا

قيل له قدم النية واظهر ما اتيت له فقل لبيك اى اجابة
بعد اجابة وامره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها
تنهى عن الفحشاء والمنكر فكانه قيل له انته عن رعونات
البشرية وتهيأ للاقدام على الله وقدام الله عز وجل
موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لكن لما ان علم
منك ايها العبد من الضعف لم يامرك بذلك واكتفى
منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك الله
تعالى عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة
الى عظيم هذه العبادة وان العبد يحصل له بها الشرف
فانه اذا اعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب
القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى وأمر عبيده
بترك بترك الرفاهية والقاء الشعث اشارة الى ترك
حظوظ النفس وان العبد اذا قدم الى مولاه لا يأتيه الا
خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله تعالى ونهى العبد
عن قتل الصيد اشارة الى ان من دخل الحرم فهو آمن
وليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه وشرع عند
دخول مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه مما عساه أن
اكتسبه من حال احرامه الى حين الدخول فى محل الملك
فانه لا ينبغى له أن يدخل الا من بعد تصفيته من جميع

الاكدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل الكرامه
لانه ينبغى له أن يقدم له ماحضر ثم يهيئ له مايليق به
وكان سبعة اشواط لأن ابواب جهنم سبعة فكل شوط
يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتدانى
لان اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وامره بعد
ذلك بالسعى والبداءة بالصفا اشارة الى ان العبد اذا
اطاع مولاه اوصلته طاعته الى محل الصفا وصفاء
القلوب ثم امره بالنزول والمسير الى المروة اشارة الى
ان العبد ينبغى له ان يتردد فى طاعة ربه بين صفا القلب
بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمعة الحسنة وترك
المجانبة وأمره أن يفعل ذلك سبعة اما للمبالغة فى الابعاد
عن جهنم واما لما فى التسبيع من الحكم التى لايحيط بكنهها
الارب الارباب وجعل الأيام سبعا والاقاليم
سبعا والافلاك سبعا وتطورا الانسان سبعا
وطباق العين سبعا وامره ان يسجد على سبع وجعل
السموات سبعا والارضين سبعا وجعل ارزاق
الانسان سبعا وابواب جهنم سبعا الى آخره ثم
امره بالخروج الى منى اشارة الى بلوغ المنى * ثم
أمره بالمسير الى عرفات لانها محل المعرفة والمناجاة

لرب الارض والسموات وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام
وتنبيها على شرف هذه الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه
مثله وخصها باشياء ثم امره بالدعاء لانه ينور القلب
ويوجب انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم
واشعارا بارادته طول المناجاة معهم وسماع اصواتهم
ثم امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف
ليكون ابلغ من التضرع ثم ان وقوفهم في هذا اليوم شبيه
بوقوفهم في المحشر وقد روى من صلى خلف مغفور غفر له
ومن لطفه بك شرع الجماعات وحض على الاتيان اليها لعل أن
تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر
اهل البلد كلهم لاحتمال انه لا يكون في تلك الحارة مغفور
له وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين اكثر من الجمعة
ثم احتاط فشرع الموقف الاعظم ثم امرهم بالسفر الى منى
اشارة الى بلوغ المنى واشعارا بقضاء حوائجهم واباح لهم الجمع
بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر
الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ في اكرام
شخص ادخله بساتينه ومقاصيره وامرهم بالمسير
الى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد
عن النار وان الجمار ماخوذة من الجمر وطرد الشياطين

اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسمعيل
عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك
يريد أن يذبحك فامره ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ان يرجمه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادى
قد شرفتكم بدخول حرمى واهلتكم لمناجاتى وادخلتكم
فى زمرة أوليائى فابتدروا الجمرة بالحصا وابعدوا عن محل
من عصى فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال الله العظيم
فى صفة النار وقودها الناس والحجارة فانتم قد بعدتم
من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى منى
فانحروا وكلوا واشربوا واشكروا فقد بلغتكم المنى
واستحقيتم القرا وشرع لهم الهدايا اشعارا باكرام قوام
فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة ان يفطر على
زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون
على زيادة كبد الحوت الذى عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم
ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عد ذلك لاهل الاقاليم
كلها فهم من ايام التشريق زيادة فى الاكرام للحجاج لكونه
ادخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر
ثلاثة ايام متوالية الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغى
ان يمكث الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم

ثم امرهم بحلق رؤسهم ليزول ما فى الشعر من الدرن والعفن وفيه اشارة الى نبذ المال مع ان الشعر يقى الدماغ من البرد كما ان المال يقى الانسان من التعب وكذلك قال بعض المعبرين من رآى شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم امر بلباس المخيط واكمل لهم ما منعوا من النساء والطيب بعد طواف الافاضة اشارة الى أن آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة ان يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ثم امرهم بالرجوع الى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الأوقات مبالغة فى الانقاذ من النار وتعظيم الملك الجبار وفى ذلك اشارة الى التخلى عن الدنيا لان وقوفهم عند الجمرات شبيه بوقوفهم موقف المحشر والسؤال عند كل موقف * ولتعلم يا اخوان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله تعالى رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطأ العبد بسبب من اسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم آن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وآمالنا وان يعفو عنا ويرضى عنا وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من الرعونات البشرية فانه القادر على ذلك اهـ وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وكرم كلما ذكرك الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الثاني في اركان الحج وواجباته ومسنوناته ومستحباته وكيفية الاحرام به ومواقيته وممنوعاته

ق للعلامة خليل في مناسكه اعلم ان افعال الحج تنقسم على ثلاثة اقسام الاول واجبات واركان وهي اربعة الاحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف الافاضة زاد بعضهم الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ومعتمد المذهب خلافه اه واعلم ان الركن والفرض في باب الحج عند مالك هو ما لابد من فعله ولا يجبر بالدم وهي الاربعة المتقدم ذكرها وهي ثلاثة اقسام من حيث الصحة والفوات وعدمهما قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل منه بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لاقصى المشرق او المغرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسعي واما الواجب في هذا الباب فهو غير الفرض وتركه لا يوجب فساد الحج ولا

م فيه الدم قال العلامة خليل القسم الثاني واجبات
ت باركان ويعبر عنها بعضهم بالسنن المؤكدة يأثم
رك احدها فيلزمه الدم وهي اثنا عشر اولها ترك التلبية
لكلية او تركها عند اول الاحرام حتى يطول ثانيها ترك
واف القدوم لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده
تركهما كترك احدهما رابعها ركعتي طواف القدوم او
لافاضة خامسها الاحرام من الميقات لمريد الاحرام
لذلك لو جاوزه من غير احرام لزمه دم سادسها المشي
السعي للقادر فلو ركب قادرا لزمه دم سابعها الوقوف
الدفع معه بعرفة فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم يخرج من
عرفة الا ليلا لزمه دم ثامنها ترك الجمار جميعها او جمرة
و حصاة عاشرها ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او دون
ليلة الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على
الأشهر الثاني عشر اعادة السعي فيمن انشأ الحج من مكة
وطاف وسعى اولا قبل الخروج الى عرفات * القسم الثالث
مسنونات ومستحبات وهذا القسم لا يأثم بتركه ولا
يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة وترك الرمل في الطواف
او ببطن المسيل بين الميلين او ببطن محسر واستلام الركن
وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاقة

بمنى يوم النحر وترك طواف الوداع وترك المبيت بمنى
ليلة عرفة أو المبيت بمزدلفة وترك الدفع منها وترك
الوقوف بها مع الامام بالمشعر الحرام وترك القيام عند
الجمرتين للدعاء اه واما ما يتعلق بالاحرام فينقسم
على ثلاثة اقسام القسم الأول في حقيقته وسننه
والثاني في اوجه الاحرام والثالث فيما يمنعه الاحرام
اما حقيقته فهو الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
الى الطريق ولهذا لا يصح الاحرام من المغمى عليه
لفقد النية في حقه اما لو احرم صحيحا ثم اغمي عليه
ووقف به مغمى عليه صح عند ابن القاسم على معتمد
المذهب فلو اشعر او قلد من غير نية نسك فليس محرما
قال العلامة خليل المشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
النية اه قلت والارجح انه ينعقد بمجردها اي ويلزمه
دم في ترك التلبية والتجرد حين النية كما حققه العلامة
الدردير والبناني وليست التلبية شرطا في صحة
الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام
في الصلاة قال والمعروف من المذهب ان النية احب
الى مالك من التسمية ويسن للمحرم ان يغتسل قبل الاحرام

وهذا

ـذا الغسل سنة ولو لحائض ونفساء ويتنظف فيه
ـلاف الغسلين بعده وأما غسله عند دخول مكة والأفضل
ـيكون بذي طوى واغتساله بعرفة فمستحبان ولكنه
ـفف في الأخيرين ويدلك في الثلاثة على التحقيق
ـغسله لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف ويستحب
ـعند غسل الاحرام ان يستكمل التنظيف بحلق
ـعانة ونتف الابط وقص الشارب قال مالك
ـالاحب أن يعفو شعر الرأس ولا باس ان يُلَبِّده
ـبل ان يحرم وهو أن يأخذ غاسولا وصمغا فيخلطه
ـم يجعله عليه فيلتصق بعضه على بعض ويموت
ـوابه قال العلامة خليل ويُسن له ايضا التجرد من
ـمخيط والمحيط في رداء وازار ونعلين والأفضل
ـلبياض ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا المعصفر اهـ
ـقلت والسنية في قول العلامة المذكور منصَبة
ـلى لبس الازار والرداء والنعلين وتقليد الهدي
ـواشعاره فلا ينافي ان اصل التجرد واجب للنهي عن لبس
ـمخيط والمحيط عند الاحرام ودليل هذا ما في البخاري
ـعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ـما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران او ورس ولا باس بالطيب اذا
اراد ان يحرم ففي البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ومذهب المالكية
ان استدامة الطيب بعد الاحرام من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لانه من دواعي النكاح وهو املك لاربه وانه
لمباشرة الملائكة للوحي وفي البخاري ايضا عن ابن العباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة
قال العلامة خليل ومن سنن الاحرام ان يصلي ركعتين
او اكثر من غير الفريضة فان احرم عقب فرض صح وكان
تاركا للافضل فان اتى للميقات في وقت نهي انتظر
في وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو احرم
من غير صلاة وهو قادر لا شيء عليه ثم بعد الاغتسال
والصلاة والتجريد والتقليد والاشعار يحرم الراكب

اذا استوى على دابته والماشي اذا اسرع في المشي ويجب
عليه التلبية ويسن مقارنتها للاحرام فان فصل
بينهما بيسير فلا شئ عليه وان طال فعليه هدي ولفظها
الوارد لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك ورواية البخاري
عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك وفي رواية السيدة
عائشة فيه ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قالت اني
لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولايزال
المحرم يجددها عند تغير الاحوال كصعود مكان مرتفع
ونزول منه وملاقاة رفقة وخلف صلاة ولايزال
كذلك حتى يصل مكة أو يشرع في الطواف على الخلاف
ثم اذا فرغ من السعي عاودها وجوبا فان ترك المعاودة
فعليه دم ويستمر يلبي الى رواح مصلى عرفة وزوال
شمس يومه وهذا ما رواه ابن الجلاب عن مالك قال
الا ان يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة قال العلامة خليل والمستحب الاختصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره له زيادة
الثناء والفضل الحسن او غير ذلك وليحذر الملبي في حال
تلبيته من امور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب
وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر
نفسه انه مجيب للباري سبحانه وتعالى فان اقبل على الله
بقلبه اقبل الله عليه جعلنا الله من اهل وده والاقبال
عليه بجاه اشرف الرسل لديه * واما اوجه الاحرام فاربعة
افراد وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو ان
يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة من ادنى
الحل ثم القران وهو يقع على وجهين اولهما ان يحرم بالحج
والعمرة معا قال مالك والصواب ان يبتدئ العمرة
في نيته والوجه الثاني ان يحرم اولا بالعمرة ثم يردف عليها
الحج والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره له
بعد كماله وقبل الركوع لكن يصح اردافه فان ركع فات
الارداف وحيث احرم بهما او حصل الارداف اندرجت
العمرة في الحج واجزأه طواف واحد وسعي واحد لاشتراكهما
معه في اركانها الثلاث الاحرام والطواف والسعي ويزيد
الحج رابعا عليها وهو الوقوف ثم التمتع وهو ان يحرم اولا
بالعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وافضلها

عند مالك الافراد لانه فعله عليه الصلاة والسلام
ولا هدى فيه ثم يليه القران ثم التمتع وهذا هو المشهور
من افضلية القران على التمتع وفي القران الهدى قياسا على
التمتع لنص القرآن فيه لكن يشترط في لزوم الهدى للقارن
شرطان اولهما ان لا يكون من الحاضرين ثانيهما ان يحج من عامه
فلو فاته الحج لم يجب عليه ويشترط في لزومه للمتمتع خمسة
شروط اولها ان يقدم العمرة على الحج ثانيها ان يقع بعض
اركانها في اشهره ولو شوطا من السعي ولا يشترط ان يحرم بها
في اشهره بل لو احرم في رمضان واكمل في شوال كان متمتعا
واحترزنا بوقوع بعض اركانها في اشهره عما اذا لم يبق من اركانها
شيء ولم يبق الا الحلاق ثالثها ان لا يعود الى بلده او مثل
بلده في البعد وقيل انه ان عاد الى مثله في قطر الحجاز فلا يسقط
عنه الدم قال اللخمي ولا اعلم لها وجها واسقط المغيرة الدم
بمسافة القصر وقلنا الى بلده ومثل بلده احترازا مما لو
عاد المصري الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا
لابن كنانة رابعها ان لا يكون في عام واحد فلو اعتمر في اشهره
ثم قام الى قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون من
الحاضرين لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والمشهور ان الحاضر من كان بمكة او ذي طوى

وقت فعل النسكين ولا فرق في الحاضر بين اهلها والمجاورين
بها له اهل بها ام لا واما الرابع وهو الاطلاق فهو ان
يحرم بها على سبيل الابهام ثم يخير في صرفه الى احد
الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين
* واما مواقيت الحج فله ميقاتان زماني ومكاني *
فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على
المشهور وعشر من ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف
لزوم الدم لتأخير الافاضة فعلى المشهور لا يلزم الا
اذا أخره الى المحرم فان أحرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه
على الأشهر مع الكراهة ونهاية صحة الاحرام بالحج وقوعه
قبل فجر ليلة النحر بما يسعه مع الوقوف واما ميقاته المكاني
فيختلف باعتبار الآفاق فللآتي من مصر والشام والمغرب
والتكرور وما خلف هذه الأقطار الجحفة ومنها رابغ
على الأقوى وللمدني وما اشبهه ذو الحليفة وللآتي من
العراق وما وراءه ذات عرق وللآتي من جهة اليمن يلملم
وللآتي من جهة نجد قرن ومن كان مسكنه بين مكة والمواقيت
كاهل حدة بالحاء المهملة فميقاته مسكنه ومن مر على
واحد وحاذاه من غير اهله لزمه الاحرام منه بمجرد
محاذاته هذا اذا كان في البر فان كان في البحر وحاذى

ميقاتا

ميقاتا فاختلف هل يلزمه الاحرام بمجرد محاذاة الميقات وهو المشهور او له ان يؤخر الاحرام الى ان يصل الى البر وقواه البناني وفي البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي البخاري ايض عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وفي رواية ايض عن البخاري خطابا لعمر قالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جوز عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *

(القسم الثالث) في موانع الاحرام بحج كان او عمرة

وذلك سبعة انواع الاول اللبس محيطا او مخيطا وهو
ضربان رجل وامرأة فاما المرأة فاحرامها في وجهها
وكفيها على المشهور حرة أو أمة كبيرة او صغيرة والخطاب
متعلق بوليها فيحرم عليه الباسها المخيط بمجرد احرامها
بالحج أو العمرة لكف لا بدن او كيس تدخله في كفها او اصبع
من اصابع يدها الا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل كادخال
يدها في كمها فلا شئ فيه وحرم عليها ستر وجهها او بعضه
ولو بخمار او منديل الا لخوف الفتنة فيجب عليها الستر
ان ظنت الفتنة بها بلا غرز للساتر بابرة ونحوه وبلا ربط
له برأسها كالبرقع تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله
على رأسها بلا غرز ولا ربط والا افتدت وما عدا الوجه
والكفين فحالها في الاحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير
ولها سدل ثوب على رأسها بشرط ارادة الستر وان فعلته
لحر او برد فالفدية واما الرجل فاحرامه في وجهه ورأسه
فيحرم ستره بما يعد ساترا كالعمامة والقلنسوة ولو ستره
بطين كما قال سند لا وضع خده على الوسادة وستره
بيده ولو لاصقت على ما اعتمده البناني من شمس وغيره
وله ان يحمل ما لابد له منه من خرج وجرابه فان حمل لغيره
او لتجارة فالفدية ما لم يكن عيشه في ذلك والا فلا

ويحرم عليه ايضا لبس محيط باى عضو من اعضائه كيد أو رجل واصبع مطلقا واولى جميع البدن اذا كان محيطا واستمتع بلبسه مع الطول واما ان لم يحصل طولا بان ازاله بالقرب فلا فدية ولا حرمة لان شرط ذلك الانتفاع من حرّ او برد بنسج او خياطة او صياغة وان كان محيطا بعقد او زرّ او ربطه بحزام او خلال بعود كخاتم وان باصبع وقباء وهو الفرجية من جوخ او غيره وان لم يدخل يده فى كمه بل القاه على كتفه وهذا ان لبسه على العادة واما لو نكس بان جعل ذيله على كتفيه او لف به وسطه كالمئزر فلا شئ عليه كما لو القى قميصا على كتفيه او لف به وسطه او تلفع ببردة مرقعة او ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شئ عليه فى ذلك كله فحاصله ان الراس والوجه يحرم سترهما بما يعد فى العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط ماعدا الخف ونحوه مما يلبس فى الرجل كالجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه لفقد نعل او غلوه فاحشا فيسوغ له لبسه ولا فدية ان قطع اسفل من كعب سواء اكان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج وبلغة المغاربة وكذلك الاحترام لاجل العمل

فلا حرمة فيه ولا فدية فان فرغ العمل وجب النزع والا افتدى ان احترم لغير عمل زاد الحطاب وان يكون بلا عقد ولو للعمل والا افتدى او لبس الخف مع وجود النعل واما الجائز للمحرم فتقليده بالسيف لضرورة او شد منطقة على جلده لنفقة نفسه لا لنفقة غيره او للتجارة ففيه الفدية وله ان يتظلل ببناء كحائط وخباء وشجر ومحارة اى محمل ومحفة ولو مكث فيها سائرا او نازلا لان ما عليها من الساتر مستمرا فهى كالخباء وله اتقاء الشمس او البرد او الريح بيد بلا لصوق لليد على الوجه او الراس لانه لا يعد ساترا عرفا بخلاف اللصوق فيعد واعتمد البنانى عدم الفدية مطلقا كما تقدم وجاز اتقاء مطر عن راسه لمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصى ولو نازلا عند مالك مالم يكن مستمرا واما لو كان مستمرا ويربط على الدوام فلا شىء فيه وفى الفدية قولان بالوجوب والندب وجاز له حمل حشيش وقفة على راس لحاجة وجاز له ابدال الثوب الذى احرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الاول وجاز غسله لنجاسة بالماء فقط دون الصابون ونحوه ولا شىء عليه ان قتل شيئا من قمل او برغوث فان غسله لا لنجاسة او لها بنحو صابون لزمه ان يفتدى

عن الذى قبله إلا ان يتحقق عدم الدواب وجاز ربط
جرح ودمل لاخراج مافيه وحك ماخفى من بدنه برفق
كرأسه وظهره وأما ما ظهر فجائز مطلقا مالم يكن فيه
قمل وجاز فصد لحاجة ان لم يعصبه والا فدى
وان لم يحرم للضرورة كعصب جرحه اوراسه ففيه
الفدية وان جاز للضرورة اولصق خرقة كبرت
كدرهم بغلى او قطنة وضعها باذنه ولو اصغر من
درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة اوقرطاس
وضعه بصدغه وان لضرورة ففيه الفدية وحرم
على الذكر والانثى بالاحرام دهن شعر لرأس اوللحية او
دهن جسد لغير علة والا جاز بغير مطيب ولا فدى
فى ادهانه بالمطيب مطلقا ولو لعلة او بطن كف
او رجل وبغير المطيب لغير ضرورة ولو ببطن كف
اورجل لالها فلا فدية اتفاقا ان كان الادهان
ببطن كف او بطن رجل والا فقولان فى الفدية وعدمها
وحرم عليهما ايضا ابانة ظفر من يد او رجل لغير عذر
وابانة شعر من سائر بدنه بحلق اوقص او نتف او
ابانة وسخ من سائر بدنه الا ما تحت اظفاره ولا
غسل يديه بمزيل الوسخ كالاشنان فلا حرمة وحرم

عليهما ايضا مس طيب مؤنث او دهن مطيب بأى
عضو من أعضائهما وان ذهب ريحه فذهاب
ريحه لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية او
فى كحل او مسه ولم يعلق به او كان فى طعام الا اذا
اماته الطبخ ولم يبق فيه سوى ريحه او لونه كزعفران
وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم او كان
المطيب بقارورة سدت سدا محكما فلا شئ فيه
ان حملها لانه من الاستصحاب لا المس او اصابه الطيب
من القاء ريح او غيره فلا شئ عليه ولو كثر الا ان
يتراخى فى نزعه ووجب النزع مطلقا ولو بالقاء الثوب
الذى هو فيه قل او كثر فان تراخى فى نزعه فالفدية
واما ما اصابه من خلوق الكعبة اى طيبها فيجب
نزع كثيره فان تراخى فى نزعه فالفدية ورجح الامام
اللبنانى عدم وجوب الفدية وان وجب نزعه وخير
فى نزع يسيره للضرورة واما مكروهاته فلا فدية
فيها قال الامام الدردير وكره حجامة بلا عذر
ان لم يزل شعرا والا حرم لغير عذر وافتدى مطلقا
ابانه لعذر ام لا وكره غمس رأس فى ماء خيفة قتل
الدواب لغير غسل طلب والا فلا وكره تخفيف

الرأس بقوة خوف قتل الدواب وكره نظره فى مرآة
مخافة ان يرى شيئا فيزيله وكره شد نفقة بالعضد
او الفخذ وتقدم جوازه بالوسط على الجلد وكره كب
وجه على وسادة لا وضع الخد فقط وكره شم طيب
مذكر وهو ما خفى اثره كريحان ومثلها ما يعصر منها فليست
من قبيل المؤنث بل تكره فقط كاصلها كما نص
على ذلك فى الطراز قال الحطاب وهو الجارى على
القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان اثره يقر
فى البدن واعتمده الرماصى معترضا على الحطاب
قال البنانى وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح
فى كراهته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك
تعلم ان اعتراض الرماصى على الحطاب غير صواب انتهى
ومثل الريحان الورد والياسمين وسائر انواع الرياحين
لا مجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا
استصحابه ولكن عول البنانى على كراهة مسه ايضا
واختلف فى ماء الورد والرياحين فقيل من المؤنث
وقيل من المذكر والاظهر التفصيل بين قوى الرائحة
منها فيكون من الاول وبين ضعيفها فيكون من الثانى
والمؤنث وهو ماله جرم كعطر فان احرم وكان

قبل الاحرام فلا شئ فيه ان كان الباقى مجرد الأثر
واما ان بقى شئ من جرمه حتى أحرم ففيه الفدية لتفريطه
بعدم نزعه قبل الاحرام ويحرم مسه ويكره استصحابه
فى خرجه او صندوقه ومكث بمكان به وشمه بلا مس
وذلك كالمسك والعطر والزعفران من كل ماله جرم
يعلق بالجسد والثوب ولو ازاله سريعاً وقيد البنانى
المذكر بغير الحنا واما هى فاستعمالها حرام فلذا قال
فى التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه
كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية اهـ والمراد باستعمال
الحناء الذى يوجب الفدية الطلاء بها واما نشرها
فهو كسائر الرياحين فلا فدية فيه والاولى تركه
قال الامام ابن القاسم والأحب الى أن يجعل يده
على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة
ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة
وكذلك يحرم الصيد على المتلبس بحج او عمرة كان
فى الحل او فى الحرم ويحرم منه ايضاً الدلالة عليه والاعانة
عليه وكذلك يحرم ما صيد لمحرم ولو من حلال
واما ما صيد من الحل لاجل الحج قبل احرامه لبيعه
للمحرم فلا كراهة فى ذلك كما انه يسوغ له اكل

ماصاده لنفسه قبل ان يحرم ويستثنى من حرمة
الصيد الغراب والحدأة والفأرة والعقرب وعبر
عنها فى بعض الروايات بالحية والكلب العقور قال
القرافى وابن عروس كالفارة ونص فى التلقين على جواز
قتل الزنبور ويكره للمحرم قتل الوزغ فى حل وحرم
قال مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ فى الحرم ويحرم
عليه الصيد فيه وان لم يكن محرما وهذا فى الصيد البرى
واما البحرى فسائغ بنص القرآن ويحرم على من احرم
بحج او عمرة عقد النكاح لنفسه او لمحجوره ويفسخ قبل
البناء وبعده بطلاق على المشهور لحديث البخارى لا ينكح
المحرم ولا ينكح ويحرم عليه الجماع ومقدماته فالجماع
يفسد الحج ولو وقع نسيانا قبل الوقوف وموجب لهدى
وكذلك يفسد اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة ورمى
جمرة العقبة فى يوم النحر او قبله على المشهور فان وقع قبلهما
بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو فى يوم النحر لم يفسده
على المشهور ولكنه ان وقع قبل الافاضة وبعد الرمى
فعليه الهدى وتفسد العمرة ايضا اذا وقع قبل تمام
السعى لا بعده وقبل الحلق ويستوى فى الافساد
الجماع فى القبل والدبر من الآدمى وغيره وان لم

يُنزل وكذلك كل انزال نشأ بقبلة او مباشرة اما لو
امنى من غير مداومة نظر او فكر ففيه الهدى فقط
ولا يفسد والهدى سببه نقصٌ في حج او عمرة كترك
التلبية مثلا والفدية سببها ترفه اوازالة أذى كحلق
شعر او قلم ظفر وجزاء الصيد ما لزم المحرم بسبب تعرضه
لحيوان برّى ويعلم تفصيلها من مفردات الكلام
ويجب التمادى فى الفاسد والقضاء على الفور من قابل
سواء كان مبتداه فرضا او تطوعا فان لم يتمه ثم أحرم
للقضاء فهو على ما افسده ولا يقع قضاؤه الا فى سنة
ثالثة ولا ينحر هدى الفساد فى الحج الفاسد على المشهور
بل يؤخره الى حجة القضاء ليتفق له الجابر النسك
والجابر المال جبر الله كسر قلوبنا وفتحها بنور
اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين عليه وعليهم
افضل الصلاة والتسليم وعلى الهم وصحبهم اجمعين
وشرّف وعظم وكرم

الفصل الثانى فى دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به من طواف وغيره

اعلم انه يُندب لداخل مكة نزوله بذى طوى
بطحاء متسعة قرب مكة فى وسطها بئر ويُندب
الغسل فيها لغير الحائض والنفساء كما سبق ويُندب

دخوله نهارا ويندب دخوله من كداء بفتح الكاف آخره همزة ممدودة اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها الى المقبرة التى بها ام المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها * ويندب دخول المسجد من باب بنى شيبة المعروف الآن باب السلام وعند الخروج من كدى مقصورا اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود قال ابن الحاج فى مناسكه واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعاء ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى على النار اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك * وعن بعض السلف انه كان يقول عند دخول مكة اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اللهم انى اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى الجنة وينبغى له المبادرة الى دخول البيت قبل الاشتغال باستئجار المنازل

فيجعل متاعه عند الرفقة وعند دخوله من باب
بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك وهذا مستحب في عموم المساجد
قال الامام ابن حبيب ويستحب له اذا وقع بصره
على البيت ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وتكريما قال ابن الحاج في مناسكه
ويكبر عند رؤية البيت قبل ان يقول هذا ثلاث
تكبيرات ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه
من الخشوع والتذلل ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة الشريفة الرفيعة ويمهد عذر من زاحمه
وبتلك الحالة تكفر السيئات وترفع الدرجات
وعند الامام الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة
ثم افاق فانشد

هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الآماق

فاذا دخلت المسجد فبادر بطواف القدوم وهو واجب
يجبر بالدم على من احرم من الميقات ولم يخف
طلوع الفجر من ليلة النحر لضيق وقته الا سقط

عنه القدوم وكان قارنا او مفردا والا فلا قدوم
عليه * وللطواف من حيث هو واجبات وسنن
ومكروهات * فواجباته ستة طهارة الحدث
والخبث وستر العورة كالصلاة فى حق الذكر والأنثى
وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن
الشاذروان وخروج كل البدن عن الحجر فينصب المقبل
للحجر الاسعد قامته وكونه سبعة اشواط من الحجر للحجر
فلا يجزئ اقل وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجه
وكونه فورا بلا كثير فصل والا ابتداه من اوله وبطل
ما فعله وقطع لاقامة صلاة الفريضة للراتب اذا
لم يكن صلاها او صلاها منفردا وهى مما تعاد والمراد
بالراتب مقام ابراهيم فقط وهو المعروف الان بمقام
الشافعى واما غيره فلا يقطع له وندب له كمال
الشوط الذى هو فيه بان ينتهى للحجر ليبنى على طوافه
المتقدم منه كما هو الواجب وبنى على الاقل ان شك
ووجب المشى فيه لقادر كالسعى والا فدم ان لم
يعده وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت ندبا
اوله اى قبل الشروع فيه فان زوحم لمسه بيده
إن قدر ثم عود ان لم يقدر ووضعهما على فيه

بعد اللمس بلا صوت وكبر ندبا مع التكبير ووضع
اليد او العود على الفم والا يقدر على واحد من الثلاث
كبر فقط اذا حاذاه وسن استلام الركن اليماني
اول شوط بان يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه
* وسن رمل ذكر ولو صبيا بالغزاي الاسراع في المشي
دون الخبب في الاشواط الثلاثة الاول فقط * ومحل
سنة ذلك على من احرم من الميقات بان كان افاقيا
والا فالطاقة * وسن الدعاء بما يحب من طلب عافية
وعلم بلا حد في ذلك بل بما يفتح الله عليه والاولى
ما ورد في الكتاب والسنة نحو آية ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية ونحو ما رواه البخاري اللهم اني آمنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت * وندب دعاء بالملتزم وهو حائط البيت
بين الحجر الاسود وباب الكعبة يضع صدره عليه ويدعو
بما يشاء ويسمى الحطيم ايضا قال الامام خليل في منسكه
قال الحسن البصري الدعاء يستجاب هنا
في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند
المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة

وفي منى وعند الجمار * وندب كثرة شرب ماء زمزم
لانه بركة بنية حسنة فقد ورد ماء زمزم لما شرب له
اى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه او لغيره
وندب نقله وخاصيته باقية فيه خلافا لمن يزعم
زوالها * واما مكروهاته فالقراءة والتلبية حال
الطواف على المشهور فيهما وحصر الطائف عن منكبيه
وانشاد الشعر ما لم يكن وعظا او تحريضا على طاعة
وان يشرب فيه او يتكلم الا لاضطرار العطش ويكره
له الجرى فوق الرمل ولو في الاشواط الاول وفي غير
الاشواط الثلاثة وينبغي له ان لا يؤذى احدا حال
الطواف مزاحما بل يكون في غاية الخشوع والبكاء
حزينا على ما فرط من عمره فانه اذا كان بهذه
المثابة فهناك تحط الاوزار وتنال منازل الابرار
فان تحمل الاذى من الاخوان لا سيما في هذا الازدحام
يوجب من الله غاية الرضوان * ولذا قال قطب العادة
العارف الشعراني عن قطب الاقطاب سيدى عبد القادر
الجيلاني ما وصلت الى الله تعالى بكثرة صيامي و
قيامي وانما وصلت اليه بالذل والانكسار وتحمل
الاذى من الاخوان خصوصا في مثل هذا المقام

فلربما الذي زاحمك كان من الواصلين وانت لا تشعر

قال سيدي محمد الزرقاني في شرح للمواهب ان الامام

القطب الشهير الشهرو ردي ازدحمت عليه الانام

في المسجد الحرام في حال الطواف للنظر اليه تبركا

فرفع بصره الى السماء وقال إلهي انا عند لك كما

يظنون فاطلع على خاطره سيد المحبين ابن الفارض وكان

بجواره في الطواف من غيران يشعر به فخاطبه بما في

سره ارتجالا بقوله

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد * ذكرت ثم على ما فيك من عوج

فخلع ما عليه من الثياب وتبعه في ذلك اربعمائة

من خواص اتباعه خلعوا ما عليهم جميعا وتصدقوا

بها كرامة لتلك البشارة وثم اى هناك اشارة

للملأ الأعلى فهو على حد قول القطب الشاذلي اللهم

اجعل سيئاتنا سيئات من احببت * اسال الله

العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم

ان لا يعاملنا بالتقصير ونكون بسعة كرمه في سلك المحبة

منتظمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

* (الفصل الثالث في السعي بين الصفا والمروة) قال

الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

اى معالم دينه والتحقيق عند الائمة ان فرضيته عند
الجمهور ماخوذة من آية إن الصفا الخ ولذا لما فهم
عروة بن الزبير التخيير من الآية فردت عليه فهمه
ام المؤمنين خالته السيدة عائشة ونص البخارى
حدثنا ابو اليمانى اخبرنا شعيب عن الزهرى قال
عروة سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فو الله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما
اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل
اى بصيغة اسم المفعول المضعف اسم لمكان فكان
من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد ان يدع
الطواف بينهما * قال الامام خليل في مناسكه فاذا
فرغ من الطواف يستحب له ان يستلم الحجر الاسود بعد صلاة
ركعتيه خلف المقام ويخرج من باب الصفا لكونه اقرب
فيقدم رجله اليسرى في الخروج قائلا بسم الله اللهم اغفر
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ثم يأتي الى الصفا ويستحب
ان يرقى عليه وللمرأة ايضا اذا خلا الموضع ثم يقف مستقبل
القبلة متضرعا رافعا يديه مبتهلا في الدعاء ثم ينزل
فيمشي خببا بين الميلين الاخضرين فاذا وصل الى المروة
ارتقى عليها كما فعل في الصفا حتى يكمل سبعة اشواط
البدء شوط والرجعة شوط مع السكينة والوقار
وثبت عنه عليه السلام انه حين رقى على الصفا استقبل
القبلة وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والاسراع
هنا بين الميلين الاخضرين للرجال فقط اشد من الرمل
في الطواف وتقدم لك ان المشي واجب فيه لمن قدر
عليه وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من الجري من الصفا
الى المروة ومن ركوبهم الحمير التي هناك واما الطهارة

من الحدث والخبث فليست بشرط بل مستحبة فقط
ولابد في السعي بين ان يكون بأثر الطواف ولايشترط
في صحته ان يكون الطواف واجبا على المشهور نعم
شرط سقوط الدم ووقوعه بعد طواف واجب ثم بعد
السعي يعاود التلبية وليكثر من الطواف في مقامه
بمكة قبل خروجه لعرفة فان الطواف للغرباء احب
من الصلاة والله اعلم * الركن الرابع في الوقوف
بعرفة ليلة النحر ولو لحظة والطمانينة واجب فقط
بقدر الجلسة بين السجدتين ولو بالمرور بها ان علم
انه عرفة ونوى الحضور في اي جزء منه وهو جبل
متسع جدا ولو مجنونا او مغمى عليه واجزأه اتفاقا
ان حصل له الاغماء بعد الزوال بعد ان وقف قبله والوقوف
نهارا ليس بركن عندنا بل هو واجب يجبر بالدم
واجزأ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من
ذي الحجة ان اخطأوا اي اهل الموقف بان لم يروا
الهلال لغيم او غيره فاتموا عدة ذي القعدة
ثلاثين يوما ووقفوا يوم التاسع في اعتقاد فتبين
انه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة ويجزئهم بخلاف
المعتمد وسن خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة

ويقال له مسجد نمرة فمقصورته الغربية التى بها المحراب
وباقيه بعرفة يعلمهم فى الخطبتين ما عليهم من المناسك
بان يذكر لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم واذا
مقصر وهما للسنة الا اهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ
منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين او راكبين
بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة الغروب بالسنة
لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم تدفعون
بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم المزدلفة
فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تاخير بقصر و
العشاء الا اهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها
الجمرات ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح ثم يتوجهون
الى المسجد الحرام فيقفون به الى قرب طلوع الشمس
ثم يسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة ويسرعون ببطن
محسر فاذا رموا الجمار حلقوا او قصروا او ذبحوا
نحروا هداياهم وقد حل لهم ما عدا النساء والصيد
مضوا من يومهم الى طواف الافاضة وقد حل لهم كل شىء
حتى النساء والصيد * اسال الله الكريم متوسلا اليه
بوجاهة وجه نبيه العظيم ان يجعلنا فى دار كرامته
مع اهل وداده ومحبته وان يمتعنا قبل مماتنا

بزيارة نبيه وحبيبه وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف
وعظم * الفصل الرابع * فى بيان عمل الحاج والمعتمر
وما يفترق فيه المتمتع من المفرد والقارن وصفة
الاعمال المطلوبة من الحاج او المعتمر من اول احرامه
من الميقات لآخر حجه او عمرته تفصيلا تسهيلا للعامة
والمبتدى وتنبيها للمنتهى وان كانت علمت مفردا انها مامر
اعلم وفقنى الله واياك لمرضاته انك اذا وصلت الميقات
المبين لك سابقا فبادر الى الغسل وقد سبق لك
حكمه ثم البس ازارا ورداء ونعلين وقلد هديك
واشعره ان كان معك هدى ثم صل ركعتين ثم قل
اذا استويت راكبا او شرعت فى المشى نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقد سبق حكم التلبية وحكم مقارنتها وحكم تجديدها
هذا اذا كنت مفردا فاذا اردت القران فقل بعد
الاغتسال والتجرد ولبس الهيئة السابقة والصلاة
اذا استويت الخ نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى
او تنوى العمرة ثم تردف الحج عليها ولو فى الطواف ولا تزال

ملبيا حتى تصل الى بيوت مكة او للطواف فاذا وصلت المسجد لا فرق بين ان تكون مفردا او قارنا فتطهر وطف طواف القدوم وحكمه الوجوب فينجبر بالدم ويجب عليك حيث خوطبت به لاستيفاء الشروط السابقة ان تسعى بعده قبل عرفة فاذا فرغت من السعي فعاود التلبية على مامر فلا فرق بين القارن والمفرد في الافضلية حيث كان احرام القارن بالحج من الحد وانما يفترقان في ان المفرد لا دم عليه وان القارن عليه دم وان المفرد يخاطب بالعمرة والقارن لا يخاطب بها لاندراج افعالها في افعال الحج ولذا رأى الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ان الدم لاجتماع عبادتين في عبادة ورأى الامام مالك انه جبر واذا اردت التمتع فقل اذا وصلت للميقات واغتسلت وتجردت وصليت واستويت على الدابة او شرعت في المشي نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا تزال تلبي حتى تصل الى الحرم فاذا دخلت مكة فطف للعمرة ثم اسع لها وقد تمت عمرتك ثم تحلل منها بالحلاق او التقصير ولا تزال حلالا حتى تريد الاحرام بالحج فان كنت من اهل مكة واردت ان تحرم بالحج

فالأفضل ان تحرم من المسجد وان كنت افاقيا فالأفضل
ان تخرج الى ميقاتك وتحرم منه به ولك مع السعة
ان تخالف الافضل وتحرم من الحرم الذى منه مكة
والمسجد الذى الاحرام منه افضل للمقيم ولغير ذى
النفس وله اذا لم يرد الخروج الى ميقاته هذا هو
المتمتع ويجب عليه دم كالقارن فاذا كان اليوم
الثامن من ذى الحجة خرجت ايها المحرم بحج على اى
وجه من الوجوه السابقة على سبيل الندب الى منى
بحيث تدرك فيها الظهر فى اختيارها والعصر
ويستحب لك المبيت بها وهذا المندوب تركه
اكثر الناس الآن فاذا طلعت من يوم التاسع الذى
هو يوم عرفة استحب لك ان تسير الى عرفة فاذا
وصلت الى مسجدها استحب لك النزول فيه ويسمى
مسجد عرفة ونمرة ومسجد ابراهيم والوقوف به
مجزٍ مع الكراهة ويسن للامام عقب الزوال خطبتان
به يعلم فيهما الناس ما يفعل بعرفة ومزدلفة ومنى
ويسن اذان واقامة والامام على المنبر بعد فراغ
الخطبة فاذا نزل جمع بين الظهر تاستنانا ولو
يوم جمعة والأفضل ان تخرج بعد الصلاة وتقف

عند الصخرات الكبار المبسوطة اسفل جبل الرحمة وعرفة
كلها موقف ولا تزال متضرعا داعيا حتى تغرب الشمس
والأفضل الركوب ثم القيام الا لتعب لك او لدابتك
والأفضل ان تكون في حال الوقوف متطهرا كنت
راكبا او قائما او جالسا والوقوف نهارا واجب يجبر
بالدم على مشهور المذهب كما مر ولا يحصل الوقوف
الركني الا باستقرار بعرفة جزأ من الزمن بعد غروب
الشمس فاذا وقفت جزأ من الليل بعد الغروب ولو
دق فسر الى مزدلفة واجمع بها العشاءين بعد مغيب الشفق
على جهة السنة فان عجزت عن السير مع الناس فاجمع
العشاءين بعد الشفق باي مكان ان وقفت مع الامام
فان لم تقف معه فعلت كلا لوقته ويجب عليك ان
تمكث بمزدلفة بقدر حط الرحال فان لم تنزل بها
فعليك دم واما المبيت بها فمستحب ويستحب
لك ان ترتحل بعد صلاة الصبح وانت بغلس
اي ظلام من المزدلفة فاذا وصلت المشعر الحرام
فقف به على سبيل السنة مكبرا داعيا للاسفار ولا وقوف
بعده بل قيل بركنية الوقوف بالمشعر الحرام فلا ينبغي
التساهل فيه والمشعر الحرام واد بين مزدلفة وقزح

فاذا

فاذا اشتغل الوقوف فسِر فاذا وصلت بطن محسّر فاسرع
وبطن محسّر وادٍ قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى فاذا
وصلت منى فالافضل ان تبادر الى رمى جمرة العقبة حين
وصلت على اى حالة كنت راكبا او ماشيا واصل رميها واجب
وله وقت جواز ووقت فضيلة فوقت الجواز يدخل
بطلوع الفجر ووقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس
ولا يرمى فى يوم النحر الا جمرة العقبة فترميها بسبع
حصيات متفرقات ويستحب التقاطها من مزدلفة
ورمى جمرة العقبة هذا هو التحلل الأصغر فيحل به كل
شئ الا النساء والصيد * ويكره الطيب ويستحب
التكبير عند رمى كل حصاة ويستحب تتابعها ولفظها
ويكره ان يكسر حجرا ويرمى به ثم بعد رمى جمرة العقبة
الافضل ان تبادر الى الذبح ثم تحلق ثم بعد الحلق
تطوف طواف الافاضة فهذه اربعة تفعل فى يوم النحر
على هذا الترتيب يجمعها قولك (رنحط) فالراء
للرمى والنون للنحر والحاء للحلق والطاء للطواف
لكن تقديم الرمى على الذبح مستحبٌ وتقديم الذبح
على الحلق مستحب ايض وتقديم الحلق على الطواف
كذلك مستحب ايض واما تقديم الرمى على الحلق

والطواف فواجب فان قدم الحلق والطواف
على الرمي فيلزمه دم ثم الافاضة هي التحلل الاكبر
فيحل بها وبالسعي جميع المحظورات حتى النساء والصيد
فان كنت قد قدمت السعي حل لك ما ذكر بمجرد
الافاضة ان حلقت فان طفت طواف الافاضة ولم
تحلق ووطئت النساء فعليك دم ولا جزاء للصيد لحقه
وكذلك يلزم الدم من اخر الحلق لبلده او عن ايام الرمي
وقيده الباجي بمن لم يحلق بمكة اما من حلق بها في ايام
التشريق او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا دم
عليه فعلم ان الذي يفعل في يوم النحر اربعة اشياء
الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وعلم ان الذي
يضره تاخير الحلق لبلده او لخروج ايام الرمي على ما مر
وليعلم ايضا ان فعل طواف الافاضة في يوم النحر مستحب
فلا شيء في تاخيره عنه ان اخره المحرم لزمه دم ثم
اذا طفت طواف الافاضة يوم النحر كما هو المندوب
ترجع من مكة الى منى وجوبا والافضل الرجوع بعد
الطواف فورا ومنى فوق العقبة والجمرة من منى
تبيت بها ليلتين ان تعجل وثلاثا ان لم تتعجل فاذا
اصبحت في اليوم الثاني لزمك ان ترمي الجمرات الثلاثة

كل جمرة سبع حصيات باديا بالكبرى ثم الوسطى
وتختم بجمرة العقبة وهذا الترتيب واجب فان
نكست اعدت المنكس ولو كان التنكيس سهوا واما تتابع
الجمرات فمندوب كتتابع الحصيات ولا يدخل بين
اليوم الثاني ولا بعده الا بالزوال فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني فالافضل ان يبادر برميه قبل صلاة
الظهر ثم تبيت ليلة ثانية فاذا اصبحت وزالت
الشمس منه رميت الجمار الثلاثة على ما تقدم وهذا
لابد منه ثم ان شئت وتعجلت ونزلت مكة ويكره
هذ اللامام وان شئت بت ليلة ثالثة ورميت
بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر الجمار الثلاثة على نحو
ما مر وهذا اليوم هو ثالث ايام الرمي ورابع ايام
النحر لانهم لم يعدوا يوم النحر من ايام الرمي لانه لا يرمي فيه
الا جمرة العقبة فقط ويستحب لك ان تقف اثر الاوليين
اعني الكبرى والوسطى للدعاء قدر اسراع البقرة
مياسرا في الثانية ويرميان من اعلى من جهة منى ولا
تقف عند جمرة العقبة وترمى من اسفل من بطن الوادي
لضيق محلها فاذا نزلت من منى استحب لك ان تنزل
بالمحصب وهو مكان فيه حصباء حيث المقبرة عند

كذا ان لم تكن متعجلاً ولم يكن اليوم يوم جمعة
فصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا تحصيب
على متعجل ولا في يوم جمعة ويكره ترك التحصيب للمقتدى
به وقد تم حجك فاذا اردت الانصراف من مكة
لمسكنك او موضع تقيم فيه او مكان بعيد كالجحفة
استحب لك ان تطوف طواف الوداع فان اقمت بعد
فوق ساعة فلكية طولبت بيد له لا ان اقمت اقل
من ذلك ولا ترجع عن كالبيت قهقرى والادب بالقـ
وكل موضع يطلب فيه الحلق يكفي فيه التقصير والحلق
للرجال افضل وتعين التقصير لامرأة لم تصغر جدا
لان حلقها مثله والتقصير في المرأة ان تأخذ من طرف
شعرها قدر الانملة ولا انملتين وفي حق الرجال ان
يأخذ من قرب اصله ولا بد من عموم الراس بالحلق
والتقصير كان ذلك من رجل او امرأة ولا بد ان
يكون الرمي بحجر لم يصغر جدا كالحصى الخذف
ويكره بالكبير جدا ولا بد ايضا ان يحصل الجمرة
بفعل الرامي وان اصابت غيرها ان ذهبت اليها
بقوة لا ان تدحرجت من نفسها او اطارت غيرها
لها ويجزئ متنجس وما وقف على البناء على الظاهر

ور

ومن الحجر الرخام فيجزئ الرمي به ولا يجزئ الرمي
بطين او معدن وتقدم استحباب لفظ جمرة العقبة
التي ترمى في يوم النحر من مزدلفة واما غيرها فلتلقط
من منى او غيرها ويرخص لراعي الابل اذ ينصرف بعد
رمي جمرة العقبة يوم النحر ويأتي في اليوم الثالث
فيرمي لليومين ثم ان شاء تعجل وان شاء لم يتعجل
وبات ليلة الرابع وصبر حتى يرميهما بعد الزوال كما
يرخص لساقي الركب في ترك المبيت ويأتي كل يوم
بالنهار فيرمي ويكره رمي بمرمى به كان يقال للافاضة
طواف الزيارة او زرنا قبره عليه السلام * ويكره
رقي البيت او منبره عليه السلام بنعل طاهر ويكره
تقبيل الخبز اما وضع المصحف على النعل الطاهر فحرام
ولا يكره الطواف ولا دخول الحجر بنعل طاهر وخالف
اشهب في الحجر فكره دخوله بنعل طاهر وهو الموافق
لما مر من ترجيح انه من البيت فلذا طلب الطائف
بالخروج عن جميعه وقد سبق لك تحرير المقام *
حرزنا الله قلوبنا من رق الاغيار بجاه سيد الاصفياء
والاخيار صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته وشرف وكرم وعظم *

والأفضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا من
العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان
هذه المواقيت لا تشترط بل محاذاتها في معناها والافضل
في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
فلو احرم من طرفه الآخر جاز لانه احرم منه اهـ وقوله
الأفضل في كل ميقات الخ قال المحقق ابن حجر
في الحاشية يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل فيها
الاحرام من المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
واحرم منه كذا قاله السبكي اهـ وهذه المواقيت
لاهلها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا أو
عمرة كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم
قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها
وفي الأفضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم اما من مسكنه بين الميقات ومكة
فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي
ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد لمكة ويجوز من
الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شئ من المواقيت
الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم
يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه

عليه الأمر تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى ومن أتى
الى ميقات من هذه المواقيت وهو يريد حجا او عمرة
لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه
ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان
له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقة او ضيق
الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد
واما آداب الاحرام فيسن له ان يغتسل قبل الاحرام
غسلا ينوى به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح
منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبى فان
امكن المقام بالميقات للحائض حتى تطهر وتغتسل ثم
تحرم فهو افضل ويصح من الحائض والنفساء جميع
اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء
تيمم ويستحب له ان يستكمل التنظيف بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل
رأسه بسدر او نحوه وان يلبد بصمغ او نحوه وان
يتطيب في بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل
ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ولا بأس
باستدامة لبس ما بقى جرمه بعد الاحرام على المذهب
الصحيح في ذلك ويستحب للمرأة ان تخضب يديها

بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشئ
من الحناء لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفه اه *
ويجب عليه ان يتجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم
لبسه ويلبس ازارا ورداء ونعلين * قلت
ولعل ثنية التجرد فى كلام الامام النووى منصبة
على لبس الازار والرداء والنعلين وبعد كتبى له فى المسودة
وجدته منصوصا فى حاشية الامام ابن حجر عليه فلله الحمد
ونصه ثم رأيت الزركشى قال وعلى وجوب التجرد
فلا يعد من السنن الا ان يقال التجرد عن المحيط الى
لبس ازار ورداء ابيضين ونعلين فانه بالنظر الى هذا
التقييد مما يصح ان يعد منها قال وهو ظاهر انتهى
والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين زاد
فى الحاشية وظاهره تقديم الجديد ولو غير نظيف على
العتيق ولو نظيفا وهو محتمل والذى ينقدح فى النفس
تقديم النظيف اه ويكره المصبوغ زاد فى الحاشية
ولو قبل النسج على المعتمد ومحله ان وجد البياض والا
فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده اه ويلبس
نعلين قال فى الحاشية فى عد ذلك من السنن خفاء
لانه ان كان المراد ان الانتقال سنة من حيث هو

فلاحاجة للتقييد بالنعلين وان كان المراد خصوص
ندب النعلين لانهما اقرب الى صورة نعليه صلى الله عليه وسلم
احتيج للبيان قال وظاهر كلامهم ان المراد الثانى
واستدل على ذلك بما رواه ابن عوانة فى صحيحه من قوله
صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين
اه ثم بعد ما ذكر يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام يقرأ
فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وان اقتصر على الفريضة اغنته عن ركعتى الاحرام ولكن
الافضل ايقاعه عقبهما فان كان وقت نهى لم يصلهما
وهل يحرم عقب الصلاة وهو جالس او اذا ابتدأ
السير راكبا كان او ماشيا قولان وهذا هو الصحيح ويستحب
ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما صفته فيجب عليه
ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية
القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى الى اخر التلبية
فان كان حجه عن غيره يقول نويت الحج عن فلان
واحرمت به عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان والغير
الذى تصح نيابة الحج عنه هو الميت او المعضوب اعنى
الذى لا يتماسك على الراحلة ولصفة الاحرام وجوه
اربعة افراد وتمتع وقران واطلاق فالافراد ان يحرم

بالحج فى اشهره فاذا فرغ منه اتى بعمرة من ادنى الحل
وهو افضلها فيقول فيه بلسانه موافقا لقلبه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى ثم يقول ولو بلا رفع صوت
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك
والملك ويسكت قليلا قال فى الحاشية لانها سنة حسنة
وكان حكمتها الاشعار بانه اتى بها للتتميم والتوكيد
ثم يقول لا شريك لك والمتمتع هو الذى تمتع بالعمرة
فى اشهر الحج ثم فرغ منها وانشأ الحج من مكة فاستمتع
بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ثم يليه القران
وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال
العمرة فى افعال الحج ثم يليه الاطلاق وهو ان ينوى
نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهو
جائز بلا خلاف فان كان احرامه فى اشهر الحج فله صرفه
الى ما شاء من حج او عمرة والصرف والتعيين بالنية
لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه
قبل اشهر الحج انعقد عمرة والمستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ما سبق
ذكرها ويستحب له ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التلبية بقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى
آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار * ويستحب له الاكثار من ذلك عند
تغاير الاحوال من الصعود والهبوط والركوب والنزول
وافراغ الصلاة واقبال الليل والنهار واذا نوى
الاحرام كما ذكر حرم عليه امور منها ستر شيء من
راس الرجل ووجه المرأة وان قل بما يعد ساترا
في عرف الناس كطين ثخين وعصابة لكن ان قصد
به الستر كقفة قصد بوضعها على راسه الستر وستر
بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة بمحيط فان
فعل ذلك وجب عليه الفدية فالذي يحرم عليه من
الملبوس ما كان على قدر البدن او عضو منه بحيط به
بخياطة او غيره كالقميص والسراويل والثياب
والخف والقباء واما الذي ليس بمحيط فلا باس به
وان وجدت فيه الخياطة فيجوز أن يتردى بالقميص
والجبة ويلتحف به في حال النوم ويتزر بسراويل

او بازار ملفق من رقاع وله ان يشتمل بالعباءة
وبالازار والرداء طاقتين وثلاثة وله ان يتقلد
بالسيف ويشد على وسطه المنطقة ويلبس الخاتم ويحرم
على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين في اليدين وهذا
كله مع الاختيار اما مع العذر لحر او برد او مداواة
جاز ووجبت الفدية ومنها استعمال الطيب وهو
ما يقصد برائحته في عرف الناس كالمسك والكافور
والزعفران في بدنه او ملبوسه ولو في داخل طوقه
الا اذا كان في طعام وقد استهلك طعمه وريحه
فلا يحرم تناوله وان بقي لونه ولا فرق في حرمة
الطيب على المحرم ان يستعمله في بدنه او ثوبه او فراشه
مما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب كالمسك
والعود والعنبر والورد والياسمين واما ما لا يظهر
فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه
الطيبة الرائحة كالسفرجل والاترج قال وكذا
الادوية كالقرنفل وسائر الابازير فلا يحرم شيء
من هذا واما الادهان فنوعان دهن طيب ودهن
ليس بطيب وهذا لا يحرم من الادهان به في غير
الراس واللحية كالشيرج والسمن ويحرم غير

المطيب في اللحية والرأس ولا بأس به للأقرع الذى
لا ينبت برأسه شعر بخلاف محلوق الشعر ويحرم حلق
الشعر وقلم الظفر سواء كان شعر الرأس او الشارب
او العانة من شعر البدن واما ما هو طيب كدهن
الورد مثلا فيحرم استعماله في جميع البدن ويحرم
استعمال الكحل الذى فيه طيب ولا يحرم الجلوس
في حانوت عطار او في موضع يبخر ما لم يقصد اشمام
الرائحة والا كره ولو شم الورد فقد تطيب بخلاف
شم ماء ثم فلا لان استعماله بالصب على البدن او الثوب
ولذا لو حمل مسكا او طيبا او حمل الورد في ظرف فلا
اثم ولا فدية وان كان يريد الرائحة ويحرم ايض عقد
النكاح منه لغيره او يقبل لنفسه بخلاف الرجعة
في الاحرام ويحرم ايض الجماع ومقدماته ويستمر ذلك
حتى يتحلل التحليلين فيفسد حجه ان وقع الوطء
منه قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة
او بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج ووجب
قضاء الفاسد اذا جامع فيه عمدا عالما بالتحريم وقيل
فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد الحج على
الاصح اهر ذلك في الحاشية في حكم الناسى من احرم عاقلا

ثم جن أو اغمي عليه والجاهل من رمى جمرة العقبة
قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا
فدية عليه كما في المجموع وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
ومحرمات الاحرام هي وطء وقبلة ان حركت شهوة
ومباشرة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر او الفكر قال الامام ابن حجر في الحاشية
ومثل الاستمناء باليد التقبيل بشهوة ولو لرجل وكذا
يحرم عليه ايضا الصيد لحيوان بري وحشي ويجب
به الجزاء ولا يحرم ما ليس ماكولا وكما يحرم عليه اتلاف
الصيد يحرم عليه اتلاف جزئه ويحرم اصطياده
والاستيلاء عليه ولا يملكه بالشراء والهبة على
الاصح ولا يسقط الجزاء عنه الا بارساله وكذلك
يحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة
والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا
اثم عليهما والمرأة كالرجل الا فيما استثني من لبسها
المحيط وستر راسها وله الاكتحال بما لا طيب فيه
ولا بأس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا قال
وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة
في ذلك والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثانى فى دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به من الآداب وبيان اركان الحج وواجباته وسُننه فأقول وبالله التوفيق

اعلم ان الواجب غير الفرض فى هذا الباب ومترادفان فى غيره فالفرض هنا ما لا يوجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله أما اركانه فخمسة وزاد الامام الرافعى سادسًا وهو الترتيب بين الاركان ونص شيخ الاسلام فى تحريره واركان الحج خمسة احرام ووقوف بعرفة باى جزء منها ولو لحظة قال الحديث مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر وطواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر والسعى بين الصفا والمروة ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة اوطواف القدوم وازالة شعر من الرأس قال لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعى وينبغى ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى قال وواجباته خمسة

والآخرة ويخرج من ثنية كدًى بالضم والقصر وهي
السفلى اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والافضل
دخول مكة نهارا زاد في الحاشية والافضل ان يكون
اوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخلها صبح رابعة
مضت من ذي الحجة وكان يوم الاحد وينبغي له ان
يتحفظ من دخوله من ايذاء الناس في الزحمة ويتعهد عذر
من يزاحمه مع التواضع والخشوع قال المحقق في الحاشية
عنه عليه الصلاة والسلام من دخل مكة فتواضع
لله عز وجل واسترضى الله عز وجل في جميع اموره لم
يخرج من الدنيا حتى يغفر له قال وسنده حسن اه ويستحب
له ايضا ان لا يعرج اول دخوله على استئجار منزل
وحط قماش غير الطواف ويدخل المسجد من باب بني
شيبة قال وهو مستحب لكل قادم من اي جهة كان
واذا وقع بصره على البيت يستحب له ان يرفع يديه ويدعو
زاد المحقق في الحاشية ظاهر ذلك ان هذا لا يسن
للاعمى ومن كان في ظلمة وعليه مشى الاذرعي لكن رجح
جمع من المتاخرين خلافه اه فقد جاء انه يستجاب
الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك
السلام حيّنا ربّنا بالسلام ويدعو بما احب من
مهمات الدنيا والآخرة ويقدم رجله اليمنى عند
الدخول قائلا اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم
اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج قدم
رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لى
ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل
مسجد ثم يقصد الكعبة لطواف القدوم وهو سنة
ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شئ وبقى طوافان
وهما الافاضة وهو ركن لا يصح الحج الا به والثالث
الوداع وهل هو سنة كالقدوم او واجب قال وهو
الاصح وطواف القدوم انما يتصور فى حق مفرد
الحج والقارن اذا كانا قد احرما من غير مكة
ودخلاها قبل الوقوف فاذا دخل المسجد فليقصد
الحجر الاسود زاد المحقق فى الحاشية المعتمد انه حيث
كان هناك زحمة يخشى منها ايذاء نفسه او غيره

ولو في الاول والآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام بل
انما يكره ان توهم ذلك وهو محمول قول بعضهم
تكره الزحمة على تقبيل او يحرم ان تحققه او غلب على ظنه
اه فان عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على الاستلام
باليد فبنحو خشبة فيها فان عجز اشار اليه بيده
اه وهو الذي يلي باب البيت من جانب المشرق
وارتفاعه عن الارض ثلاثة اذرع الا سبعة اصابع
وينوي الطواف بقلبه قائلا بلسانه نويت الطواف
لله تعالى ثم يقبل الحجر ثم يقول بسم الله والله اكبر
ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية ويعتدل ويمشي
تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره قائلا ندبا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بوعدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل
قبالة البيت قال ندبا اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
النار فاذا وصل الركن الذي يلي الباب يقابله الركن
العراقي قال ندبا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء
المنقلب في الاهل والمال والولد واذا وصل الى

قبالة

قبالة الميزاب خارجا عن الحائط القصير المحوط
على المكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا مريئا لا اظما بعده
ابدا يا ذا الجلال والاكرام فاذا وصل الى الركن
الشامي قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور فاذا وصل الى الركن اليماني سن له ان يستلمه
بيده اليمنى لا اليسرى او بشئ فيها كعود او عصا
ويقبل ما استلمه به او ما اشار اليه به ويجب عليه
اذا تحول بوجهه الى جهة البيت حالة الاستلام ان
يعود الى محل تحوله او الى خلفه بخطوة او اكثر فاذا
جاوز ذلك الركن قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكرر ذلك حتى
يصل الحجر الاسود فيفعل جميع ما تقدم ذكره في الثانية
الثانية والثالثة الى تمام سبع طوفات وفي الخصب
وواجبات الطواف ثمانية الاول ستر العورة
والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما
في الصلاة فلو زال الا في الطواف جدد الستر

والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن
يساره مارا تلقاء وجهه (والرابع بدؤه بالحجر الاسود
محاذيا له او جزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغير
لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو
على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت محاذيا
او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين
الشاميين لم يصح طوافه قال المحقق في الحاشية
على قول الامام النووي فلو طاف على الشاذروان
البيت الى آخر ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره
التقي الفاسي وابدى فيه قول الشافعي انه من انيت
ورد الاستدلال بكون ابن الزبير بنى البيت على قواعد
ابراهيم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله ان
ذلك مختص بناحية الحجر لانه اصله في البيت وعدم
الدليل على انه ادخله فيه او ان معنى كونه على القواعد
انه بالنسبة لسفلى الجدار فلما ارتفع قصر عرضه
لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء وقال
الرافعي كالامام انه مختص بجهة الباب خلاف
المعروف وكان ذلك لانه لم يكن مسنما في زمنهم
من جميع الجهات وانما كان مصطبة يطوف عليها بعض

العوام وقد نقص عرضه عما ذكره الازرقي من كونه ذراعا
في بعض الجهات الى ان قال متعقبا لشيخه شيخ الاسلام
في شرح الروض من ان الشاذروان لم يكن في جدار
الباب فلا يضر مسه ولفظ شيخ الاسلام في شرح الروض
قوله في موازاة الشاذروان احترز به عن جدار
لا شاذروان عنده وهو جدار البيت فلا يضر مسه
قال وتبع شيخنا في ذلك غيره اخذا من كلام الاسنوي
في شرح المنهاج وهو عجيب فقد صرح الاسنوي في
المهمات والاذرعي والزركشي وابو زرعة وغيره
بانه عام في الجهات الثلاث ونقله الاسنوي عن
الازرقي وهو العمدة في هذا الشان والاذرعي
والزركشي عن ظاهر كلام النووي عن الاصحاب
وغيرهم انه من جميع الجوانب كذلك وقد صرح
بذلك التقي الفاسي ايضا وهو العمدة في هذا الشان
بعد الازرقي فقال اما شاذروان الكعبة
فهو الاحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء
المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي
واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه
واما الملاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر

اى بكسر الحاء فليست شاذروانا الان موضعها من
الكعبة بلا ريب اهـ قل فتامل تصريحه فى الجانب
الشرقى وهو جهة الباب الى ان قال فالوجه ان الشاذروان
عام فى الجوانب كلها حتى عند اليمانيين اهـ قلت
وبالتامل فى هذا تجده موافقا لما سبق به الجمع
منا من تخصيص النقص فى بناء قريش للحجر خاصة
فلله الحمد والله اعلم * الخامس كونه سبعا السادس
كونه فى المسجد السابع نية الطواف الثامن عدم صرفه
لغيره كطلب غريم اهـ وعبارة الامام النووى واعلم
ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف
بدونها وعلى سنن يصح بدونها قال فاما الشروط والواجبات
فثمانية الواجب الاول ستر العورة الى آخر عبارة
الشيخ الخطيب ضيران فى عبارة الامام الخطيب اختصارا
وهذا اصله وقال فيها واعلم ان عورة الرجل ما بين
السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وهذا هو الصحيح قال ومن طافت من النساء
الحرائر مكشوفة الرجل او شئ منها او كاشفة جزء من
رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من رأسها
او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة

منها

منها فيشترط سترة في الطواف كما يشترط في الصلاة
قال واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير
حج صحيح ولا عمرة اهـ قال ومما عمت به البلوى
ملامسة النساء للرجال في الطواف فينبغي للرجال ان
لا يزاحموهن ومما عمت به البلوى ايضا غلبة النجاسة من
من الطير في موضع المطاف قال واختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عن ذلك
قال في الحاشية قيد الزركشي بما اذا لم يتعمد وطء
النجاسة وله مندوحة عنها قال وبه قيد النووي
فقال ما لم يقصد المشي عليها وهذا لا بد منه وان
كان لا معدل له عنه لا يضر وطئه وان كان رطبا
لكن مقتضى كلام بعض المتاخرين في ذرق الطيور
على حصر المساجد خلافه واعتمده بعضهم انتهى الى
ان قال وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من
البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن
موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر في حال
تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع

الذى زال البناء اليه ومضى من هنالك فى طوافه ويده
فى هواء الشاذروان فسطل طوافه تلك قال
ابو الوليد الازرقى فى طول الشاذروان فى السماء ستة
عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
وهو جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا
البيت اه وقد تقدم لك فلا تغفل وعبارة الخطيب
وسنن الطواف ان يمشى فى كله الا لعذر كمرض وان
يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه
فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار
اليه بيده وقبله ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل
طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله اه ثم قال
الامام النووى ويسن الاضطباع فى جميع الطواف
السبع والرمل يختص بالثلاثة وهو الاسراع مع تقارب
الخطا وهو خاص عند الجمهور بطواف يعقبه
السعى وقيل يسن فى طواف القدوم كيف كان واما
الرمل فى طواف الوداع بلا خلاف ويرمل فى طواف
القدوم اذا اراد السعى عقبه بلا خلاف اه ويستحب
له القرب من البيت فى الطواف * واما المرأة

يستحب

فيستحب لها ان تكون في حاشية الناس وان تطوف
ليلا لانه استر واصون لها ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا امر بمعروف او نهى عن منكر او افادة
علم لا بطول ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها
ووضع اليد على الفم ويكره الاكل والشرب في الطواف
قال ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويجب عليه ان يصون
نظره عن الذى لا يحل النظر اليه من امرأة جميلة
او امرد حسن الصورة فليحذر من ذلك في هذا
الموطن الشريف انتهى والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الفصل الثالث في السعى

وهو الركن الثالث من اركان الحج والعمرة وما يتعلق
به من واجبات وآداب اعلم انه اذا اتم الطواف
سُن له ان يأتى خلف مقام ابراهيم ويصلى ركعتين
وينوى بهما سنة الطواف فان لم يصلهما خلف
المقام لزحمة صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففى المسجد
والا ففى الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا يفوتان
ما دام حيا والمستحب ان يدعو عقب صلاتهما بما
ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى

السعي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول بلسانه موافقا لقلبه نويت أصلي ركعتي
سنة الطواف ويقرأ الفاتحة في الركعة الأولى وقل يا أيها
الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد
فاذا فرغ منهما فان كان محرما بالحج كما تقدم فان شاء
أخر السعي الى ان يأتي به بعد طواف الافاضة بعد الوقوف
بعرفة وان شاء سعى الآن وان كان معتمرا وجب عليه
ان يسعى الآن وان كان محرما بالحج استمر في مكة مقيما
على احرامه وله ما دام مقيما بمكة تكرير الطواف بشروطه
السابقة ويصلي بعد كل طواف ركعتين بالصفة السابقة
ويدعو بعدهما بدعاء سيدنا آدم عليه السلام وهو
اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته علي
ورضا بقضائك ثم بعد الصلاة وتقبيل الحجر يبادر
بالخروج الى الصفا من باب الصفا حيث اراد تقديم
السعي قبل عرفة ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه
قدر قامة حتى يرى البيت فاذا صعد استقبل الكعبة

وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدنيا والدين حسن
ان يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني وتتوفاني مسلما ثم
يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح قاله
الامام النووي فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل الى
الصفا ويستحب ان يكون متطهرا ماشيا مستور
العورة فلو سعى مكشوف العورة او محدثا ولو جنبا
او حائضا او عليه نجاسة او راكبا صح سعيه مع ترك
الافضل في ذلك كله فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع
ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين

اللذين احدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار
العباس رضي الله عنه ثم يترك السعي ويمشي على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت
فيأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة ثم
يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه
فى مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا
صعد وفعل كما فعله اولا وهكذا الى تمام السبعة وقد
تم سعيه قال الامام النووى وواجبات السعي اربعة
اولها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان
راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها
على الجبل ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء و
الانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة
فيلصق في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع
رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد
والا فقد فعل الاكمل وليس بشرط بل هو سنة مؤكدة
الى ان قال فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق واجب
المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا
عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق

الواجب الثانى الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفا
فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا
فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه *
الواجب الثالث اكمال العدد سبع مرات بحسب الذهاب
والاياب مرة والعود من المروة ثانية هذا هو المذهب
الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء وخلافه
لا يعول عليه وان شك فى العدد اخذ بالاقل *
الواجب الرابع ان يكون السعى بعد طواف صحيح سواء
كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا
يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لانه المأتى به بعد
فراغ المناسك قال ويستحب الموالاة بين مرات
السعى وبين الطواف والسعى فلو تخلل بينهما فصل
لم يضر الا ان يكون ركنا فلو طاف طواف القدوم
ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا
الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
فان لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعى عن الطواف
وتأخير بعض مرات السعى على بعض وكذا بعض مرات
الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى
عليه سنون جاز ان يبنى على ما مضى من سعيه

وطوافه واما سُنن فكثيرة منها ما سبق ومنها الدعاء والذكر على الصفا والمروة واستحبابه ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ومنها ان يكون سعيه في الموضع المطلوب فيه السعي سعياً شديداً فوق الرمل * وأما المرأة فالمستحب ان تمشي على هينتها والافضل ان يتحرى زمن الخلوة في سعيه وطوافه * ومنها الموالات بين مرّاته كما سبق فلو اقيمت الجماعة وهو يسعى قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى والله اعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## الفصل الرابع في الوقوف بعرفة وما يتعلق به قبله وبعده

فاعلم وبالله التوفيق

انه اذا فرغ من السعي فان كان معتمراً حلق رأسه او قصر وصار حلالا ثم ينشئ الاحرام بالحج في اليوم السابع او الثامن من ذي الحجة وان كان سعيه بعد طواف قدوم وكان مقيماً على احرامه بالحج فيستحب الخروج في الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية لانهم يتروون

يوم النحر والحادى عشر يوم المقر بمنى والثانى عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى
ثم اذا اخرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا
به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتون بها
ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون فاذا اشرقت
الشمس على ثبير جبل معروف هناك ساروا من منى
متوجهين الى عرفات قال الامام النووى واستحب
بعض العلماء ان يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبى مغفورا
وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شىء
قدير ويكثر من التلبية فاذا وصلوا الى نمرة ضربت
قبة الامام ومن كان معه قبة ضربها اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا فى وقت الوقوف
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
وهذه السنن قد اضاعها كثير من الناس فى هذا الزمان
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
معه الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين

الجمعة في الأولى كيفية الوقوف وشرطه ووقت الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك ويحضهم على اكثار الدعاء ثم اذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ويقوم الى الخطبة الثانية ويخففها ثم ينزل فيصلي بعد الاذان الظهر والعصر فان كان مسافرا قصر وما كان دون المرحلتين لا يقصر ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف * وعرفات كلها موقف ففي اي موضع وقف اجزأه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات وعرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران ثم قال الامام المذكور ولواجب الوقوف بعرفة شيآن احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والذي ينبغي له ان يبقى في الموقف

حتى تغرب الشمس فيجمع وقوفه بين الليل والنهار
فان افاض قبل غروب الشمس ولم يعد لزمه دم
واما من لم يحضر الا ليلا فلا شئ عليه ولكن فاتته
الفضيلة (الواجب الثاني كونه اهلا للعبادة سواء
فيه الصبي والنائم بخلاف السكران والمغمى عليه
ومن كان من اهل العبادة ووقف في لحظة يسيرة من
الوقت المذكور صح وقوفه ولو وقف مع الغفلة او
البيع او الشراء او حالة النوم او اجتاز بها ولو لم يعلم
انها عرفات صح وقوفه في ذلك كله ولكن تفوته
الفضيلة واما سنن الوقوف فكثيرة منها الاغتسال
بنمرة ولا ينزل عرفات الا بعد الزوال وتعجيل الوقوف
عقب الصلاتين وان يحرص على الوقوف بموقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات ولا تفضيل
للصعود على جبل الرحمة الذي بوسطها وان كان الناس
يعتقدون ذلك والافضل له ان يقف راكبا ان كان
اعون له على الدعاء وان يكون مستقبل القبلة متطهرا
ساترا العورة وصح من الجنب والحائض وان
يكون حاضر القلب مستكثرا من الدعاء والتهليل
خافضا صوته بالدعاء مع الذل والانكسار مستفتحا

بالثناء على الله والصلاة على رسوله وافضل ذلك
ما رواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويسن ان
يكثر من التلبية والافضل الجمع بين الاستغفار مرة
والتهليل مرة والدعاء مرة لنفسه ولوالديه واقاربه
وشيوخه جمعا وفرادى مع التباكى ان لم يبك فبها
تسكب العبرات وتستقال العثرات فانه مجمع
عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خير عباد الله الصالحين
وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا قال
الامام المذكور قيل واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لكل اهل الموقف وفى حديث مسلم عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه سبحانه وتعالى
عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة
قال وفى رواية ما رؤى الشيطان اصغر ولا احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة ومن الدعاء
الوارد فيه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه

لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك
وارحمنى انك الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة
تصلح بها شانى فى الدارين وارحمنى رحمة اسعد
بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا اللهم انقلنى
من ذل المعصية الى عز الطاعة واغننى بحلالك عن
حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تتمة)

فى بيان الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما
يتعلق بذلك من السنة فاذا غربت الشمس وتحققوا
غروبها فللامام ومن معه أن يفيضوا الى المزدلفة
ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثروا
من الذكر والدعاء وبين مكة ومنى فرسخ ومزدلفة
متوسطة بين عرفات ومنى وبين كل واحد منهما
فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا ساروا الى المزدلفة ساروا
ملبيا مكبرا فاذا وصلوا مزدلفة جمعوا المغرب والعشاء
قبل ان يحطوا رحالهم ويبيتون بها وهل هو واجب
ام سنة قولان للشافعى ويستحب له ان يغتسل فى مزدلفة
فى الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد فهى ليلة

جامعة لانواع الفضائل زمانا ومكانا فان المزدلفة
من الحرم وانضم اليها جلالة اهل الجمع الحاضرين بها
وهم الاحبة لايشقى جليسهم ويؤخذ من المزدلفة حصى
الجمار للعقبة فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة
الصبح في اول وقتها اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك
ويندب للامام ان يقدم الضعفاء من النساء
وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة
قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف
الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح
بمزدلفة كما سبق فاذا وصلوها دفعوا متوجهين
الى منى فاذا وصلوا قزح جبل صغير آخر المزدلفة
وهو المشعر الحرام وقفوا عنده او تحته واستقبلوا
الكعبة ويكثروا من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية
والاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن قوله
تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية ثم يتوجهون
الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغوا وادي محسر
اسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر

حتى

حتى يقطع عرض الوادى ثم يخرجون منه سائرين
الى منى سالكين الطريق الوسطى التى تخرج الى العقبة
وليس وادى محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصلوا الى منى بدؤا بجمرة العقبة ويرمى
الشخص بيده ان قدر والا استناب من يرمى عنه الى
المحل الذى تحت الحائط سبع حصيات ويقول مع
كل حصاة فى كل مرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وهكذا عند كل حصاة ويرمى راكبا
ان كان اتى منى راكبا كما فعل صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يكون الحجر مثل حصاة الخزف لا اصغر ولا اكبر
فلو رمى باصغر منها او اكبر كره ويستحب ان يكون
الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واعلم ان الاعمال
المشروعة يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم ذبح
الهدى ثم الحلق وهو ركن لا يجبر بالدم كما تقدم

واقل الواجب فيه ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا
من شعر الراس ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها
على بعض جاز وفاتته الفضيلة ووقت طواف الافاضة
وهو ركن كما تقدم يدخل بنصف ليلة النحر ويبقى الى
آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر
ويكره تاخيره الى آخر ايام التشريق والافضل ان
يفعل يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد
فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويدخل وقت الرمي
والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى
الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة
اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا آخر
لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين
متكاثرة اهـ ونص شيخ الاسلام في تحريره يدخل وقت
رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمى بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب الشمس

اى شمس يوم النحر قال وهذا من زيادتى ووقت الجواز
الى آخر ايام التشريق قال خلافا لما فى الاصل من انه
يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمى ايام
التشريق بالزوال اى رمى كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق فلو رمى ليلا
او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء وعدد الرمى
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع فى جمرة
العقبة وفى كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ
بالتى تلى مسجد الخيف وهى اولاهن جهة عرفة ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف عند كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة اهـ قال المحقق
ابن حجر ولا يقف عند جمرة العقبة لا فى اول يوم النحر
ولا فيما بعده لضيق محلها اهـ وقد تقدم لك انه
لا يرمى يوم النحر الا سبع حصيات لجمرة العقبة
قبل حط الرحال ثم يذبح او ينحر ثم يحلق او يقصر
ثم يذهب الى مكة ويطوف بالبيت كما تقدم ويسعى

ان لم يكن سعى فيما تقدم ولا ترتيب بين هذا الطواف
وازالة الشعر والرمى ويستحب ان يقول بعد الذبح
بعد استقبال القبلة بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك واليك تقبل منى كما تقبلت من خليلك ابراهيم
عليه السلام ويقول عند الحلق اللهم هذه
ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيمة
اللهم بارك لى فى معيشتى واغفر لى ذنبى وتقبل منى
عملى فاذا فعل هذه الثلاث حلت له جميع المحرمات
المتقدمة ويسمى التحلل الاكبر وان فعل اثنين منها
رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا
حل له ما عدا النساء فانه يستمر تحريمه حتى يفرغ مما
ذكر وان بقى عليه من المناسك المبيت بمنى والرمى
فى ايام التشريق وطواف الوداع ثم يعود الى
منى فاذا كان اليوم الذى بعد هذا وهو اليوم
الاول من ايام التشريق ذهب بعد زوال الشمس
الى الجمرات الثلاثة ورمى الجمرة الاولى وهى التى
تلى مسجد الخيف بسبع حصيات فى اى جهة من جهاتها
تحت الشاخص ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك
ثم يرمى جمرة العقبة كما تقدم ولا يرمى للشاخص

قال المحقق ابن حجر في حاشيته على قول النووي بجمرة
مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بانه ما كان بينه وبين
الجمرة ثلاثة اذرع فقط ويدل على ان مجتمع الحصى
المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت
شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله
عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف
خلافه اه ويستحب ان يغتسل لرمي كل يوم فاذا جاء
الى مكة استحب له ان ينزل بالمحصب وفي الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب
فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم
دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنة الحج اه نووي ثم
يتوجه الى مكة فيدخلها ويطوف طواف الافاضة ويصلي
ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب منها بنية الخير من علم أو
غيره لما روى ماء زمزم لما شرب له قال الامام النووي
وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة فنالوها
ويغتسل منها ان امكنه ويستحب عند شربه ان يقول اللهم
اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ثم
يأتي الملتزم ويضع يده من قبل الباب واليسرى من قبل الحجر

الأسود ويلصق صدره بالجدار ويدعو بما يفتح الله به
ويجدد التوبة والاسف والحزن على ما فرط منه من التقصير
لاسيما وقد ثبت انه تيب على آدم عند التزامه له فلذلك
سمي ملتزما ويكثر من دعاء آدم المتقدم وهو اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي الى آخر ما سبق ثم يطوف طواف الوداع وتقدم لك
وجوبه على الاصح ويستلم الحجر الاسود ثم يصلي ركعتين
خلف المقام ويدعو بما يفتح الله عليه ويخرج وهو مولي
ظهره الى الكعبة قال الامام النووي ولا يمشي قهقري كما
يفعله كثير من الناس فهو مكروه اهـ بل ينبغي له ان يكون
متحزنا على فراق البيت متأسفا حزينا على ما فرط منه
باكيا على ما وقع من العثرات فانه اذا كان بهذه الحالة
يفوز بتكفير السيئات وينيل الدرجات وفي الحديث عنه عليه
الصلاة والسلام أنين المذنبين عند الله افضل من زجل
المسبحين ثم يقصد التوجه لزيارة سيد العالمين *
اسال الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه
الكريم ان يمن علينا قبل الممات بمشاهدة بنيه العظيم
ويمتعنا بزيارة قبر نبيه الكريم صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته صلاة وسلاما

دائم

دائمين متلازمين الى يوم الدين وشرف وعظم وكرم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

التنبيه الثالث في بيان ما يتعلق بميقات الحج واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وفيه فصول الاول

الفصل الاول في حقيقته ومواقيته والاحرام وما يتعلق به من واجبات وسنن ومحظورات اقول وبالله التوفيق قال في الدر المختار الحج هو زيارة مكان مخصوص اعني الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرماً بنية الحج قال فوراً اه وتقدم لك ان فيه طريقين بالفورية والتراخي في اول فصل الحج الجامع للآداب قال في الدر وفروضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداءً قال المحشي السيد الطحطاوي قوله وهو شرط ابتداءً حتى يصح تقديمه على الحج وان كره قال اه حلبي والوقوف بعرفة في اوانه ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان قال المحشي المذكور قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط وباقيه واجب قال الش وواجبه نيف وعشرون

وقوف جمع وهو المزدلفة لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اى دنى والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار
لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للافاقى غير الحائض
والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهاراً قال المحشى
قوله الى الغروب ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين
جزء من الليل وجزء من النهار واجب اهـ قلت
وظاهر قول الاستاذ المحشى ان الجمع بين وقوف الليل
والنهار واجب يفيد انه لو وقف ليلا انه يلزمه دم
لمخالفة الواجب وقد نص بعضهم فى مناسكه اذا
وقف ليلا فلا واجب فى حقه قال الشر والبدء
بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه
الصلاة والسلام وقيل فرض والتيامن فيه أى فى
الطواف على الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقة
من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة
وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو اكثر كما فى الصلاة
يجب الدم وبداية السعى بين الصفا والمروة من
الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول

فى الاصح

فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اى
طواف كان فلو تركها عليه دم قيل نعم قال المحشى
ليس مراده التضعيف فانه جزم به فى شرح الملتقى
والترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر واما
الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف
قبل الرمى والحلق لا شئ عليه وفعل طواف الافاضة
اى الزيارة فى يوم من ايام الرمى ومن الواجبات كون
الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد
به اه وقال فى البحر وكون السعى بعد طواف
معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء
طاف طاهرًا او محدثا او جنبا قال واعادة الطواف
بعد السعى فيما اذا فعله محدثا او جنبا لجبر النقصان
لا لانفساخ الاول اه ومنها توقيت الحلق بالحرم
ولو فى غير منى وفى ايام النحر وهذا فى الحاج واما
المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان وتوقيف الحلق
بالمكان والزمان وترك المحظور والجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط انه
كل ما يجب بتركه الدم فهو واجب وغير ما تقدم

سنن وآداب كالاستخارة والاستئذان لابويه ومن له عليه دين وقد تقدم اكثره في الفصل الجامع للآداب واما مواقيته فله ميقاتان زماني ومكاني فاما الزماني فقد ذكره صاحب البحر بقوله واشهره شوال وذو القعدة بفتح الكاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وفائدة التوقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزئه لانه يكره الاحرام له قبلها وان أمن على نفسه من المحظور قال العلامة الطحطاوي قوله لا يجزئه الاولى لا يحل له ذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة اذا وقتها ايام النحر اه قلت ولعل مراد الشارح من عدم الاجزاء في اركان الحج غير الاحرام فانه اذا تقدم منها منها قبل اشهر الحج ولو بعد الاحرام لا يجزيه قطعا وهذا المعنى المراد بعينه يفيده نصه على صحة الاحرام قبل اشهره مع الكراهة واما العمرة فيجوز الاحرام بها في كل السنة وهي في العمر مرة سنة مؤكدة وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن

وغيرهما واجب وهذا هو المختار ويفعل فيها كفعل
الحاج قال الشر المذكور وكرهت تحريما يوم عرفة
واربعة بعده اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه
دم ق لب المحشى قوله اربعة اى فى حق المحرم بالحج أو
مريد الحج وهو الاظهر وعند ابى يوسف انها لا تكره
قبل يوم عرفة قبل الزوال اه واما الميقات المكانى
فله خمسة مواضع وقد صرح بها فى الكنز وغيره بقوله
والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا
محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكانه على ستة
اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها
العوام ابيار على يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها
وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن
على مرحلتين وفتح الراء خطا ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدنى والعراقى والشامى النجدى واليمنى لف ونشر مرتب اى الاول للاول
والثانى للثانى وهكذا ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمنى * وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل
المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه على المذهب وعبارة
اللباب وسقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم
اذا حاذاه احدهما وابعدهما افضل فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين (قوله بحيث يحاذي الخ) ينافيه
ما صرح به في فتح الباري انه لا تخلو بقعة من البقاع الا
ان تحاذي ميقاتا من المواقيت اه قال العلامة الا ان
يحمل ما في الشرح على ما اذا المريد له تحريه على شئ وحرم
تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول
مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحاج اما لو قصد
موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا
احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا
احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج للمخالفة
قوله الا لمأمور بالحج قال المحشي فلا ينبغي ان تجوز له
هذه الحيلة لانه ح لم يكن سفره للحج ولانه مأمور
بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته
مكية فكان مخالفا اه ولا يحرم التقديم للاحرام عليها

بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وأمن على نفسه وحل
لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول
مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذى بين المواقيت
والحرم والميقات لمن بمكة يعنى من بداخل الحرم للحج
الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل
وقد نظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
فسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قال الامام المحشى قوله من ارض طيبة اى من جهتها
وقوله سبعة اميال العراق وطائف لو قال ومن يمن
سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب
البحر من البيت الثالث وهو

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وعن
الامام ابى السعود قال ومن فضائلها انه اعتمر منها
ثلثمائة نبى وبها ماء شديد العذوبة يقال انه
صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده
المباركة فنبع الماء من موضعه وشرب منه عليه

الصلاة والسلام وسنّ الناس اه * واما الاحرام فيأتي على وجوه ثلاثة مفرد وهو افضلها وقارن ومتمتع فحقيقة الاحرام قال في البحر هو نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر او سوق الهدى وعرفه الكمال بانه الدخول في حرمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في تحققه لاجزاء ماهيته وعبارة الدر وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وصفة المفرد اذا اراد الدخول في الحج أحرم من الميقات فيتوضأ او يغتسل والغسل احب قال في الدر وهو للنظافة لا للطهارة فتغتسل الحائض والنفساء له قال العلامة الطحطاوى في حاشيته عليه ورد انه عليه الصلاة والسلام أمر ابا بكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يامرها بالاغتسال وأن تحرم بالحج اه ويستحب ايضا ان يكمل التنظيف من ازالة ظفر وشارب وعانة وشعر دبر وحلق رأس ان اعتاده والا فيسرحه ونتف ابط وجماع أهله ان كان معه قال ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن أن يدخله تحت

يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زروه اوخلله
اوعقده اساء ولادم عليه جديدين اوغسيلين
طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف ويطيب بدنه
ان كان عنده لاثوبه بما تبقى عينه على الاصح وصلى
ندبا بعد ذلك شفعا يعنى ركعتين فى غير وقت
مكروه وتجزئه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ثم يلبى دبر صلاته ناويا بها الحج قال الشارح
بيان للاكمل والافيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه
لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم بتسبيح
وتهليل وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولا ينقص
من هذه الالفاظ شيئا فانه مكروه ويكون مسيئا
بتركها ويترك رفع الصوت بها قال فى اللباب
وشرحه ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثم يدعو
بما شاء ومن المأثور اللهم انا نسئلك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار وتكرارها سنة

والاكنا دمنها مندوب واذالبى ناويًا نسكا اوساق
الهدى اوقلد وتوجه بنية الاحرام فقد أحرم
قال الشارح لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى
تكون بكل فعل مختص بالاحرام واذااحرم حرم عليه
أمور منها الرفث والجماع اوالكلام الفاحش وتقدم
لك تتمته فى الفصل الجامع ومنها قتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه قال فى اللباب وفى حكم الدلالة
الاعانة عليه كاعارة سكين ومنها التطيب وان لم
يقصده وكره شمه ولا شئ عليه ومنها قلم الظفر
ولو واحدًا ومنها ستر الوجه كله اوبعضه ومنها
ستر رأس الرجل لابقية البدن ومنها قص لحيته
اوحلق راسه ومنها لبس قميص وسراويل وقباء ولو
لم يدخل يديه فى كميه جاز عند نامع الكراهة الاأن
يزرره اويخلله فعليه ح دم قال ويجوز ان يرتدى
بقميص وجبة ويلتحف به فى نومه وغيره ويجوز
له الاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه
فلو اصاب احدهما كره وشد هميان فى وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير
مطيب وان كثر بالمطيب بان كان ثلاثة فاكثر

قدم وفى المراة او الاثنين نصف صاع ويندب له أن
يكثر من التلبية اذا صلى ولو نفلا الى ان يصل الى مكة
فاذا وصل اليها يستحب ان يغتسل ويدخلها نهارا
من باب المعلى ليكون مستقبلا فى دخوله باب
البيت تعظيما ويستحب ان يكون فى دخوله ملبيا
داعيا بما شاء والافضل اللهم ان البلد بلدك الى
آخر الدعاء الذى سبق لك عن الامام النووى فانه
لا اختلاف بين الائمة فيما ورد من الادعية والآداب
ولا يرفع يديه عند رؤية البيت واذا دخل مكة ينبغى
له ان يبدأ بالمسجد وحين يشاهد البيت يكبر ثلاثا
ويهلل ثم يبتدئ بالطواف لانه تحية البيت ما لم
يخف فوت المكتوبة او جماعتها ثم يستقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه عند التكبير واستلمه بكفيه
وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك مس الحجر بشئ وقبله
ثم يدعو بما تقدم ذكره ثم طاف بالبيت سبعا آخذا
عن يمينه مما يلى الباب فتصير الكعبة عن يساره مضطبعا
اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا له على كتفه
اليسرى سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه
به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للمشروع

اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
فلا يلزمه لشروعه مسقطا لا ملتزما بحلاف فالحج قال
والظاهر ان الشك مثله تامل وليكن الطواف وراء
الحطيم وجوبا ووراء الشاذروان استحبابا اما الحطيم
فلان منه ستة اذرع من البيت لحديث عائشة رضى الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع
من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم فلو
طاف من الفرجة لم يجز كما سبق لك تحقيقه قال الشارح
المذكور واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء
زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو
خرج منه او من السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل بيع وافتاء قال المحشى نقلا عن
البحر قوله الى جنازة اى الى صلاتها وهل تشييعها كذلك
الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشياء البطلان
فلا يبنى وقوله وجاز فيهما اكل الخ ظاهره ان الحكم متحد
فى جميع ما ذكر والذى فى البحر ويكره انشاء الشعر فيه والحديث
لغير حاجة والبيع واما قراءة القران فيه فمباحة
ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة انها
تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد

من كراهة الكلام فضوله مالا يحتاج اليه فلا باس
ان يشرب ماء ان احتاج اليه اه قلت ولعل هذا محمل
قوله عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلاة الا ان
الله اباح فيه الكلام او المراد بالمباح ماقابل التحريم
والافضل له ان يشغله بالدعاء المأثور ومنه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية ويسن له الرمل
اى المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه فى الاشواط
الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر فى كل شوط ويندب له استلام
الركن اليمانى بلا تقبيل ويكره استلام غير ماعدا الركن اليمانى
والحجر ويختم الطواف باستلامه استنانا ثم صلى شفعا
خلف المقام او غيره من المسجد ثم التزم الملتزم ودعا بما
احب وشرب من ماء زمزم واعاد ان اراد السعى واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا الى
الصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا
بما شاء وتقدم لك عن الامام النووى ما فيه الكفاية فى هذا
المحل فانه لا اختلاف بين الائمة فى ذلك ثم يهبط نحو
المروة على هنيئة فى خشوع فاذا وصل بطن الوادى سعى بين

الميلين الاخضرين سعياً حثيثاً فاذا تجاوز بطن الوادي
واتى المروة سعى عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا سبعاً
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى فالسعي من الصفا الى
المروة شوط ثم منها الى الصفا شوط وهو الاصح خلافاً
لمن يقول كلاهما شوط واحد ويندب ختم السعي
بركعتين في المسجد لما رواه ابن ماجة وابن حبان عن
ابن وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن صلى
ركعتين في حاشية المطاف ثم يسكن بمكة محرما بالحج
ويطوف بالبيت نفلا كلما شاء بلا رمل وسعي وهو
أفضل من صلاة النافلة للافاقي قال في البحر بل هو
افضل من الصلاة مطلقا بعد زمن الموسم ولو لمكي
ويسن ان يخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال
وصلاة الظهر وكره قبل الزوال وعلم فيها المناسك
التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج
الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة بها
والوقوف فيها والافاضة منها فاذا صلى الفجر بمكة يوم
التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ
من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس

راح الى عرفات تبيا نه بمنى قال المحشي استناد فلو لم
يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزأه واساء وقوله
ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كل
في متن الكنز بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان للافضل
فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادى من الحرم غربي
مسجد عرفة قال المحشي قال بعضهم وعرنة حرم
وهو وادي بحذاء عرفات بحيث لو سقط الجدار
الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف
بها على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر فبعد الزوال قبل صلاة
الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل
بينهما شيئا على المذهب ثم ذهب الى الموقف بوضوء
او غسل وهو افضل ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات الكبار وهو موضع من
عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف

الاعظم في لــــ المحشى تنبيه ينبغي في عرفة النزول
مع الناس وهو بقرب الجبل افضل نزوله وحده
او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام
مقام خضوع ووقوفه صلى الله عليه وسلم كان عند
الصخرات الكبار السود وما اشتهر من قصد هذا الجبل
بخصوصه وانه موقف الانبياء لا اصل له ولم يرد
فيه حديثا صحيحا ولا ضعيف نقله صاحب البحر عن النووي
في شرح المهذب اه انما الافضل بالاجماع محل موقفه صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات وبعد ذلك لا تفضيل لمكان
منها على آخر فاذا وقف في ذلك المكان او غيره منها ينبغي
له ان يكثر من التضرع بالدعاء مستقبلا للقبلة راكبا
او نائما او جالسا فالشرط كونه وقف فيه ولو
مجتازا او نائما او هاربا فلا تتوقف صحة حجه على
كونه آويا الوقوف فيه ولذا قال الشارح والقيام
والنية فيه ليست بشرط ولا واجب قال المحشى وليحذر
كل الحذر من التقصير في هذا اليوم بل ينبغي له ان يكثر
من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار
والبكاء فانه مجمع عظيم وموقف جسيم يسكب فيه
العبرات وتستقال العثرات فهو اعظم مجامع الدنيا

وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة بل ومن المباح في مثل هذا اليوم فانه يوم ترتجى فيه الاجابة وهو من اعظم مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر قال العلامة السيد الطحطاوي في حاشيته هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي حيث قال

| | |
|---|---|
| لقد ذكر النقاش في المناسك | وهو لعمري عمدة للناسك |
| ان الدعاء في خمسة وعشرة | بمكة يقبل ممن ذكره |
| وهو المطاف مطلقا والملتزم | بنصف ليل فهو شرط ملتزم |
| وداخل البيت بوقت العصر | بين يدي جذعيه ذا فاستقر |
| وتحت ميزاب له وقت السحر | وهكذا خلف المقام المفتخر |
| وعند شرب زمزم شرب المجهول | اذا دنت شمس النهار للأفول |
| ثم الصفا ومروة والمسعى | بوقت عصر فهو وقت يرعى |
| كذا منى في ليلة البدر اذا | انتصف الليل فخذ ما عتقا |

ثم لدى الجمار والمزدلفه ‏ عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل ‏ ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ‏ من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ‏ خير الورى ذاتا ووصفا وسنا
صلى الله عليه ثم سلما ‏ وآله والصحب ما غيث همى

واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين بمزدلفة واحدة المازم وزايه مكسورة واصله المضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق الذى بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا مكبرا مهللا ملبيا والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وهو وادى بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور وصلى العشاء باذان واقامة جمع تأخير وأعاد المغرب ان اداه فى الطريق قال المحشى الطحطاوى قوله ولو صلى العشاء والمغرب فى الطريق اعاد ما صلى مغربا او عشاء قال ويلغز بهذا من وجوه فيقال اى صلاة تصلى فى غير وقتها المتعارف وهى اداء هى مغرب المزدلفة واى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة واى صلاة يجب ان افعل فى مكان مخصوص هى مغرب المزدلفة وعشاؤها

لحديث اسامة حين قال الصلاة يارسول الله حين
نزل بالشعب وتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة
امامك والاصح ان قزح هو المشعر الحرام جبل آخر
المزدلفة وينبغي بذل الجهد في احياء تلك الليلة
لانها اشرف الليالى بل قال صاحب البحر انها اشرف
من ليلة القدر زمانا ومكانا اما الزمان فلكونها ليلة
عيد واما المكان فلكونها بالمزدلفة واشرفيتها على
ليلة القدر باعتبار ان العمل الذى يقع فيها اكثر ثوابا
من العمل الذى يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل
على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر
واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام
الدنيا ايام العشر قال العلامة الابيارى فى شرحه
لهذا الحديث على الجامع الصغير اى لاجتماع امهات
العبادة فيها وهى التى اقسم الله بها فى قوله تعالى وليال
عشر واما ايام الاخرة فافضلها يوم المزيد وهو الذى
يتجلى الله فيه لاهل الجنة فيرونه قال فى الدر وجزم
شراح البخارى لاسيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة
افضل من العشر الاخير فى رمضان ولبعض المحققين
ان افضل الليالى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة
ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد
وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم
يوم الجمعة قال العلامة ابن القيم والصواب ان ليالي
العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة
لانه انما فضل اليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما
فضل بليلة القدر اه وصلى الفجر بمزدلفة بغلس لاجل
الوقوف بالمشعر الحرام كما قال تعالى فاذا افضتم من
عرفات الآية وهلل وكبر ولبى وصلى على المصطفى
صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب فاذا اسفر جدا اهبط
الى منى مهللا مصليا فاذا بلغ ببطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى قال المحشي قوله قدر رمية
حجر تقريبا لا تحديدا والمراد انه يسرع قدر خمسمائة
ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي
محسر وقوله لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل اه حلبي
عن الشرنبلالية ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي أي
راكبا قبل حط رحاله راميا لها برؤس الاصابع بان
يأخذها بطرف ابهامه وسبابته ويكره تنزيها من فوق
وجمرة العقبة ثالث الجمرات وهي على حد منى من جهة

مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الاخيرة وقوله
من بطن الوادى اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه
الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره
ومنى عن يمينه واضعا يمينه حذاء منكبيه اه فيرمى
سبع حصيات لما رواه ابن مسعود حين انتهى الى الجمرة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع
وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة اه
والرمى بحصى الخذف وكره باكبر منه وفى النهر هل الحصاة
بمقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال والخذف
بمعجمتين مفتوح الاول ساكن الثانى بمعجمتين او
مهملتين ويكون بينهما اى الرامى والجمرة خمسة اذرع
قال الحموى اى فصاعدا واوجب فى البحر عن الظهيرية
وجوب التقدير بخمسة اذرع لان الاقل يكون وضعا
وكبر مع كل حصاة منها وقطع التلبية با ولها قال
المحشى اى مع اولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم
يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف
الزيارة على الرمى والحلق والذبح او قدم الحلق على الرمى
او الذبح على الرمى وهو متمتع او قارن لا مفرد والمعتمر
يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف

بعرفة لانه يتحلل بعمرة اه وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز
التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة
لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة لأن ذلك
اعزاز واليوم يوم خشوع قال العلامة المحشي المذكور
والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمي الخليل
عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغراء
للمخالفة في ذبح الولد قال افاده المص اه ويكره اخذها
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته
رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
ووقته من الفجر الى الفجر قال المحشي قوله من الفجر اى
فجر النحر الى الفجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع
فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو أخر حتى طلع الفجر في اليوم
الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما قاله في البحر
اه ويستحب ان يكون من الضحوة للزوال ويباح للغروب
ويكره للفجر كما في الدر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد
ثم قصر بأن يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب وفي البدائع
قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة

حتى

حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف
الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبى اهـ ويجب
اجراء الموسى على اقرع وذى قروح مثله اذا جاء وقت
الحلق ولم يكن على رأسه شعر ان امكن والا سقط ومتى
تعذر احدهما لعارض تعين الآخر والحلق افضل قال
فى البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم
العذر فلو تعذر الحلق تعين التقصير وبالعكس
فى لـ العلامة المحشى المذكور لطيفة قال وكيع قال
لى ابو حنيفة اخطأت فى ستة ابواب من المناسك
فعلمنيها حجام وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى
وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال اعراقى
انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست
منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة
فحولته واردت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر
فقال لى ادر الشق الايمن من رأسك فادرته فجعل
يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت
لاذهب فقال لى اين تريد فقلت الى رحلى قال ادفن
شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك
ما امرتنى به فقال رايت عطاء بن ابى رباح يفعل

هذا وأما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام
يبدأ بيمنى الحلاق ويسار المحلوق وذكره في البحر
ورده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض
أصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من
الآداب وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال
خذ اشار الى جانبه الأيمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس رواه مسلم وابو داود وأحمد وقد كان يحب
التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام في ذلك بقول
الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه
مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هي الصواب
قال في النخبة وهو الصحيح اهـ فهذا يفيد رجوع الامام
الى قول الحجام واعلم ان بالحلق والتقصير يحصل التحلل
فيحل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس المخيط وقص
الاظفار الا النساء قيل والطيب والصيد ثم يأتي مكة
من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان كان
سعى قبل والا فعلهما وحل له النساء اي بالحلق السابق
لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم
ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا

بالحلق قاله في الدرر وأول وقت هذا الطواف أي
طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه أفضل
ويمتد وقته الى آخر العمر غير انه ان أخره عن أيام
النحر كره تحريما ولزمه شاة لتأخير الواجب ثم بعد ما يصلي
ركعتي الطواف يعود الى منى فيقيم بها فاذا كان اليوم الحادي
عشر وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس
احكام الرمي وما بقي من امور المناسك وهذه الخطب
سنة وتركها غفلة عظيمة كما في اللباب ثم بعد سماعه لها
يرمي الجمار الثلاث يبدأ استنانا بالجمرة التي على مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم
يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة أحزاب من
الجزء او عشرين آية وهو اقل المراتب ويدعو لنفسه أو
غيره بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء نحو السماء أو القبلة
ويستغفر الله تعالى لوالديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة
راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم بعده كذلك

ان مكث الى طلوع فجر الرابع فى الظاهر عن الامام وعنه
الى الغروب من اليوم الثالث وهو احب اقتداء به عليه
الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه الآية فالتخيير بين الفاضل والافضل وان
قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال صح عند
الامام وقال لا يصح اعتبارا بسائر الايام وله النفر
قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وكل رمى
بعده رمى يقف عنده ويرميه ماشيا ليدعو والا
راكبا ليذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى
ليالى الرمى وكذا لو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى واذا
رحل الى مكة يسن له ان ينزل بالمحصب ولو ساعة
يقف فيه على راحلته يدعو الله سبحانه وتعالى ثم
يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى
ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ومن كان داخل
المواقيت ومن نوى الاستيطان قبل حل النفر ويصلى
بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها
ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ناظرا فى كل مرة

الى

الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به
وجهه وراسه وينوى بشربه ماشاء . وكان ابن
عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى اسئلك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (ويكره
الاستنجاء به وازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه
حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك (ويستحب حمله الى البلاد
فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى
ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما
كذا فى اللباب وشرحه ويستحب بعد شربه ان يأتى الكعبة
ويقبل العتبة ثم يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود
والباب فيضع صدره وخده الايمن عليه رافعا يده
اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث باستار الكعبة ساعة
يتضرع الى الله سبحانه وتعالى بالدعاء بما احب من
امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى
جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له
فتقبله منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى

العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين
ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار الى آخر ما مر آنفا (وينبغى
ان يدخل البيت الشريف المبارك اذا لم يشتمل الدخول
على ايذاء نفسه او غيره وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل
وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يتوخى مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار وضع
خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ثم يأتى الاركان
فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء ويلزم
الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة
الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم
كما توهم فليحفظ واذا اراد العود الى اهله ينبغى ان ينصرف
بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت
باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من
المسجد ويخرج من باب شبيكة من الثنية السفلى .
ويستحب ان يقول اذا فارق البيت الله اكبر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير

آيبون تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * هذا والمرأة في جميع
افعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على
رأسها شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع مسه بالغطاء ولا
ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي
بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع
السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط والخفين والحلي ولا تزاحم الرجال في استلام
الحجر والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا
بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيره قاله في اللباب والله اعلم ولما كان طواف
الوداع آخر عهد لقاصدها تيك المنازل وبلوغ الدرجات
العلى لمن تفضل الرحمن عليه بتحصيل تلك المضائل
احببت ان اختم ذلك بحديث قدسي فيه السرور
والتبشير ليزول عن قلب محصلها ما يسلمها في سفره من
كل امر خطير * قال امام المفسرين وقدوة الراسخين
شمس الائمة في دهره الامام الرازي في تفسير قول الله تعالى
واذ جعلنا البيت مثابة للناس الآية ما نصته

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة
والسلام الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة
طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق
والمغرب وما مسهما ذو عاهة ولا سقيم الا شفي قال
وعن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام ليأتين
هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد لمن استلمه بحق قال وعن وهب بن منبه قال ان آدم
عليه السلام لما اهبط الى الارض استوحش منها لما رأى
من سعتها ولانه لم ير فيها احدا غيره فقال يا رب اما
لارضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري
فقال الله تعالى اني ساجعل فيها من ذريتك من يسبح
بحمدي ويقدس لي وساجعل فيها بيوتا ترفع لذكري
فيسبحني فيها خلقي وسابوئك منها بيتا اختاره
لنفسي واخصه بكرامتي واوثره على بيوت الارض
كلها باسمي واسميه بيتي اعظمه بعظمتي واحوطه
بحرمتي واجعله احق البيوت كلها واولادها بذكري
واضعه في البقعة التي اخترت لنفسي فاني اخترت
مكانه يوم خلقت السموات والارض اجعل ذلك البيت
لك ولمن بعدك حرما آمنا أحرم بحرمته ما فوقه

وَمَا تحته وَمَا حَوْلَهُ فمَنْ حَرَّمَهُ بحُرمتى فقد عظم
حرمتى ومَن احله فقد اباح حرمتى ومن امن اهـلهُ
استوجب بذلكَ امانى ومن اخافهم فقد اخافنى ومَن
عظم شأنه فقد عظم فى عينى ومن تهاون به فقد صغر
فى عينى سُكانها جيرانى وعمارها وَفدى وزُوارها
اضيافى اجعله اول بيت وضع للناس واعمره باهل
السماء والارض يأتونه افواجاً شعثاً غبرا واذن
فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل
فج عميق يعجون بالتكبير عجاً الىَّ ويثجون بالتلبية ثجاً
فمَن اعتمره لا يريد غيرى فقد زارنى وضافنى ونزل
بى ووفد علىَّ فحقٌ لى اَنْ أتحفهُ بكرامتى وحقٌّ على الكريم
ان يكرم وفده واضيافه وزُوّاره وان يُسْعِف كل
كل واحدٍ منهم بحاجته تعمرهُ يا ادم ما كنت حيا ثم
يعمُره من بعدكَ الأمم والقرونُ والانبياء من ولدك
امةً بعد امة وقرناً بعد قرن ونبيا بعد نبى حتى
ينتهى بعد ذلك الى نبى من ولدكَ يقال له محمد عليه
الصلاة والسلام وهو خاتم النبيين فأجعله من سكانه
وعماره وحماته وولاته فيكون أمينى عليه مادام
حيّاً فاذا انقلب الىَّ وجدنى ادخرت له من أجره

ما يتمكن به من القربة الىّ والوسيلة عندى واجعل
اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسناه
وتكرمته لنبى من ولدك يكون قبل هذا النبى وهو ابوه
يقال له ابراهيم ارفع له قواعده واقضى على يديه
عمارته واعلمه مشاعره ومناسكه واجعله امة واحده
قانتا قائما بأمرى داعيا الى سبيلى اجتبيه واهديه الى
صراط مستقيم ابتليه فيصبر واعافيه فيشكر وآمره
فيفعل وينذر لى فيفى ويدعونى فاستجيب دعوته فى ولده
وذريته من بعده واشفعه فيهم واجعلهم اهل ذلك
البيت وولاته وحماته وسقاته وخدمه وخزانه وحجابه
حتى يبدلوا ويغيروا واجعل ابراهيم امام ذلك البيت
واهل تلك الشريعة يأتم به من حضر تلك المواطن من
جميع الجن والانس اه وفى شرح الامام القسطلانى على
البخارى عن الامام الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل ان بيوتى فى ارضى المساجد وان زوارى
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى
فى بيتى وحق على المزور ان يكرم زائره اسأل الله
العظيم * متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم
ان يطهر قلوبنا من الاغيار * وان يكرمنا بقربه

ووداده مع الاخيار* بجاه سيد الانبياء والاصفياء والابرار* صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته وشرف وعظم وكرم كلما ذكرك الذاكرون* وغفل عن ذكره الغافلون

## (الخاتمة)

وهي الغاية القصوى التي شمر اليها المحبون* وتنافس فيها المتنافسون* ولمثلها فليعمل العاملون* لأن بزيارته صلى الله عليه وسلم مع الاخلاص تحط الاوزار وينال بها تنوير القلوب بالمعارف والاسرار* قال المحقق ابن حجر الهيتمي اعلم وفقني الله واياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته ان زيارته صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت على حث الأمة على المجئ اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته قال والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل

من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ولذا فهم العلماء منها العموم للجائين واستغفروا لمن أتى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ان يقرأها مستغفر الله تعالى وأما السنة فورد فيها احاديث صحيحة صريحة قال لا يشك فيها الا من انطمس نور بصيرته فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته مردود كما بينه السبكي قال ومن اجودها اسنادا خبر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي والدارقطني بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة والمراد بقوله لا تعمله حاجة اي لا تعلق لها بالزيارة اما ما يتعلق بها كقصد الاعتكاف في المسجد النبوي وشد الرحال للصلاة اليه فيه وزيارة الاصحاب ومسجد قبا فهذا داخل في قصد القربة * ومنها من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني وفي رواية صحح السبكي اسنادها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ورواية الدارقطني من زارني الى المدينة كنت

له شفيعًا وشهيدا او ورواية ابى داود الطيالسى من
زار قبرى كنت له شفيعًا او ورواية ابن حبان ومن
زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيمة
فهذه الاحاديث اما صريحة وهى الاكثر او ظاهرة
فى تاكد طلب زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا
للذكر والانثى بشرطها من قرب وبعد واما الاجماع
فقد حكاه الامام السبكى قال ولا عبرة بما تفرد به ابن
تيمية وتبعه بعض من تاخر عنه من اهل مذهبه قال وقد
تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته
واجتهاده وصلاحه التقى السبكى قدس الله تعالى روحه
ونور ضريحه للرد عليه فى تصنيف مستقل اجاد فيه
واصاب واوضح بباهر حجته طريق الصواب فشكر
الله تعالى مسعاه قال تنبيه ما احسن ما حكى السبكى
من بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيارة
قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم
عليه بالكفر اهـ قال فان قلت كيف هذا التشنيع عليه
مع ما تمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والشد
للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهيا عنه قال

قلت ليس معنى الحديث ما فهم وانما معناه لا تشد الى
مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد
الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه
عند كل احد ليكون الاستثناء متصلا ولان شد الرحل
الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة
من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة او واجب
وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا
فحوائج الآخرة لاسيما ما هو من اكدها وهو الزيارة
للقبر الشريف اولى ومما يدل ايضا لتاويل الحديث بما
ذكر التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد
يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى اه قال في المواهب اللدنية اعلم ان زيارة قبره
الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات
والسبيل الى اعلى الدرجات الى ان قال وينبغي لمن قصد زيارة
قبره الشريف ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده المنيف
والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد
الرحال الا اليها وهو افضلها عند مالك الى ان قال
وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به فليرد د الصلاة والتسليم صلى الله عليه وسلم وليسال الله ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ماشيا باكيا قال ولما رآى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قال ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات حتى اصابت بعض الثرى والجدران وانشدت متمثلا اقول عند حضرة الرسول

ايها المغرم المشوق هنيئا * ما انالوك من لذيذ التلاقي
قل لعينيك تهملان سرورا * طالما اسعداك يوم الفراق
واجمع الوجد فالسرور ابتهاجا * وجميع الاشجان والاشواق
ومر العين ان تفيض انهمالا * وتوالي بدمعها المهراق
هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الاماق

فصل ويستحب ان يصلي ركعتين قبل الزيارة قال قيل وهذا ما لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف والا استحبت الزيارة اولا قال في تحقيق النصرة وهو استدراك حسن قال ورخص بعضهم تقديم الزيارة مطلقا قال قال ابن

إن الحاج وكل ذلك واسع قال وينبغي للزائر ان يستحضر
من الخشوع ما امكنه وليكن مقتصدا في سلامه بين الجهر
والاسرار وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين من اهل
الطائف لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيجب الادب معه
صلى الله عليه وسلم كما في حياته قال وينبغي للزائر ان يتقدم
الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي
الصاحبين فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه
الكرم ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
بان يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار
قال شارحه الزرقاني وهذا المسمار قد ازيل الآن وصار
بدله شباك من نحاس اصفر يقابله الزائر وقال في المواهب
ايضا وقد روي ان مالكا لما سأله ابو جعفر المنصور العباسي
يا ابا عبد الله استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو
ام استقبل القبلة وادعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك
عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام
الى الله عز وجل يوم القيمة ق

ما ذكرناه من ان الافضل استدبار القبلة واستقبال الوجه
الشريف المكرم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ومذهب

عند محاذاة اربعة اذرع ويلازم الادب والخشوع
والتواضع غاضا البصر في مقام الهيبة كما كان يقف
بين يديه في حياته ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه
وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين
موته وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم
وعزائمهم وخواطرهم وان ذلك عنده جلي لا خفاء
به وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس
من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم قال ويمثل الزائر وجهه الكريم
عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر قلبه جلال
رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وان اكابر الصحابة
ما كانوا يخاطبونه الا كاخي السرار تعظيما لما عظم
الله من شانه قال ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض
طرف وصوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين * السلام عليك يا قائد الغر المحجلين

السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام
عليك وعلى ازواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام
عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
الانبياء وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله افضل ما
جازى نبيا ورسولا عن امته صلى الله عليك كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون * اشهد ان لا اله
الا الله واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة
ونصحت الامة وجاهدت فى الله حق جهاده * قال
ومن ضاق وقته عن ذلك فليقل ما تيسر منه قال وعن
نافع عن ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد قال شهدتها
اى فصلى ركعتين ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا
رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه قال
فى المواهب ايضا وينبغى أن يدعوا ولا يتكلف السجع قال
وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الاصم على قبره صلى الله
عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا
خائبين فنودى يا هذا ما اذنا لك فى زيارة
حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار
مغفورا لكم قال وقد بلغنا ان من وقف

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله
وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط
له حاجة قال قال الشيخ زين الدين وغيره والاولى ان
ينادي يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد لان
اوصاه احدا بابلاغ السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم فليقرا السلام عليك يا رسول الله من فلان ثم
ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
لان راسه بحذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام
عليك يا من ايد الله به يوم الردة الدين جزاك الله عن
الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل
عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من ايد الله
به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض
عنه وارض عنا به قال الامام المذكور ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

فيحمد الله تعالى ويمجده ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة فى حضرته الكريمة ويسأل الله تعالى بجاهه ان يجعلها توبة نصوحا ويكثر من الصلاة والسلام بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه قال وفى الشفا للقاضى عياض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم قال ولا شك ان حياة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة مشتهرة ونبينا افضلهم قال واذا كان كذلك فينبغى ان تكون حياته صلى الله عليه وسلم اكمل واتم اهـ وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له صلى الله عليه وسلم ورده عليه ومن ذلك المعنى ما ذكره بعض العارفين عن القطب الرفاعى فى حال زيارته للقبر الشريف من قوله

في حال البعد روحي كنت ارسلها تقبل الارض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد يده الشريفة من الشباك فقبلها والزيارة اما ماشيا او راكبا على قدر الطاقة والمشى افضل عند الاستطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله

والمر

والمراد بسبيل الله مطلق طاعة كما ذكر ذلك الفقهاء في
السعي للعيد والجمعة والاغبرار عادة انما يكون بالمشي
فهو مجاز مرسل من اطلاق المسبب على السبب واما فضيلة
الركوب في الحج فلفعله صلى الله عليه وسلم والا فقد ورد ان
الملئكة تصافح ركاب الابل وتعانق المشاة والله يختص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال المحقق
ابن حجر في كتابه الجوهر المنظم ومن اعظم فوائد
الزيارة اذ زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى
الله عليه وسلم عند قبره يسمعه سماعا حقيقيا ورد عليه
من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من صلى او يسلم
عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى
الله عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك
احاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكره منها ما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى
على عند قبري سمعته ومن صلى على من بعيد اعلمته وفي
رواية في سندها متروك من صلى على عند قبري سمعته
ومن صلى على نائبا اى بعيدا وكل الله به ملكا يبلغني وكفي
امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيمة شهيدا او شفيعا
وفي رواية ما من عبد يسلم على

عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وفي اخرى في سنده
ضعف لكن له شواهد تقويه اكثروا الصلاة على فان
الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى على رجل من
قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك
الساعة وفي رواية سندها حسن بل صحيح كما قال السو
وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم على
رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام انتهى قال
رواية من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مر
قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين
من حاجة الدنيا ثم يوكل الله ملكا يدخله في قبري كما
تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى على باسمه ونسبه
وعشيرته واثبته عندي في صحيفة بيضا وفي رواية
اخرى رجالها ثقاة اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة
فانه يوم مشهود تشهده الملئكة وان احدا لن يصلي
على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال لو بيرا
داود رضى الله عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت
ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فنبي الله صلى الله
عليه وسلم حي يرزق اي من المعارف الربانية والمراتب
مما يليق بعلو مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف صلى الله

وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته قال ولكون غذاء نرو
الشريفة عبر عنه بالرزقا اشارة الى انه يشمل النعم البا
كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت قال وفى الاحاد
ما يدل على عرضها عليه عليه الصلاة والسلام وقت قوله
ويوم الجمعة ويوم القيمة ولأينا فى بينها فقد يكون
المرض عليه صلى الله عليه وسلم اى التبليغ به مرات متعدد
كما ورد فى احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض
على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم
خميس ثم فى كل ليلة نصف شعبان وفى اخرى للطبر
ليس من عبد يصلى على الا بلغنى صوته قلنا يا رسول
الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى ان الله حرم على الا
ان تاكل اجساد الانبياء اى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة
والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا
وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم عن
الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملئكة واو
وفى اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذ
تضمنتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان تا
اجساد الانبياء واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال
ان لله ملكا اعطاه اسماء الخلائق فهو قائم على قبرى

اذا امت فليس احد يصلى على صلاة الا قال يا محمد صلى
عليك فلان بن فلان فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك
الرجل بكل واحدة عشرا وفى اخرى فهو قائم على قبرى
حتى تقوم الساعة فليس احد من امتى يصلى على صلاة
الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه يصلى
عليك كذا وكذا وضمن لى الرب انه من صلى على صلاة
صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وفى اخرى ان
الله وكل بقبرى ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا
يصلى على احد الى يوم القيمة الا بلغنى باسمه واسم ابيه
هذا فلان بن فلان قد صلى عليك وفى اخرى زيادة
وانى سالت ربى عز وجل ان لا يصلى على احد منهم صلاة
الا صلى عليه عشرا امثالها وان الله عز وجل اعطانى
ذلك قال المحقق بن حجر قال ابن عباس رضى الله عنهما
قال اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
انى جعلت فيك عشرة الاف سمع حتى سمعت كلامى وعشرة
الاف لسان حتى اجبتنى واحب ما تكون الى واقربه اذا اكثرت
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظ واقرب ما
تكون انت منى اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم قال الفقير
يا اخى اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام

كليهم الله اعلم اقرب ما يكون من الله واحب ما يكون الى
الله اذا كان مصليا على نبينا صلى الله عليه وسلم فنحن اولى
بذلك قال وجاء عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال لي جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول
من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطي ومن
استوجب الامان من سخط الله استوجبه من سخط
النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ فينبغي للزائر
كثرة الصلاة في طريقه حتى يستوجب ذلك ويزداد
تأهله لمواجهة النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثار منه
يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك مستلزم
لحصول شفاعته كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند
لا بأس به من صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن
صلى علي مائة صلى الله عليه بها الفا ومن زاد صبابة
وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة انتهى
(تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض
بادي الرأي واحاديث أخر كثيرة وردت بمعناه
او قريب منها بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة
والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند
قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هناك

أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يختص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما انما وا مزية خصوصية ولا اعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث امكن وافتى الامام النووى رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث اولا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع ان يلتزم الحنث وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت ان غيره يشاركه فى ذلك قال ابو اليمن ابن عساكر واذا اجاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع

أمته على بعد شقته اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله
عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم
امر واقع لاشك فيه وانما الخلاف في رده على المسلم عليه
من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون
لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم
سلامهم بنفسه فانى لمن سمع بهذين بل بأحدهما ان يتأخر
عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانى عن المبادرة الى
المثول في حضرته صلى الله عليه وسلم تالله ما يتأخر
عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد عن
الخيرات والطرد عن مواسم اعظم القربات اعاذنا الله
تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين وعلم من تلك الاحاديث
ايضا انه صلى الله عليه وسلم حى على الدوام اذ من
المحال العادى ان يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه
في ليل ونهار فنحن نؤمن ونصدق بانه صلى الله عليه وسلم
حى يرزق وان جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا
سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاجماع
على هذا اهـ وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزءا في حياة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم

واستدل بكثير من الاحاديث التابعة وبالحديث الصحيح الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره ودعوى ان هذا خاص به يبطلها خبر مسلم ايضا فقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسرى الحديث وفيه وقد رايتني في جملة الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد وفيه اذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم وفي حديث آخر انه لقيهم ببيت المقدس وفي أخرى انه لقيهم في جماعة من الانبياء بالسموات فكلمهم فكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسري بنبينا صلى الله عليه وسلم فيرآهم فيه ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما اخبرهم وحلولهم في اوقات مختلفة باماكنة مختلفة جائز عقلا كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم اهـ ومما يدل على ذلك مانقلناه في كتابنا مشارق الانوار عن قطب الواصلين الشعراني في كتاب

بهجة النفوس والاسماع عند نقله لمزايا الكمال التى خص الله بها بعض احبابه العارفين * ومنها شدة قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت فلا يكاد يحجب عنهم فى ليل او نهار حتى ان بعضهم صحح عدة احاديث عنه صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ بضعفها من طريق النقل الظاهر فتقوت بذلك عنده قال وقد ادركت جماعة ممن لهم هذا المقام منهم سيدى على الخواص وسيدى على المرصفى واخى افضل الدين والشيخ جلال الدين السيوطى والشيخ نور الدين الشونى والشيخ محمد الصوفى ببلاد الفيوم رضى الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ نور الدين الشونى يشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموره ومن جملة ما شاوره فيه حفر البئر التى فى زاويتنا فانا حفرنا ثلاثة آبار وهى تطلع فاسدة وماؤها منتن فقال صلى الله عليه وسلم قل لهم يحفروا فى باب الحوش ففعلنا فطلعت بئرا عظيمة وماؤها حلو فالحمد لله رب العالمين وفى المواهب اللدنية وينبغى للزائر له صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم فجدير بمن استشفع به

ان يشفعه الله فيه قال واعلم ان الاستغاثة هي طلب الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به اغاثته ان يحصل له الغوث فلا فرق بين ان يعبر بلفظ الاستغاثة او التوسل او التشفع او التوجه او التجوه لانهما من الجاه والوجاهة ومعناهما علو القدر والمنزلة قال ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في تحقيق النصرة واقع في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا صلى الله عليه وسلم وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيمة فاما الحالة الاولى فحسبك اتشفاع ادم به عليه الصلاة والسلام لما اخرج من الجنة وقول الله تعالى له يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك وفي رواية الحاكم والبيهقي واذا سألتني بحقه فقد غفرت لك قال ويرحم الله الامام ابن جبر حيث قال

به اجاب الله ادم اذ دعا * ونجا في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن اجله نال الفداء ذبيح

واما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عند القحط وعند عدم الامطار

و

والاستغاثة به عند الجوع واغاثة ذوى العاهات قال ومما
حصل لى انه قد كان بى داء اعيا الاطباء واقمت به
سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن
والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة
بمكة زادها الله شرفا فبينما انا نائم اذا رجل معه
قرطاس يكتب فيه هذا دواء داء احمد بن القسطلانى
من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوى
فاستيقظت فلم أجد بى والله شيئا مما كنت أجده
وحصل الشفاء ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * واما
التوسل به فى البرزخ وعرصات القيمة فمما قام عليه
الاجماع وتواترت به الاخبار فعليك ايها الطالب
ادراك السعادة والمؤمل لنيل الحسنى وزيادة
بالتعلق باذيال عطفه وكرمه والتطفل على موائد
نعمه والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف
فهو الوسيلة الى نيل المعالى واقتناص المرام والمفزع
لفك الكرب عن سائر الانام ولازم قرع ابواب السعادة
وارق فى مدارج حبه بكثرة الصلاة عليه تظفر
بالحسنى وزيادة ❁ ومما قيل على لسان الحضرة
المنوية ❁

تمتع انظرت بنيل قرب * وحصل ما استطعت من ادخار
فها انا قد ابحت لكم عطاءى * وها قد صرت عندى فى جوارى
فخذ ما شئت من كرم وجود * ونل ما شئت من نعم غزار
فقد وسعت ابواب التدانى * وقد قربت للزوار دارى
فمتع ناظريك فها جمالى * تجلى للقلوب بلا استتار
الى ان قال فان قلت فى الحديث ما من مسلم يسلم
على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام فلو كانت
حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد
روحه الشريفة معنى قال ويجاب عن ذلك من وجوه
احدها ان هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دائمة لثبوت
رد السلام دائما فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم
واللازم يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه
فوصف الحياة ثابت دائما ومنها ان ذلك عبارة عن
اقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة النبوية
الى عالم وقوالب الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة
البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا
الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون فى كل
لمحة اكثر من الف الف لوسعهم ذلك الاقبال
النبوى والالتفات الروحانى قال ولقد رايت من ذلك

ما لا استطيع ان اعبر عنه قال ولقد احسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فانشد قول ابي الطيب *
كالشمس في وسط السماء ونورها
يغشى البلاد مشارقا ومغاربا
قال ولا ريب ان حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل من حال الانبياء قال هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة ربه مقبل على التسبيح والتقديس فنبينا اولى فهو يصلي ويعبد ربه ويشاهده لا يزال في حضرة اقترابه متلذذا بسماع خطابه * قال شارح الزرقاني وكان شأنه صلى الله عليه وسلم وعادته في الدنيا يفيض على امته مما افاضه الله تعالى عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شأن افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله بالحضرة الالهية قال ومنها ان رد الروح مجاز عن المسرة لانه يقال لمن سر عادت روحه
من عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه امر هلا في المراتب فيما وقد ورد عن البيهقي وغيره

من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الانبياء احياء في قبورهم يصلون وفي رواية ان الانبياء
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال محشيها الشبراملسي قوله
ان الانبياء الخ يعني غيري فغيره من الانبياء انما يقوي تعلق
ارواحهم باجسادهم بعد الاربعين اه قال القسطلاني
وهذه الصلاة وغيرها من العبادات الصادرة
منهم في القبر لا على سبيل التكليف انما هو على سبيل
التلذذ قال ويحتمل ان يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم
حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور
من غير خطاب بتكليف والله الموفق ثم اعلم ان
كيفية الزيارة المستحبة كما ذكره المحققون من العلماء
ان يكون متوضئا رجاء لقبول دعائه لنفسه وللميت
على الوجه الاكمل وان يقف عند ابتداء دخوله مستقبلا
لوجه الميت مع استدبار القبلة ثم يلقي السلام عليه
وبعضهم يقول يقف مستقبلا للقبلة والقبر امامه
او على يمينه او على يساره وقال العزيزي في شرحه على الجامع
الصغير يسلم عليه مستقبلا مستدبرا القبلة وحالة
الدعاء يستقبلها اه اقول لا يخفى عليك ان هذا

في غير زيارة القبر الشريف واما هو فقد سبق لك
في حديث الشفاء ورواية المواهب انه يستقبل الوجه
الشريف عند الدعاء وهو مذهب جمهور اهل السنة
قال في المواهب فعند الشافعية انه قبالة وجهه صلى
الله عليه وسلم وقال ابن فرحون من المالكية اختلف
أصحابنا في محل الوقوف للدعاء قال في الشفاء قال
مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة قال
وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيمة
قال الزرقاني قوله ولم تصرف وجهك عنه اى مقابلته
ومواجهته حال الدعاء وهو وسيلتك اى السبب المتوصل
به الى اجابة الدعاء وكنى بآدم عن جميع الناس وهو الشفيع
المشفع المتوصل به الى الله يوم القيمة قال وهذا اشارة
الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد انه الداعي اذا
قال اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة
اشفع لى عند ربك استجيب له اهـ وبعضهم يقول

انما أمر مالك المشهور بذلك عند الدعاء لانه يعلم ما يليق به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فأمن عليه من سوء الادب فافتاه بذلك وأفتى العامة ان يسلموا وينصرفوا بان لا يدعو تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به قال الزرقاني اما الدعاء عند القبر الشريف مستقبلا وجه النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما عليه الجمهور من السادة الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام باستقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء قال واما في غير هذا الموطن فيستقبل القبلة لان استدباره خلاف الادب اه قال المحقق ابن حجر ويسن له كما لا في الادب ان يلبس قبل دخوله في الزيارة انظف ثيابه والاكمل الابيض اذ هو أليق بالتواضع المطلوب متطيبا وقد يقع لبعض الجهلة عند الرؤية للمدينة نزولهم عن رواحلهم مع ثياب المهنة والتجرد عن الملبوس كالمحرم فينبغي زجره فمع النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة من كمال الادب لكن بعد التطيب ولبس النظيف وفي خبر قيس بن عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفد



اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال مهنته واثار
سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
على تؤدة ووقار فرضى صلى الله عليه وسلم ذلك واثنى
عليه بقوله الشريف ان فيك لخصلتين يحبهم الله ورسوله
الحلم والاناءة وينبغى له ان يتصدق ولو بشئ قليل
قبل دخول مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اذا
ناجيتم الرسول فقدموا الآية اه واما تقبيل القبر
الشريف فمكروه قال فى المواهب واما قول البوصيرى
فى بردة المديح

لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه * طوبى لمنتشق منه وملتثم

قال شارحها العلامة بن مرزوق واقل ذلك بتعفير جبهته
وانفه بتربته حال السجود فى مسجده عليه الصلاة والسلام
فليس المراد به تقبيل القبر الشريف فانه مكروه قال
العلامة الشبراملسى فى حاشية المواهب وعبارة
شيخ مشايخنا العلامة الرملى على المنهاج نصها ويكره ان
يجعل على القبر مظله وان يقبل التابوت الذى يجعل
فوق القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول
لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيله التبرك لا يكره
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه

او اعجز عن استلام الحجر سن له أن يشير بعصى وأن يقبلها اه ولا مرية حينئذ ان تقبيل القبر الشريف لم يكن الا للتبرك فهو اولى من جواز ذلك لقبور الاولياء عند قصد التبرك فيحمل ما قاله العارف على هذا المقصد لا سيما وان قبره الشريف روضة من رياض الجنة كما في المواهب ولا ريب عند من له ادنى تعلق بشريعته صلى الله عليه وسلم ان قبره عليه الصلاة والسلام روضة من رياض الجنة بل افضلها واذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذي اطيب الطيب فلا مرية انه لا طيب يعدل تربة قبره المقدس قال ورحم الله الشيخ ابا العباس حيث يقول في قصيدته التي أولها

اذا لاح من الحادي باجمال يثرب ＊ فلست المطايا فوق خد تعبو

الى ان قال

فاعبق الريحان تربتها ＊ اجل من الريحان طيبا واعبق

وله ايضا

ولست ركائبهم تبدد روائحها ＊ طيبا فيا طيب ذاك الوفد اشمالا
نسيم قبر النبي المصطفى لهم ＊ روض اذا نشروا من ذكره فاحا

فائدة وقد جاء في الحديث ان المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت بهذا تربة المدينة افضل الترب كما

هو عليه الصلاة والسلام افضل البشر فلهذا ابتضاعف
ربح الطيب فيها على سائر البلدان

(تتمة)

قال المحقق بن حجر ومما يتأكد على الزائر في طريقه انه
انه كلما رأى اثرا من آثاره صلى الله عليه وسلم لاسيما
منازله ومحال صلاته ان يزيد من الصلاة والسلام
عليه فقد كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كلما مرت بالحجون قالت صلى الله وسلم على رسوله لقد
نزلنا ههنا رواه البخاري واخرج احمد ان انسا رضي الله
عنه اخرج لجماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم
وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم
وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم (تنبيه) هل الاولى
ان يصلي برفع الصوت وبخفضه الذي يتجه في ذلك
انه ان توفر خشوعه في احدهما فقط فهو الافضل
في حقه نعم يشترط في الجهر ان يامن معه من الرياء والتشويش
على نحو مصل او نائم او ذاكر وان لم يتميز احدهما بزيادة
الخشوع وامن مما ذكر فان كان ثم من يصلي بصلاته
جهرا او يصغى اليه ويخشع فالجهر اولى والا فالسر اولى
لانه ابعد عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذ

بعالفرق سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا التفصيل
وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدا فيتعين اعتماده
(تنبيه ثان) هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه
في الطريق افضل من قراءة القرآن او عكسه وكذا يقال
في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار
من الصلاة والسلام عليه او هما مستويان كل محتمل وكلامهم
في باب الجمعة ربما يومي الى الاخير والظاهر عندي الاول
لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان القراءة
انما هي افضل من الذكر الذي لم يخص اما ما خص فهو افضل
منها اه وما نحن فيه مما خص فليكن افضل منها بنص
كلامهم المذكور (تنبيه ثالث) ان قلت ما حكمة
دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية مع انه
جاء ان كل احد انما يدفن في المحل الذي خلق منه
وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي خلقت
منها الكعبة الشريفة فكان القياس ان يدفن فيها
لا سيما اذا قلنا بما عليه اكثر علماء الامة ان مكة
افضل من المدينة قلت اما حكمة افراده صلى الله عليه
وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهما ظهار عظيم
فضله صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن

لكان قصده يقع تابعا لقصدها او قصدا لحج فيكون
غير متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك ان يه
صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة
يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره و
يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله
عليه وسلم ومن راى تجهيز القوافل من مكة واعمالها
اليمن ونجدها الى زيارته صلى الله عليه وسلم لا سيما
في رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم
مكة وان في ذلك من اظهار شعار زيارته ما يبهر العقول
وان ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة باظهار
لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم ما يؤمنهم من
غوائل الفتن وعظائم المحن فلله الكل الحمد وافضل
واتمه واشمله على توفيقهم لذلك واما الجواب
عما مر من ان كل انسان يدفن في المحل الذى خلق
ما قاله العارف بالله تعالى السهروردى صاحب العوارف
وبسطت الكلام عليها في شرحها وتبعه عليه الحفاظ
من المحدثين والمحققين من الفقهاء وهو ان الطوفان
لما علا الكعبة المشرفة موج موجها منها اماء ربا
وجه الماء من اصلها الى ان وصل به الى محل قبره الشريف

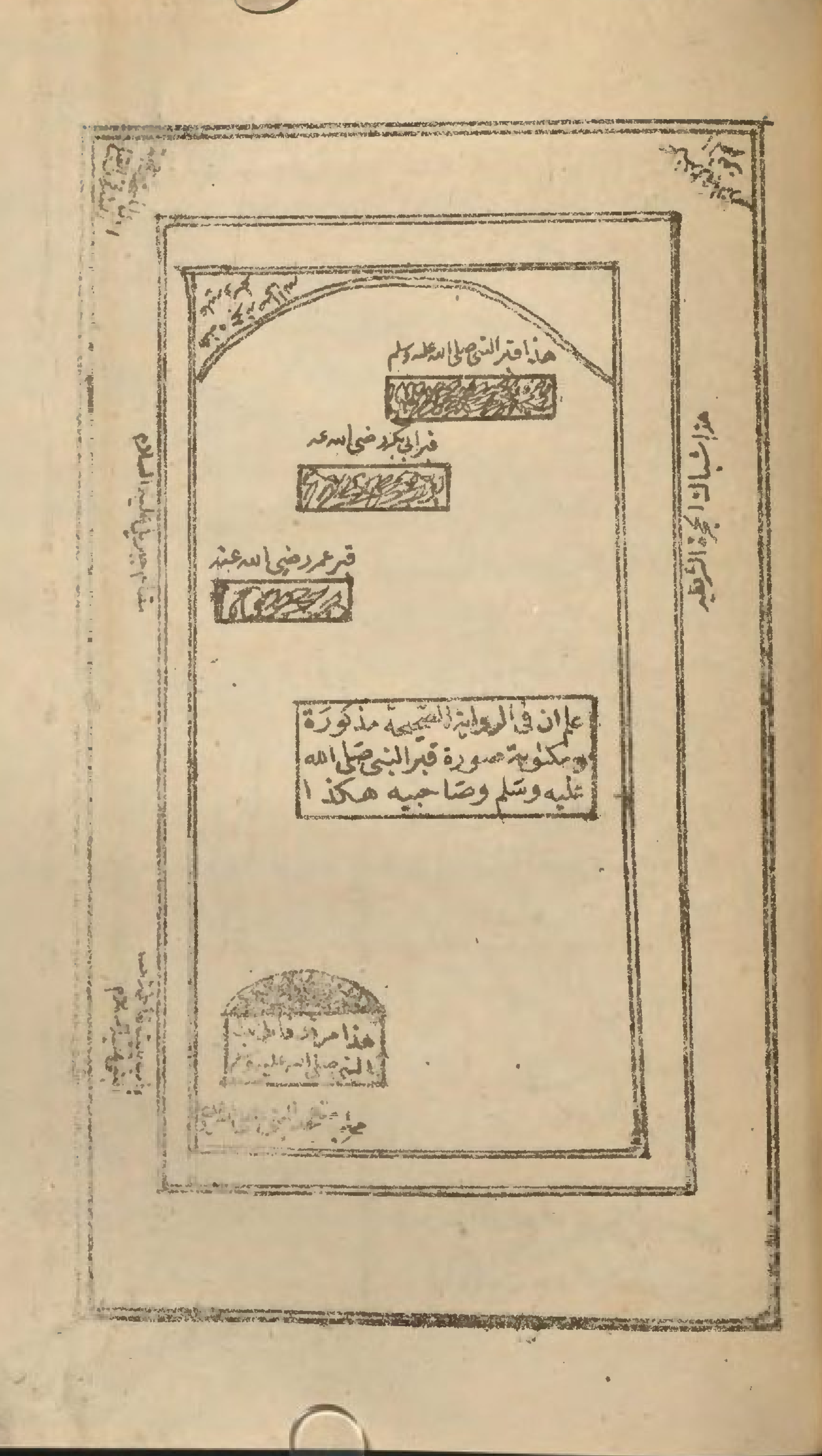
فهو صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة لمريد فن الآفى اصل
الكعبة الذى خلق منه وحكمة ذلك التموج ماقرّ من
افراده صلى الله عليه وسلم حتى يكون قصد زيارته
صلى الله عليه وسلم متبوعاً لا تابعاً كما تقرر فاعلمه اهـ
فان قلت هل لتخليص المدينة بذلك من بين سائر
قرى الحجاز حكمة قلت نعم لانها باعتبار ذاتها لاعما
عرض لها نحو حسا ها مع انها نقلت الى الجحفة اعذب
ارضا فى تهامة واعدلها واكثرها ماء ونخيلا واحسنها
اهلا ومقيما سيما وفيها اخوال نبينا صلى الله عليه وسلم
وانصاره وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجمة التى لا
توجد فى ارض غير مكة من تهامة فاتضح بما قررته ان بتأمله
هذا المقام وانكشف ما كان بطرقه من ظلمة الاوهام
وفقنا الله تعالى فضلا ومنا لفهم المشكلات وايضاح
المعويصات بمنه وكرمه امين (تنبيه) قال المحقق
المذكور فى كتاب الجوهر المتقدم ذكره ومما ينبغى للزائر
فعله من حين دخوله المسجد النبوى الى حين خروجه
طالبا بلاده ان يحسن له عند وصوله باب المسجد ان
يقدم رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم

الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك ومن على بحسن الادب في هذه الحضرة
الشريفة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم
رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب
فضلك قال لما صح من طرق اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك قال وينبغي له
في ابتداء دخوله المسجد ان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستاذن
مستحضرا للمهابة والعظمة قال الجمال الطبري كامامه المحب
الطبري ينبغي ان يقصد الدخول من باب جبريل لانه
عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه وقد تواترت
تسميته بذلك على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل
ثم تسن له ان يقصد الروضة المقدسة فان دخل من
باب جبريل قصدها من خلف الحجرة مع ملازمة الهيبة
والوقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان يكون بمصلى

صلى الله عليه وسلم فان لم تيسر له فاقرب منه مما يلي المنبر من جهة الروضة ثم يسن له بعد ذلك ان ياتي القبر المكرم قال بعضهم والاولى ان ياتيه صلى الله عليه وسلم من جهة ارجل الصحابة لانه ابلغ في الادب من الاتيان من راسه المكرم اه قال والظاهر خلافه فان ما وقع من بعض الاكابر من البداءة من جهة الراس الشريف يدل على ان هذا هو الاكمل بل هو الاليق بالادب وقد سبق لك انه اذا اتى القبر المكرم يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف الى ان قال واذا سن استدبار القبلة في الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى واحرى وكذلك مدرس العلم بالمسجد الحرام فانه يسوغ له ان يستدبر الكعبة وطلبته يستقبلونه فما بالك به صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان يكون واقفا وقت الزيارة كما هو الاليق بالادب فاذا طال فلا باس ان يجلس متادبا جاثيا على ركبتيه غاضا لطرفه في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا بقلبه جلالة موقفه وانه صلى الله عليه وسلم حي ناظر اليه ومطلع عليه وربما اطلعه الله على قلبه وما فيه وهل يكون بهيئة الصلاة واضعا يده اليمنى على الشمال وبه قال الكرماني من الحنفية

او الاولى ارسالهما قال المحقق المذكور الا ليق في هذا
المقام ما قاله الكرمانى وقد اختلف العلماء هل الافضل
القرب من القبر او البعد عنه بنحو اربعة اذرع كما في
ايضا النووى او ثلاثة كما عبر به ابن عبد السلام قال والمعتمد
عندنا افضلية البعد كما كان يفعل معه في حال حياته
او قلت والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والبعد
باربعة اذرع او ثلاثة لاعتبار ما كان يصلون لجدار
القبر الشريف واما الان فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم
مقصورة بعيدة منعت الناس الزائرين من الوصول
اليه او الى القرب منه فانما يقف الزائر خلف الشباك الحديد
الشريف الذى في المقصورة الدائرة حول الحجرة
الشريفة قال فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى
لانه موقف السلف ثم اذا وقف وسلم لا يرفع صوته
بل يقتصد ويقول السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله الى ما تقدم عن
المواهب ومن ضاق عليه وقته اقتصر على بعضه
والتطويل اولى ما دام القلب مستحضرا من الهيبة و
الاجلال والا فالاسراع اولى وتبين له اذا اوصاه
احد بالسلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
واستشفع بهذا البلد ويريد التواصل وعدم المتقاطع
والاستمداد منه صلى الله عليه وسلم لذلك القبر ثم
اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسن ان يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخليفته وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك وارضاك ثم يتاخر الى
صوب يمينه ايضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لان راسه عند منكب ابي بكر فيقول السلام
عليك يا عمر يا من اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك
وارضاك * قال ـــــ وهذه
صورة القبور الثلاثة
الكريمة على الاصح المذكور
وعليه الجمهور


هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه
علم ان في الرواية الصحيحة مذكورة
ومكتوبة صورة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه هكذا

مع انى خترت وصفها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الآن الى صورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة اعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على اصح الاقوال ويسن له اذا فرغ من السلام على الشيخين ان يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه مستشفعا به عند ربه ومن احسن ما يقول بعد تجديد التوبة في ذلك الموقف الشريف وتلاوة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

رواها ابن عساكر عن الامام القشيري بزيادة هذين البيتين

اقول والدمع من عيني منسجم
لما رايت جدار القبر يستلم

والناس

والناس يرثونه باك ومنقطع * من المهابة او داع ثملتر
فما تمالكت ان ناديت من حرق * فى الصدر كادت لها الاحشاء تصطرم
وفيه شمس الضحى والدين قد غربت * من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك ان يبلى وقد هديت * فى الشرق والغرب من انواره الامم
فان تمسك ايدى الترب لامسة * فانت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى * ان عز فهو على الاديان محتكم
لئن رايناه قبرا ان باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه عليك وما * يغشاه فى كل يوم ويرد
لو كنت ابصرته حيا لقلت له * لا تمش الا على خد لك لعظم
ثم يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه
ولمشايخه ولمن اوصاه من المسلمين امام القبر الشريف
ان يتقدم الى راس القبر المكرم وعلامة جهة الرأس
الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة باصل الاسطوانة
اللاصقة بجذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة
منه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما تقدم قال المحقق المذكور
والسلام عليه عند قبره الشريف افضل من الصلاة
عليه للاثار الواردة فى ذلك وتقدم لك انه من
عند قبره الشريف فتلا قوله تعالى ان الله وملئكته

لاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك
صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال
والادب ان يقول يا رسول الله قال وقول الزين المراغي
والاولى ان يقول يا رسول الله وهم منه بل الصواب
ان ذلك واجب لا اولى ولا يعارض ذلك ما ورد في
دعاء الحاجة يا محمد اني متوجه بك الى ربي لانه صلى
الله عليه وسلم صاحب الحق ولا يقاس به غيره
ومن الادب ان لا يقبل القبر ويكره له الانحناء
للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض فهو من البدع
ويظن من لا علم عنده انه من شعار التعظيم ومن
خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من
جهالته وغفلته قال السيد ولقد شاهدت
بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد
بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام * قال
ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض
الاولياء لكن الظن انه كان في حال اخرجه عن
شعوره ومثل هذا لا يعترض عليه والانحناء لركوع
حرام بخلاف تقبيل الارض لان في الركوع صورة
عبادة للمخلوق بخلاف تقبيل الارض فهو تمرغ للقبر

يعنى يكره قال فتامل ذلك فانه مهم اهـ قلت وقد
سبق لك عن الامام الرملى جوازه ان قصد به التبرك
ويسن له اذا فرغ من زيارة القبر الشريف المكرم ان
ياتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعا
بل ان امكنه ان لا يجعل صلاته مدة اقامته بالمدينة
الا فيها فليفعل لحديث الصحيحين السابق ما بين
قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى
على حوضى وتقدم لك معناه وينبغى له ان يتحرى
الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف تأسيا به
صلى الله عليه وسلم وكيف لا وقد تكرر وقوفه
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به واياك والمساعدة
يقع من بعض الجهلة فى اكلهم التمر وغيره فى الروضة
الكريمة لاسيما التمر الصيحانى قال المحقق المذكور
وسبب تسميته بذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوما فى بعض حيطان
المدينة ويده فى يد على ويد على فى يده صلى الله
عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول
الله وهذا على سيف الله فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم
الى على وقال له سمه الصيحانى فسمى من ذلك اليوم الصيحانى

انتهى وينبغي له ادامة النظر للحجرة الشريفة ما دام مقيما
بالمسجد وان يصلي الصلاة كلها في المسجد متحريا
ما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد
بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذكورة في
الخبر الصحيح صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله النووى
ووافقه السبكي وغيره نعم المضاعفة في مسجد مكة
لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقال في الاحياء ان الاعمال الصالحة تتضاعف في
المدينة لما رواه البيهقي جمعة في مسجدي افضل من
الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان
في مسجدي هذا افضل من الف رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام اهـ قال العز بن عبد السلام واذا اردت
صلاة فلا تجعلن حجرته صلى الله عليه وسلم ظهرك
ولا بين يديك وتادب معه بعد وفاته ادبك معه
في حياته فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك
ومن الادب ان لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم
عليه صلى الله عليه وسلم وكره مالك كثرة ذلك لاهل
المدينة كلما دخل احدهم المسجد وانما ذلك للغرباء او من قام

من سفر او خرج الى سفر فيقف عند القبر الشريف
ويدعوا بما شاء واحب ذلك الشافعى واحمد وابو حنيفة
لاهل المدينة وغيرهم فانه اكثار من الخير وقال مالك
تباعدا عن الملل ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
لا تجعل قبرى وثنا يعبد وكره مالك ايضا ان يقال
زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبى
واباحة الائمة الثلاث واختلف فى علة الكراهة
عند مالك فقيل لان الشان ان الزائر افضل من المزور
ورد بان اهل الجنة يزورون ربهم والانسب ان
الكراهة لاضافة الزيارة للقبر لا له عليه السلام *
ولا يخفاك من زار قبرى الحديث تامل والانسب
ان ملحظ مالك رحمه الله دفعا لعدم كمال الادب ولذا
قال الامام السبكى لان الذى يمضى الى قبره الشريف
ليس لينفعه بذلك وانما هو رغبة فى الثواب قال وهذا
هو المختار فى تاويل كلام مالك قال المحقق وينبغى
ان يقصد ما ورد له فضل خاص من سوارى المسجد
وهى ثمانية الاولى عند المصلى الشريف كان جذعه
صلى الله عليه وسلم الذى يخطب اليه اماما فى محل
كرسى الشمعة ثم اسطوانة عائشة صلى اليها النبى صلى الله عليه وسلم

المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما وكان ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة يصلون اليها والدعاء عندها مستجاب ويليها اسطوانة التوبة وكان اذا اعتكف يستند اليها ونوافله اليها وهي التي ربط ابو لبابة نفسه بها حتى نزلت توبته ثم اسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها ثم اسطوانة علي كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر الشريف وكان علي يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها حين كان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة الشريفة ثم اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب بها ثم اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام كانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اليه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والثامنة اسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يتهجد اليها ليلا وافضل تلك الاماكن على الاطلاق ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر

ثم

ثم بقية المدينة المنورة ثم ما كان خارجها الى المصر
واما رواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عائشة فهي متحدة
اذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو مسكن
عائشة رضي الله عنها وينبغي له ان ينزل بمحل قريب من
المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ويتفكر فيه
بنزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه
على الحال بها صلى الله عليه وسلم وليسمع النداء ويدرك
الجماعة ويجري مثل ذلك في مكة المشرفة قال المحقق
خاتمة روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسمعيل
القاضي والبيهقي والدارمي عن كعب الاحبار رضي الله عنه
انه ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون الف
من الملئكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون
عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى
الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم
من قبره الشريف وسبعين الفا يزفونه وفي رواية يوقرونه
فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع افادة
اية ان الله وملئكته يصلون على النبي ان جميع
الملئكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها الا خالقهم ومن ثم
صح انهم تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائما قلت

معناه ان هؤلاء السبعين الفا يؤمرون بصلاة مخصوصة
مناسبة لوقوفهم فى حضرته صلى الله عليه وسلم اللهم
يا رب بجاه نبيك المصطفى وحبيبك المجتبى ورسولك
المرتضى طهر قلوبنا من كل وصف يباعدنا عن
مشاهدتك ومحبتك ومحبة رسولك وامتنا على السنة
والجماعة والشوق الى لقائك ومتعنا بزيارته
والتسليم عليه وعلى صاحبيه مع بلوغ الآمال بجاهه
عندك والانبياء والاصفياء والصحب والآل وسلم تسليما
عددما احاط به علمك واحصاه كتابك وجرى به قلمك والحمد
لله رب العالمين ثم يسن له ان يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة
من بالبقيع المبارك تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا
ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه
وسلم ليلة نصف شعبان فسجد فيه طويلا وقال بعثت الى اهل
البقيع لاصلى عليهم اى ادعو لهم وخروجه يوم الجمعة
اكد والاولى له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى
صاحبيه صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى البقيع قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
المشيئة للتبرك اللهم اغفر لاهل البقيع الفرقد اللهم اغفر لنا
ولهم وينبغى له ان يقصد اولا بالزيارة القبور الظاهرة في

مطلب زيارة اهل البقيع المبارك

كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه والاولى ان
يبدا به لانه افضل من فيه هذا ان لم يمر بقبر غيره والا
سلم مع وقوف يسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد عثمان
يبدا بالعباس ثم بالحسن بجنبه ثم بامه فاطمة الزهراء
بجنبه فان الارجح انها هنا ثم بسيدنا زين العابدين
بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم
ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضى
الله عنهم وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بسيدنا ابراهيم
ابن النبى صلى الله عليه وسلم ومعه فى قبته جماعة من الصحابة
فيسلم عليهم ايضا ثم بمشهد ابى سفيان بن الحارث عم النبى صلى الله
عليه وسلم وينسب الان لعقيل بن ابى طالب وهو انما توفى
بالشام ثم بامهات المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة
والا ميمونة فبسرف وهذا الترتيب الذى ذكرته هو ما
يظهر لى خلافا لبعضهم ووقوع السلام على المفضول
تبعا كبعض من بقبة العباس قبل ابراهيم لا يضر *
ويزور ايضا قبر مالك بن انس رضى الله عنه وكذا
شيخه نافع بجنبه فى قبة لطيفة على ما يقال والمشهد
المشهور بفاطمة بنت اسد ام على رضى الله عنهما الاقرب
انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان ما ذكره

القدماء لا ينطبق الا على ذلك ذكره السيد ويختم بقبر
صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها
ويزور ايضا مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق بركن السور
من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن سنان والد
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق الصور غربى
المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن على رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقى
سلع اه من الجوهر المنظم للامام ابن حجر المتقدم
قلت وللقطب العارف الشعرانى فى طبقاته نقلا
عن شيخه الخواص وكذلك نقله العلامة الصبان
عنه فى سيرته عن المنن الكبرى وقد نقلناه عنه فى
كتابنا مشارق الانوار من الكتب المتقدم ذكرها
وكتابه الانوار القدسية ان سيدنا زين العابدين
ابن الامام الحسين لصلبه من غير واسطة وكذلك
صرح بذلك الامام سيدى محمد الزرقانى على المواهب
فى مشهده الذى اشتهر به قريبا من مجراة القلعة فلعل
ما ذكره هنا المحقق بن حجر عن ابن زين العابدين بن على
ابن الحسين لقب لاحد اولاده الا ان هذا بنا منه

قوله

قوله وابنه محمد الباقر مدفون هنالك ايضا فان سيدى محمد
هذا
باجماع الجميع ولد لسيدى على زين العابدين وقد صرح
به المحقق نفسه فى كتابه الصواعق وقد نقلناه
عنه فى كتابنا مشارق الانوار فلعل ما فى الجوهر
سهو من الكاتب فليحرر وينبغى له ان يقصد بزيارة
هولاء الكمل التشفع بهم عند رسول الله لانهم
الاحبة له والوسيلة اليه صلى الله عليه وسلم
وقد نقل العارف الشعرانى ان الله وكل بقبر كل نبى
ملكا يقضى حوائج الزائرين وتارة يخرج الولى بنفسه من
القبر ويقضى الحاجة لان للاوليا الاطلاق
فى البرزخ والسراح لارواحهم قال واذا خرج
شخص من قبره على صورته وقضى حوائج الناس يكتب
له ثواب ذلك حكم صلاتهم فى البرزخ انتهى ولا شك
ولا ريب ان البقيع مجمع الاصفيا والاوليا وكيف لا
وقد دفن فيه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحب نحو عشرة الاف ومن سادات اهل البيت
والتابعين ما يزيد على السبعين الفا الا انه لا تعرف
قبور اغلب مشاهيرهم لاجتناب السلف البناء والكتابة
على القبور مع طول الزمان وقد اتفقوا على ان البقيع

افضل المقابر على وجه الارض كلها حتى من مقابر مكه
لما علمت من كثرة من دفن فيه من اهل البيت والصحابة
والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى فضلها
اثار كثيرة منها انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو
بكر ثم عمر ثم آتى اهل البقيع فيحشرون ثم انتظر
اهل مكة وفى رواية من دفن فى مقبرتنا هذه شفعت
له او شهدت له وفى رواية اول من اشفع له من امتى
اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف وفى
رواية يبعث من البقيع سبعون الفا على صورة
القمر يدخلون الجنة بغير حساب وفى رواية وتوكل
ملئكة بمقبرة البقيع كلما ملئت اخذوا باطرافها
فيكفئوها فى الجنة قال المحقق بن حجر ويسن له ان
ياتى متطهرا قبور الشهداء باحد ويبدأ بسيد
الشهداء حمزة رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ان يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر فى المسجد
المكرم والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى
يسلمون اى يزيد علمهم للادلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعه
ويوما قبله ويوما بعده كما نقله فى الاحياء وعن محمد

ابن واسع انه بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة البكر
ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس قال محقق
الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه
للحديث الصحيح احد جبل يحبنا ونحبه اه قال الامام
القسطلانى فى شرحه على البخارى اى وضع الله
تعالى فيه الحب حقيقة كما وضع التسبيح فى الجبال
مع داود عليه السلام قال بعض المحققين واعلم ان
زيارة جبل احد من آكد المستحبات ولذا ورد فى الصحيحين
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحد لما نداه هذا
جبل يحبنا ونحبه ورواية غير الشيخين بزيادة من جبال الجنة
وفى رواية على باب من ابواب الجنة وفى رواية على ركن
من اركان الجنة وفى رواية احد جبل يحبنا ونحبه
فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وينبغى
له ان يبدأ فى الزيارة بمسجد سيدنا حمزة الذى فيه قبته
الشريفة لانه سيدهم وسيد الشهداء لما روى عنه عليه الصلاة
والسلام سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده انه لمكتوب
فى السماء السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله وفى
عليه وعلى من فى قبته قيل ان عبد الله بن جحش ابن اخته

حمزة رضى الله عنه ومصعب بن عمير دفناه تحت المسجد
الذى بنى على قبر سيدنا حمزة فيقول وهو فى غاية
الادب والاجلال السلام عليك يا عم المصطفى السلام
عليك يا سيد الشهداء السلام عليك يا اسد الله السلام
عليك يا اسد رسول الله رضى الله عنك وارضاك وجعل
الجنة متقلبك ومثواك السلام عليكم ايها الشهداء ورحمة
الله وبركاته ثم يتوجه الى قبور الشهداء الباقين والمشهور
من الشهداء المكرمين الذين استشهدوا يوم احد وهم
سبعون رجلا لقوله تعالى ولما اصابتكم مصيبة اى فى احد
قد اصبتم مثليها يعنى فى غزوة بدر وكان من المعلوم ان
الذى قتل من اهل الكفر سبعون واسر سبعون ثم بعد
ان يسلم عليهم جميعا ويقول السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار السلام عليكم يا شهداء السلام عليكم يا سعداء
رضى الله تعالى عنكم وارضاكم ويتوسل بهم الى الله فى بلوغ
اماله لان هذا المكان محل مهبط الرحمات الربانية وقد قال
خير البرية عليه الصلاة وازكى التحية ان لربكم فى دهركم نفحات
الا فتعرضوا لنفحات ربكم ولا شك ولا ريب ان هذا المكان
محل هبوط الرحمات الالهية فينبغى للزائر ان يتعرض لهاتيك
النفحات الاحسانية كيف لا وهم الاحبة والوسيلة العظمى

الى الله ورسوله فجدير لمن توسل بهم ان يبلغ المنى وينال
بهم الدرجات العلى فانهم الكرام لا يخيب قاصدهم
وهم الاحياء لا يرد من غير اكرام زائرهم وكفاهم
شرفا قول البارى جل شانه وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ
اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ الامَامُ
القسطلانى فى المواهب وَعَنِ ابْنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم لما اصيبَ اخوانكم باحُد جعل اللهُ
ارواحهم فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها
وتاوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدُوا
طيب مَاكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا
يعلمُون مَا صنع الله بنا لئلا يزهدُوا فى الجهاد ولا ينكلوا
عن الحرب قال الله سبحانه وتعالى انا ابلغهمْ عَنكم فانزل
الله سبحانه وتعالى على نبيه هذه الايات ولا تحسبَنَّ
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الخ رواه احمد قال بعض
من تكلم على هذا الحديث ثم تاوى الى قناديل يصدقه قوله
تعالى والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم وانها تاوى الى
تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة واما
بعد دخول الجنة فى الاخرة فلا تاوى الى تلك القناديل
وانما ذلك فى البرزخ اه قال سيدى محمد الزرقانى

ولا ينافي بين رواية في اجواف طير خضر ورواية لجواف
طير بيض ورواية في اجواف زرازير لان الله اكرم اولياءه
بكرامات مختلفة ولا يرد ما قاله بعضهم كيف يكون روحان
في جسد واحد قال القاضي عياض صاحب الشفاء وليس
للقياس والعقل في هذا حكم واذا اراد الله جعلها في
قناديل واجواف طير وقع ذلك على ان ليس فيه قيام
روحين في جسد واحد لان الروح قائمة بجوف الطير
كقيام الجنين في بطن امه وروحه غير روحها الى ان
قال الامام المذكور وقال الامام البيضاوي والسهيلي
خلق الله لارواحهم بعد مفارقة اجسادها صورة طير
تجعل فيها الارواح خلفا عن الابدان توسلا لنيل اللذات
الحسية قال وقال السهيلي ايضا اي في صورة طير خضر
كما تقول رايت ملكا في صورة انسان اهـ وقول الحافظ
فيما نقله عن النسفي وارواح المطيعين بربض الجنة لا تاكل
ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة وان درج عليه الاكثر مخالف
لما ذكره المحقق القسطلاني في مواهبه نقلا عن الحافظ
ابن كثير ما يفيد تمتع ارواح المومنين وان لم يكونوا شهداء
بالاكل والتلذذ ورؤية منازلهم في الجنة لا بالنظر
فقط ونصه قال وقد روينا في مسند الامام احمد حدثنا

فيه بشرى لكل مؤمن قال الامام الزرقاني شارحها وان
لم يكن شهيدا بان روحه تكون في الجنة ايضا وتسرح
فيها وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور
وتشاهد ما اعده الله لها من الكرامة قال وهو
باسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من
الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبعة فان الامام
احمد رواه عن الشافعي عن مالك بن انس عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه
نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه قال الامام القسطلاني
قوله تعلق اي تاكل قال وفي هذا الحديث ان روح
المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح
الشهداء ففي حواصل طير خضر فهي كالراكب
بالنسبة لارواح المؤمنين فانها تطير بنفسها قال
الامام الزرقاني شارحها وقد تاول بعضهم حديث
نسمة المؤمن الذي رواه الحافظ بن كثير انه مخصوص
بالشهداء كما في الروض لكن المتبادر من الحديث
خلافه ولذا جزم كثير بالعموم وقال الامام
القسطلاني من قبل المادح عليه الحافظ ان من

يصيب المسلمين من المحن والبلايا وكالشهادة فلحكم
وفوائد ربانية الى ان ذكر منها بقوله ان الله سبحانه
وتعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته
لا تبلغها اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن
ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلا مراتب الاولياء
فساقهم اليها قال نسئال الله الكريم المنان ان يمن علينا
بكمال الايمان اهـ قال الشارح لكن لا يخفاك ان ما علل
به الامام القسطلانى قاصر على اصحاب المحن والبلايا
والذى افاده الحافظ ابن كثير التعميم عملا بظاهر
الحديث اهـ قلت لكن ذكر امام المحققين
البرهان العدوى فى حاشيته على الرسالة اختصاص
الاكل والشرب للشهداء خاصة واما السعداء غيرهم
فليس لهم الا التمتع بالنظر كما اختاره الامام النسفى
آنفا ونصه قد نقل ابن العربى فى شرح سراج المريدين اجماع
الامة على انه لا يحصل الاكل والنعيم الا للشهداء قال اهـ ثم قال
بل قال العلامة الرملى فى فتاويه بناء على ان الحياة باعتبار الجسم
فيما يظهر ان الانبياء والشهداء يأكلون فى قبورهم ويشربون
ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف فى نكاحهم
لنسائهم ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم فى ذلك

بل

بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع
بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك ا ه
قال وفي السر المصون لسيدي ابي المواهب الشاذلي ان الشهداء
ينكحون فانه قال اخبر الله سبحانه عن الشهداء بانهم احياء
عند ربهم يرزقون وحمله اهل العلم على حقيقته انهم ياكلون
ويشربون وينكحون حقيقة قال وقائل غير هذا وصرف الاية
عن ظاهرها من غير ضرورة تلجئ الى ذلك قال وقوله ينكحون
لم يقيده بنسائهم كما قال الرملي اه اجهوري قال وقد علم
مما تقدم مما تتنعم به الشهداء واما غيرهم فانما يتنعم بغير
الماكل والمشرب بان يملا عليه قبره كله خضرا وينير له
فيه ثم ذكر من الاجهوري انها ترى مقعدها في الجنة
وهي في قبرها او حيث شاء الله ولا تدخل الجنة قال
المحقق اقول لا يخفى ان هذا مخالف لما وقع في كلام
بعضهم ان ارواح السعداء ولو غير شهداء في الجنة الا ان
يجاب بان ذلك بالنسبة لبعضهم اه فتحصل من هذا ان تنعم
الشهداء في الجنة بما تقدم متفق عليه لا انه حياتهم حقيقة
كما هو ظاهر الاية الشريفة وعليه الجمهور لكن حياتهم
ليست كحياتهم في الدنيا ولذا قال المحقق المذكور ان تلك
الحياة لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معهودة

للبشر فقد براه واما السعداء غير الشهداء فيتمتعون بالنظر فقط من غير اكل وغيره على ما ارتضاه الامام النسفي والامام العدوى نقلا عن الحافظ السيوطي وللحافظ ابن كثير التعميم كالشهداء كما سبق لك في فص المواهب وشرحها للامام الزرقاني هذا تحقيق المقام وحينئذ ظهر لك ما افاده العلامة الامير وابن عبد البر وابن العربي من انها على افنية القبور غالبا كما هو طريقة الجمهور ولا ينافي ذلك شروحها في الاماكن المتقدم ذكرها ومع ذلك لها اتصال بمحلها ولذلك شرع القاء السلام عليهم في قبورهم والسلام لا يكون الا على الموجود لا على المعدوم واما كونها في السماء كما في حديث الاسراء عند آدم على يمينه اهل السعادة وعن يساره اهل الشقاوة فلعل ذلك كان امرا اتفاقيا لملاقاتها للطلعة المحمدية وليكون ذلك من جملة ما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من عالم الملكوت قال الامام ابن القيم والتحقيق الذي لا اختلاف فيه ان الارواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلا منهما وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم

قال

قال وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح
ان تخاطب ويسلم عليها ويعرض عليها مقعدها وغير
ذلك مما ورد فان للروح شانا اخر فتكون في الرفيق
الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على
صاحبها ردت عليه السلام وهي في مكانها هنالك اهـ
اسال الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه
الكريم ان يحشرنا في زمرة اهل هاتيك المراتب *
ويبلغنا بجاه نبيه عنده غاية المآرب قال المحقق ابن
بجر ويتسحب له تاكيدا ان يأتي متطهرا من خروجه من
المدينة المشرفة الى مسجد قباء ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا
كعمرة واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
والاولى ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح
ايضا كان صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت *
وعن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابي
يقول لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من آتي
بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه
اكباد الابل اهـ وكفاه شرفا قول الباري جل

شانه لمسجد اسس على التقوى هو مسجد قبا قلت
وهذا وان كان بحسب ظاهره يفيد فضله على بيت
المقدس الا ان هذه مزية لا تقتضى الافضلية
فان بيت المقدس مقدم عليه فى الفضل عند جمهور
الائمة قال المحقق بن حجر ويسن له ايضا ان يا
الآبار التى بالمدينة ويتوضأ منها ويغتسل تبركا
بالآثار النبوية وهى سبع على ما قاله الامام النووي
قال ولعله اراد الذى اشتهر منها والا فهى تسعة
ويسن له ايضا ان ياتى بالمساجد التى بالمدينة
وهى نحو ثلاثين موضعا فيعتمد فى معرفتها على خبير
من اهل المدينة او على تاريخ العلامة السمهودى
قال المحقق المذكور قد نقل عن العارف بن ابى جمرة
انه من حين دخوله المسجد النبوى لم يخرج لبقيع و
غيره حتى رحل وقال هذا باب الله المفتوح للسائلين
والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال العلامة
السيد والحق ان من دوام الحضور وعدم الملل
فاستمراره هناك اولى واعلى والا فتنقله فى تلك
البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك
نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اهـ قال المحق

ابن حجر واقول فيه نظر لما صرح به اصحابنا من اطلاق .
ندب جميع ما مر دام حضوره امرا هـ اقول والملحظ
الظاهر لا نظر لان مع الملل اساءة الادب فالكمال في
الانتقال ويشهد لهذا ما بعده من التعليل ولقول
المحقق المذكور فان في الاتيان الى آخر ما علل به فوائد
تعينه على ما هو بصدده اما النحو اهل البقيع فليستشفع
بهم الى من هم اقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب
اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له بدون تلك
الواسطة اذ من عادات الكبراء الظفر منهم
بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم
الواسطة وايضا في الاتيان اليه غاية الوصلة
والاشعار بالمذلة وانه يحتاج في قضاء مطلوبه الى
تعدد الشافعين فيه وايضا في ذلك وصلة له صلى الله
عليه وسلم اذ وصلة اصحابه واهل بيته رضي الله عنهم
وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات
تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات الى هنا
انتهى ما قصدنا جمعه والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صفوة
المخلوقات وعلى اله وصحبه السادات ما دامت

نسمات الوصال * تهب على ارباب الكمال * وشرف وكرم وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قال جامعه الفقير حسن العدوى الحمزاوى عفا الله له ولوالديه وامدهم من فيض بره الراوى قد تفضل الرحمن باتمام جمع هذا الكتاب الشريف في مقدار ميعاد الكليم المنيف * يوم الاثنين المبارك * سبعة عشر يوما خلت من شهر صفر الخير من شهور سنة الف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية * على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم * ولما لاح بدر تمام جمعه * وفاح زهر تمام طبعه * قرظه مؤرخا للطبع والتاليف حضرة الاستاذ الاوحد * والجهبذ اللوذعى الامجد * انسان عين الزمان وبدر بدور العلماء والعرفان * ذو التآليف الدقيقة والمصنفات البديعة الرقيقه * العلامة الفاضل بهجة الافاضل * حضرة السيد عبد الهادى نجا الابيارى * لازال نجم سعده فى الخافقين سارى * وهذا ما قال * اصلح الله لى وله الحال والمقال * بجاه سيد الانام * عليه الصلاة والسلام *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع مقام من حج اليه * ورفع مقام ابراهيم
فى احب البيوت لديه * ورفع عن قريش عند بناء الكعبة
فى الشاذروان تعويض الحجر * وضاعف لبعض خواصه
فى اعادة الحجر على افضله الاجر * والصلاة والسلام
على افضل من سئل فاجاب * وعلى آله الانجاب *
وسائر الاصحاب * وبعد فلما ورد السؤال عن امر
الحجر والشاذروان من حضرة محل استواء شموس المكرم
العاصر بجده عقود الثريا تحت القدم * قلادة الفضل
وعقد نظامه * وقرة عين الدهر ونتيجة مقدمات
ايامه * الامير بن الامير * والعطر ابن العبير * مولانا
الامام الهمام السيد عبد القادر المغربى المجاهد فى
سبيل الله * اقر الله بطول عمره عين الزمان * واسر
بدوام سعده الملوان * الى حضرة فارس ميدان
العلوم * وغارس ارواح الفهوم * علامة عصره *
مولانا الاستاذ الشيخ حسن العدوى الحمزاوى
حفظه الله من همام هو لسلسلات الفضائل الراوى
وحثه على جعل جواب هذا السؤال ضمن رسالة *
لا كتابة على السؤال كالعادة وفاء بحق اجلال السائل
وابقاء للجلالة * روض العز الانضر * وبدر المجد

الاقمر * درة تاج الفضل والافضال * وقرة عين
الايام والليال * الكوكب الدرى * مولانا السيد على
الصديقى البكرى * نظم الاستاذ المومى اليه هذه
الرسالة نظم عقود الدرر * واودعها من النفائس
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
* فبرزت بروز الخرائد من الخدور * وسفرت
سفور الكواكب والبدور * فلما رايت محاسنها
المتبلجة * ولمحت عرائسها المتبرجة * قلت مقرظا
لمعانيها متشبثا باذيال معاليها

نيل الرغايب فى كنز الطالب ... فى فضل المقام وفضل الحجر
رسالة جمعت فيها النفائس جمع ... الزهر فى الروض والغدران فى النهر
تزرى بنظم غوالى الدر اسطرها ... وتزدرى بزواهى الزهر فى السحر
يلوح فيها من التحقيق نور هدى ... ابهى من النجم او ازهى من الزهر
كانها روضة فى ربوة زهرت ... افنانها بجنى الزهر والثمر
كانها غادة هيفاء قد خطرت ... تميس فى حلل الاعجاب والخفر
غراء قد حسنت مبنى كما حسنت ... معنى ومن حسن وافت على قدر
علامة العلماء الفائق النظراء ... الحائز السبق فى الشعر والنظر
نجم البلاغة بل بدر البراعة بل ... شمس البداعة نور البدو والحضر
رب اليراع الذى منه المعارف قد ... تفجرت فجرت فى الارض كالنهر

وذو الفهوم التي تغدو العلوم بها * ذات ابتهاج كروض ازهر
له تآليف اضحت وهي شاهدة * بانه علم الاعلام في العصر
قد اوضحت معضلات طالما وقفت * من دون توضيحها الافهام من
ترى الفوائد امثال الفرائد فيـ * ـها بين منتظم منها و منتثر
لآلئ قد اضاءت في جبين طرو منها كمثل الدراري في دجى
اضحت محاسنها في الافق سائرة بالهدى للناس سير الانجم الزهر
وعمت الارض نفعاً حيث ساعده فيها علا المسعد القدر وا عدد
لازال يجرا بماء الفضل منهما ما فاح مسك ختام بالثناء
وما بدا الكنز للطلاب ارخه بالطبع تم حسن الكنز في

١٣٨٠

وقد تفضل الرحمن بتشرف منزلنا يوم الاثنين
باجتماع بعض الاحبة قادمين من البيت الحرام * لا
سيما حضرة انسان عين الفضل الاثيل * وبدر بدور
المجد والحسب الاصيل * العلامة غير انه العيلامه
المحقق غير انه المدقق * السيد ابراهيم بن السيد
ادريس السنوسي الحسني من مدينة فاس ابقاه الله
راقيا مدارج معارج المجد * وناهجا مناهج مبا
السعد * وحين سمع من الاستاذ العلامة الناظم
المذكور * انشأ ابتكارا مهديا معتذرا لكونه

اهبة السفر هذه الابيات * فللتبرك باثارا هل النجاح * قدصار نظمها فى عقد الختام رجاء لكمال المقبول والفلاح * وهذا ما قال

| | |
|---|---|
| بافق سماء العلم اصبح باديا | هلال الى سبل الشريعة هاديا |
| محا نوره ليل الجهالة فاهتدى | به من لجج البيت اصبح ناويا |
| كتاب بدا من فيض بحر علوم من | غدا كل انسان لعلياه تاليا |
| امام منبشر العلم عمر عمره | تآليفه تبدى الذى كان خافيا |
| بتدريسه احيا الذى كان دارسا | فعم الانام النفع كل النواحيا |
| هو الحسن العدوى وعلم الذى | بفضله اضحى الفضل والمجد قاصيا |
| فلله ما ابدى بكنز مطالب | لطالب تحقيق المناسك شافيا |
| جزاه اله العرش خير جزائه | وابقاه فى اوج الكمالات راقيا |

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد من زين سماء الشريعة بكواكب الاسعاد والارشاد
وافاض عليها بانوار بضاء لت عن ادراك حقيقتها الى
العباد فاختار من عباده ابرارا لكشف لآلي يواقيت
جواهرها السنية البهية فابزغوا شموس محاسنها
بأريج بهيج انفاسهم الطاهرة النفيسة الزكية ونصلي
ونسلم على من اشرقت انوار محياه الكريم على خير عباد
الله المتقين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله واصحابه
وذريته مصابيح الانام واتباعه وانصاره ما ترنم
فوق الغصون هزار او حمام اما بعد فيقول المعترف
لربه بالذل والانكسار اسمعيل بن على بن مسعود الشهير
بالعطار ان من اكمل من تصدى لبث ما لا تكمل ادراكه
انجح الشريف الابر واعدل من اوضح دقائق رقائق
محاسن سبيله لطلابه حضرة مولانا الهمام الفاضل
الوحيد والسيد السند الكامل الفريد من هو من عذب
بحر مكارم اخلاق رسول الله راوى استاذنا العلامة
الشيخ حسن العدوى الحمزاوى اصلح الله احواله
وبلغه فى الدارين اماله قد ابذل الجهد حفظه الله

وساعدته الهمة فاهدى لنا منا سكا احيى بها مذاهب الثلاثة الائمة ولما لاح بدر تمامها وفاح مسك ختامها اردت تاريخا عليها فوفقنى الله الحنان المنان وان كنت لست من فرسان هذا الميدان فقلت وعلى الله توكلت

اعيون نرجس ام لحاظ غوانى | ام عقد در فى نحور حسان
ام انجم اجلت بنور ضيائها | ظلم الوجود بحسنها الفتان
ام تلك شمس بالمحاسن اشرقت | ام بدر تم فى سماء معانى
ام كعبة البيت الشريف تزينت | بمناسك العدوى ذى العرفان
رقت فاهدت من بدائع حسنها | مسكا فارج سائر الاكوان
فيا لها من اية سادت بها | كل الملوك العجم والعربان
ساقت نفوس العالمين لوصفها | فهى الحياة لكل قلب دانى
فالشرق ضوع من محاسنها شذا | والغرب منها فى رياض تهانى
وكيف لا والسر منها قد بدا | للعالم الانسى والروحانى
ام كيف لا وهى التى قد هذبت | اخلاقنا لطريقة الرحمن
كم ابرزت للحج نورا ساطعا | وعليه سار الركب للعدنان
لا غرو فهى نتيجة حبر فاضل | حسن الطوية عالم صمدانى
احيى الشريعة فهو مالك عصره | قد جاء نابا لفضل والبرهان
قد قال عندنها ومبدى حسنها | قولا صحيحا واضح التبيان
مازال اهل الفضل لما ارخت | يصفوا مناسكا تقى الايمان

١٨٧ ٢٢٢ ٧٤٠ ١٢٣

سنة ١٢٨٢

